المجلد: 03
العدد: 02
ديسمبر 2019

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية

مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
وهي مجلة تعنى بالدراسات القانونية والسياسية
موجهة للباحثين داخل الوطن وخارجه

Dépôt légal 197-2017 / ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد الثالث العدد الثاني (ديسمبر 2019)

العنوان: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدية،
حي المصلى- بلدية المدية، الجزائر
Email : revue.almanar@gmail.com
الهاتف/الفاكس: 0021325730483

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419
www.univ-medea.dz/droit

المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية

Elmanar Des Etudes Et Recherches Juridiques Et Politiques

مجلة نصف سنوية دولية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة يحي فارس بالمدية - الجزائر

تهدف المجلة إلى إتاحة فرصة النشر لصالح الأساتذة المتخصصين وطلبة الدكتوراه ومختلف الباحثين من داخل الوطن وخارجه في مجالات العلوم القانونية والسياسية باللغات

(العربية، الفرنسية، الإنجليزية)

ISSN 2588-1671

الرئيس الشرفي للمجلة:

د. حميدي يوسف

مدير جامعة

يحي فارس بالمدية

رئيس التحرير:

د. هارون أوروان

سكرتير التحرير:

نواس محمد

لكل المراسلات

المنار للدراسات و البحوث القانونية و السياسية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية – الجزائر

الهاتف / الفاكس : 213 25 73 04 85+

E-MAIL : revue.almanar@gmail.com

– المقالات التي تصل للمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– مضمون المقالات المنشورة يلزم أصحابها فقط و لا يحمل المجلة أية مسؤولية.

اللجنة العلمية للمجلة:

من داخل الوطن:

أ.د/ علي أبو هاني: جامعة المدية
أ.د/ كمال حدوم جامعة بودواو
أ.د/ شهيدة قادة: جامعة تلمسان
أ.د/ مسعودي يوسف جامعة أدرار
د/ بورزق أحمد:جامعة الجلفة
د/ قادري توفيق: جامعة البليدة2
د/ رابحي لخضر: جامعة الاغواط
د/ مجاجي منصور: جامعة المدية
د/ شيشم رشيد: جامعة المدية
د/ ادريس باخويا: جامعة أدرار
د/ بوشنافة جمال: جامعة المدية
د/ علياتي محمد: جامعة المدية
د/ مصطفى بوضياف: جامعة المدية
د/ مجيد بن يكن: جامعة خنشلة
د/ مزعد ابراهيم: جامعة المدية
د/ عمر خرشي: جامعة سعيدة
د/ حسين عمروش: جامعة المدية
د/ شيخ عبد الصديق: جامعة المدية
د/ اوشن حنان: جامعة خنشلة
د/ حسناوي زهيرة: جامعة المدية
د/ ميلود بن عبد العزيز: جامعة باتنة
د/ جيدل كريمة: جامعة المدية
د/ سالم حوة: جامعة غرداية
د/ القنيعي بن يوسف: جامعة المدية
د/ فشار عطاء الله: جامعة الجلفة
د/ مراد طنجاوي: جامعة المدية
د/ يوسف زروق: جامعة الجلفة
د/ بن بابا علي توفيق: جامعة المدية
د/ وردة شرف الدين: جامعة بسكرة

د/ عياشي جمال: جامعة المدية
د/ مراد بلكعيبات: جامعة الاغواط
د/بن ثغري موسى: جامعة المدية
د/ بلجراف سامية: جامعة بسكرة
د/طايبي سعاد: جامعة خميس مليانة
د/ حمودي محمد بن هاشمي: جامعة تيندوف
د/ سبتي عبد القادر: جامعة المدية
د/ معاشو لخضر: جامعة بشار
د/ صفاي العيد: جامعة المدية
د/ عمراني نادية: جامعة البليدة
د/جديلي نوال: جامعة المدية
د/ اعمر شريف اسيا: جامعة المدية
د/ أحمد دغيش: جامعة بشار
د/ بن عيشة نبيلة: جامعة المدية
د/ خنفوسي عبد العزيز: جامعة سعيدة
د/ بوخية شهيرة : مركز الجامعي بريكة
د/ عمر بن سعيد: المركز الجامعي بريكة
د/ حليس لخضر: جامعة المدية
د/ عبد الحليم بوقرين: جامعة الاغواط
د/ جبار رقية: جامعة المدية
د/ ايمان زكري: جامعة تلمسان
د/ زهدور كوثر: جامعة مستغانم
د/ قنفود رمضان: جامعة المدية
د/ فخار هشام: جامعة المدية
د/ طبال احسان: جامعة المدية
د/ معمر خالد: جامعة تيارت
د/مجاهدي إبراهيم: جامعة البليدة
د/ بن علال سهام جامعة تلمسان
د/ يحياوي محمد: جامعة المدية

د/مصطفاوي محمد: جامعة المدية
د/ غربي أسامة: جامعة المدية
د/ عمارة سامية: جامعة الجزائر
د/ أزوا عبد القادر جامعة أدرار
د/ إبراهيم يامة جامعة أدرار
د/ حساين سامية جامعة بومرداس
د/ حليم لعروسي: جامعة المدية
د/ مهري محمد امين: جامعة المدية
د/كمال محمد لمين: جامعة تيارت
د/ عمر زرقط: جامعة المدية
د/ بن طرية معمر : جامعة مستغنم
د/ بوكماش محمد: جامعة خنشلة
د/ موساوي عبد الحليم: جامعة بشار
د/والي عبد اللطيف: جامعة المسيلة
د/لخلط فواز: جامعة المسيلة
د/رواب جمال: جامعة خميس مليانة
د/أمال بن بريح: جامعة البليدة
د/بلواضح الطيب: جامعة المسيلة
د/زعبي عمار: جامعة الوادي
د/ سامية كرليفة: جامعة المدية
د/أزروال يوسف: جامعة تبسة
د/: بوصوار ميسوم جامعة المدية
د/بن سالم خيرة: جامعة خميس مليانة
د/ بن صالح محمد الحاج عيسى: جامعة الأغواط
د/بوطبة مراد: جامعة بومرداس
د/ذيب محمد: جامعة الاغواط
د/ضريفي نادية: جامعة المسيلة

من خارج الوطن:

د/ زياد عبد الوهاب النعيمي: جامعة الموصل–العراق
د/ احمد عبد الصبور الدجلاوي – جامعة الشارقة
د/ادريس الدرن: جامعة السلطان قابوس– سلطنة عمان
د/مرتضى عبد الله خيري: جامعة ظفار– سلطنة عمان
د/ أيمن محمد زين: جامعة الشارقة
د/ أحمد سيد أحمد محمود: جامعة قطر
د/ جواد الرباع: جامعة ابن زهر – المغرب
د/ محمد سالم أبو الفرج: جامعة قطر
د/ محمد الشوابكة: جامعة ظفار– سلطنة عمان

د/ شاكر المزوغي: جامعة تونس قرطاج – تونس
د/ هشام ابراهيم منصان: جامعة القاهرة – مصر
د/ ياسين محمد ثروت الشاذلي: جامعة قطر
د/عبد الوهاب كريم العلواني: جامعة السلطان قابوس
د/ محمد صلاح ابو رجب: جامعة قطر
د/ أحمد محمد أحمد الزين: جامعة ظفار– سلطنة عمان
د/ طارق جمعة السيد راشد: جامعة قطر
د/ أيمن مصطفى البقلي: المعهد العالي للقضاء – عمان

الكلمة الإفتتاحية

بتوفيق من الله عز وجل وكرمه ، يسر هيئة تحرير مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحيى فارس بالمدية ، أن نضع بين أيدي الباحثين الكرام العدد الثاني من المجلد الثالث من إصداراتها وقد تضمن هذا العدد كالعادة مجموعة من البحوث المتميزة ، إتسمت بكثير من الصرامة و الجدية العلمية وتضمنت أطروحات و مقاربات مبتكرة لبعض الإشكاليات التي تعرفها الساحة الوطنية و الدولية في مجال العلوم القانونية و السياسية

وبمانسبة صدور هذا العدد أجدد شكري وتقديري لكل الباحثين و المؤلفين الذين ساهموا بإثرائه من خلال أوراقهم البحثية القيمة ، وكذا أعضاء هيئة التحرير وأعضاء الهيئة العلمية للمجلة الذين سهروا على مراجعة وتصويب و إخراج هذه البحوث في شكلها الحالي ، كما أتقدم بوافر إمتناني إلى كل الأعوان التقنيين التابعين للمجلة الذين أكدوا مرة أخرى على مهارتهم المتميزة وحرصهم الدائم على الإرتقاء بهذه المجلة إلى مصاف المجلات العالمية .

رئيس تحرير المجلة

الدكتور : هارون أوروان

الفهرس

1- الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري.....ص 01

- د. أقصاصي عبد القادر (أستاذ محاضر "أ") – بلا رشيد (طالب دكتوراة): جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر)

2- تنفيذ الجزائر للالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.....ص19

- د. سالم حوة: جامعة غرداية (الجزائر)

3- حقوق الإنسان ومشكلة نفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية.....ص 39

- د. عمر شعبان: جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) / د. أحمد بورزق : جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)

4- ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي.....ص49

- د. سنقرة عيشة : جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)

5- مفهوم الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر.....ص 66

- د. حسن عبد الرزاق: جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) / د . عقوني محمد : جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري

Legislative jurisdiction of the President of the Republic in the current Algerian Constitution

د.أقصاصي عبد القادر (أستاذ محاضر "أ")[1]*، بلا رشيد (طالب دكتوراة)[2]،

[1] جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر) ، gsassiabdelkader@gmail.com

[2] جامعة أحمد دراية بأدرار (الجزائر) bbrachid0@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/06/16؛ تاريخ القبول: 2019/06/19

ملخص:

الاصل ان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية ويناط تنفيذه بالسلطة التنفيذية غير ان مقتضيات التعاون بين السلطتين دفعت المؤسس الدستوري الى اعطاء السلطة التنفيذية امكانية التدخل في المجال التشريعي في حالتين. الأولى. تشترك فيها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في الاختصاص التشريعي من خلال اعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين وحق اصدارها. الثانية .تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع من خلال منح رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر.

ورودها في المقال وتدرج بصيغة النكرة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية؛ البرلمان، الأوامر؛ الدستور

Abstract:

The legislative authority has the power to intervene in the legislative sphere in two cases: the first is shared by the executive branch with the legislative authority in the legislative jurisdiction by giving the president of the republic the right to object On the laws and the right to issue them. The second is where the executive authority replaces the legislative authority in drafting the legislation by granting the president the power to legislate by order.

Keywords: the executive authority؛ Parliament ؛Orders؛ constitution;

*المؤلف المرسل: الإيميل: gsassiaek2018@gmail.com

مقدمة :

لقد أصبح الطابع المميز للنظام الدستوري في الوقت الراهن، هو توزيع الاختصاصات الدستورية بين سلطات ثلاث – التشريعية، التنفيذية، القضائية– وقيام حدود واضحة في اختصاص كل منها، منعا للحكم المطلق الذي لايحده حد ولا يقيده قيد.

والأصل ان السلطة المختصة بوضع التشريع هي السلطة التشريعية، اما السلطتان الاخريان فلهما اختصاصهما المبين في الدستور: فالسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ التشريع بعد انشائه، والسلطة القضائية تختص بتطبيقه على المنازعات التي تعرض عليها.

ويطلق على السلطة التشريعية اسم البرلمان ، والبرلمان في الجزائر يتكون من غرفتين تسمى احدى الغرفتين المجلس الشعبي الوطني وتدعى الثانية مجلس الامة.

وطبقا للمادة 118 من الدستور الجزائري الحالي فان كل اعضاء الغرفة الاولى منتخبون، اما اعضاء الغرفة الثانية ، فالثلثان منهم منتخبون والثلث الاخر معينن من قبل رئيس الجمهورية.

واذا كان الاصل ان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية فان مقتضايات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دفعت المؤسس الدستوري الى اعطاء السلطة التنفيذية صلاحية التشريع في حالتين:

الأولى : تشترك فيها السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في الاختصاص التشريعي من خلال اعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على التشريع، وحق اصداره.

والثانية: تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع، وهو ما يضعنا امام ما يعرف او بالتشريع عن طريق الاوامر، والذي يصدره رئيس الجمهورية في حالات الضرورة أو في الظروف الاستثنائية التي تستلزم السرعة ، أو في وقت يصادف عطلة السلطة التشريعية أو حلها.

وقد حاولنا من خلال موضوع بحثنا الإجابة على الإشكالية التالية: ماهي حدود سلطة رئيس الجمهورية في التشريع في ضوء احكام الدستور الجزائري الحالي.

وقد ارتاينا تقسيم الدراسة وفق الخطة الآتية.

المبحث الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية المكملة للتشريع.

المطلب الأول: الاعتراض على القوانين

المطلب الثاني: إصدار القوانين

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية المنشأة للتشريع

المطلب الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية

المطلب الثاني : التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية

المبحث الأول:

اختصاصات رئيس الجمهورية المكملة للتشريع.

يقوم رئيس الجمهورية في الجزائر بإصدار التشريعات ونشرها في الجريدة الرسمية خلال الأجل المحدد دستوريا، وبذلك التصرف يكون الرئيس قد تأكد فعلا من أن التشريع الصادر قد جاء وفق روح الدستور الساري المفعول، وبذلك الإجرائيين يلزم الحكومة بتنفيذ التشريع.

وكان من اثر هذا التقرير أن الدستور الجزائري خول رئيس الجمهورية ان يعترض على التشريع الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه، ويأتي الاعتراض عن طريق طلب إجراء مداولة ثانية، وبذلك يصبح لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري دور تشريعي ورقابي على النص التشريعي[1].

المطلب الأول: الاعتراض على القوانين.

ذهبت اغلب دساتير العالم إلى تمكين رئيس الدولة من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان، ومرد ذلك ان هذا الاختصاص يحدث التوازن ، ومن ثم التعاون بين السلطتين ، لكي يصدر القانون على قرينة من الدقة وفق نظرة الرئيس.

واستنادا على ذلك، ارتأى المؤسس الدستوري في الجزائر ان لا تهمل هذه الوسيلة وعليه، اعتمدها كمبدأ دستوري في ظل الدستور الحالي.

الفرع الأول: ماهية الاعتراض على القوانين.

سنتناول فيما يلي تعريف حق الاعتراض على القوانين وأنواعه وطبيعته القانونية وأهميته و إجراءاته

أولا : تعريف الاعتراض على القوانين وأنواعه.

يعرف الفقه حق الاعتراض بأنه سلطة تمكن رئيس الدولة من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان"[2].

وحق الاعتراض إما أن يكون مطلقا وإما أن يكون نسبيا، ويتميز الاعتراض المطلق بصفتي النهاية والإطلاق فاعتراض رئيس الدولة يؤدي إلى قبر التشريع. حيث لا توجد أية وسيلة دستورية تمكن البرلمان من تجاوزه، وهذا الاعتراض في الواقع ليس له سوى قيمة تاريخية لان خصائص النهاية والإطلاق تتعارضان مع المبدأ الديمقراطي لذلك هجرته غالبية الدول.[3]

اما الاعتراض النسبي فانه يمكن للبرلمان التغلب عليه بإعادة الموافقة على التشريع من جديد وفقا للشروط التي يحددها الدستور.[4]

والاعتراض النسبي ينقسم إلى الأنواع التالية:

أ. **الاعتراض الواقف:** يعتبر الاعتراض الواقف أقوى أنواع الاعتراض النسبي إذ لا يمكن للبرلمان الذي وافق على القانون أول مرة ان يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية بأي أغلبية.[5]

ويرى الفقه أن هذا الاعتراض يستهدف تحكيم الأمة بصدد قانون اختلف عليه رئيس الدولة والبرلمان، إذ من خلاله يقوم رئيس الدولة بحل البرلمان ليتم انتخاب برلمان جديد يبدي رأيه في القانون المعترض عليه، فإذا وافق عليه تم إصداره رغم إرادة الرئيس.[6]

ب. **الاعتراض الموصوف:** وهو الاعتراض الذي يستلزم للتغلب عليه أن يعيد البرلمان الذي أقر القانون الموافقة عليه بأغلبية مشددة.[7]

ج. **الاعتراض البسيط**: يعتبر هذا الاعتراض أبسط أنواع الاعتراض، فهو حق للرئيس في أن يعيد القانون الذي لا يوافق عليه إلى البرلمان وذلك لإعادة التصويت عليه بنفس الأغلبية التي سبق أن وافقت عليه.[8]

د. **الاعتراض الناقل**: هو الذي ينقل سلطة التقرير النهائي في مصير القانون والفصل في النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان إلى جهة ثالثة يحددها الدستور.[9]

ثانيا: الطبيعة القانونية للاعتراض على القوانين.

ظهر في هذا الخصوص ثلاث اتجاهات هي:[10]

الاتجاه الأول: يذهب هذا الرأي إلى أن حق الاعتراض يعتبر عملا تشريعيا لان مشروع القانون لا يصبح قانون ما دام في وسع رئيس الجمهورية ان يعترض عليه، فمجرد موافقة البرلمان على التشريع لا تكسبه صفة القاعدة القانونية مادام انه معرض للاعتراض.

الاتجاه الثاني: يميز هذا الاتجاه بين صور الاعتراض المختلفة حسب قوتها، حيث انه يضفي الطبيعة التشريعية على الاعتراض الموصوف الذي يتطلب أغلبية مشددة دون غيره من صور الاعتراض.

الاتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الاتجاه ان هناك بعض الإجراءات التي يستلزمها الدستور لوجود القانون إلا انه لا يعد عملا تشريعيا إلا الإجراء الذي يدخل في تكوين القانون وهو تصويت البرلمان، فكل الإجراءات التي تسبق هذه الموافقة وان اعتبرت إجراءات تشريعية بالمعنى الواسع لان وجودها لا غنى عنه لتكوين القانون الا أنها إجراءات تمهيدية ليس لها طبيعة العمل التشريعي بالمعنى الدقيق، لأنها لا تؤدي الى خلق القانون كذلك فان كل الإجراءات التي تلي الموافقة إنما تتدخل بعد اكتمال القانون فهي إجراءات تلزم لنفاذه. فإذا وافق الرئيس على مشروع التشريع تحول إلى قانون بإرادة البرلمان أما إذا اعترض على التشريع أصبح مصيره في يد البرلمان وحده لهذا يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن حق الاعتراض يعد عملا تنفيذيا.

ويبدو أن الرأي القائل بالطبيعة التشريعية لحق الاعتراض هو الراجح ذلك ان اعتراض رئيس الجمهورية على النصوص التشريعية التي يصوت عليها البرلمان يمكن اعتبارها مشاركة في ممارسة الاختصاص التشريعي بالأخص في ظل الدستور الجزائري الذي يتطلب أغلبية مشددة للتصويت على التشريع الذي اعترض عليه رئيس الجمهورية حيث يشترط موافقة أغلبية ثلثي $\frac{2}{3}$ أعضائه وهذه النسبة تعد قيداً على الاختصاص التشريعي للبرلمان ذلك ان النظام السياسي الجزائري اعتمد على التعددية الحزبية والتمثيل النسبي، مما يؤدي الى تشكيل البرلمان من عدة أحزاب – ائتلاف حزبي – فينتج عن ذلك أغلبية برلمانية غير متماسكة يصعب معها تحقيق هذه النسبة، مما يؤكد القوة القانونية لطلب المداولة الثانية، الا انه يبقى هذا الاعتراض توقيفيا إلى ان يحدد المجلس الشعبي الوطني مصيره بالتصويت عليه بـ $(\frac{2}{3})$ أعضائه او تعديله وفقا لمشيئة رئيس الجمهورية.[11]

ثالثاً: أهمية الاعتراض على القوانين

تكمن اهمية الاعتراض على القوانين في انه يؤدي دوران احدهما سياسي والأخر تشريعي.

1–الدور السياسي للاعتراض على القوانين

ان حق الاعتراض هو أحد عناصر تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فلا يكفي لاحترام مبدأ الفصل بين السلطات تقسيم العمل بين السلطات الثلاثة، لان ذلك ليس ضامنا يحول دون تعدي كل سلطة على اختصاصات الأخرى، إنما

يجب إلى جانب ذلك ان تسلح كل سلطة بما يكفل لها ان توقف تعدي، السلطات الأخرى، ومن هنا تتضح الحاجة الى حق الاعتراض.[12]

ومن هذا المنطلق، تجلى حق الاعتراض كضمان ضد التعسف البرلماني ومن ثم اعتبر كوسيلة لتحقيق التوازن بين البرلمان والسلطة التنفيذية، حول نص تشريعي معين، وهو على خلاف حق حل البرلمان، الذي يعد إجراء استثنائيا، لا يجوز اللجوء إليه الا في حالة عدم موافقته على طلب تعديل نص تشريعي وهذا ما يفهم من مضمون المادة 147 من الدستور الذي يقضي بإمكان رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني في حالة رفضه الموافقة على تعديل نص تشريعي طلب بشأنه مداولة ثانية.[13]

ومجمل القول أطلق الدستور ممارسة هذه الرخصة دون قيد سوى من حيث المدة الزمنية المقررة لذلك، وعليه يباشر هذا الاختصاص – تحت مظلة – رئيس الدولة، وبذلك الإجراء سوف يدافع عن سياسة الحكومة، وتأكيدا لما تقدم، هذا الاختصاص يدعم مكانة الهيئة التنفيذية في مواجهة البرلمان.[14]

2–الدور التشريعي للاعتراض على القوانين.

يكمن الدور التشريعي لحق الاعتراض في تفادي ظاهرة القوانين المعيبة الى جانب أنه يزود السلطة التنفيذية بسلاح فعال يكفل لها تنفيذ برامجها التشريعية والمالية.

ويتسع تعبير " القوانين المعيبة " ليشمل الى جانب سوء الصياغة العيوب الدستورية وعدم الملائمة، حيث ذهب البعض الى القول ان " حق الاعتراض ليس فقط هو الدرع الذي يحمي امتيازات الحكومة واختصاصاتها وانما يمثل صمام الأمان الذي يدفع عن الأمة آثار الحزبية والاندفاع، والتسرع الذي يؤثر على الأغلبية البرلمانية، فهذا الحق يستهدف في المقام الأول تفادي ظاهرة القوانين المعيبة التي تصدر تحت وطأة الاندفاع أو التهور او الانفعال، ذلك ان البرلمان بوصفه هيئة جماعية يسهل انسياقه تحت وهم طارئ، أو انفعال وقتي ، مما يستلزم إخضاع القوانين البرلمانية لفحص تال من جانب سلطة مستقلة.[15]

الفرع الثاني: إجراءات الاعتراض على القوانين.

أعطى الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على النصوص التشريعية التي اقرها البرلمان، وقد تضمنت المادة 147 من الدستور كيفية ممارسة رئيس الجمهورية لحق الاعتراض وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أولا : تسبيب طلب الاعتراض:

حتى يتمكن المجلس الشعبي الوطني من دراسة مبررات الاعتراض على النص التشريعي ويقرر في ضوئها الموافقة على هذا النص من عدمها لا بد ان يتضمن الطلب الأسباب التي دفعت بالرئيس الى الاعتراض وهذا ما ذهب اليه الدستور الجزائري لسنة 1963. غير ان دستور 1996 تخلى عن هذا الإجراء وترك السلطة التقديرية في ذلك للرئيس، ونظرا لأهمية تسبيب الاعتراض يستحسن بالمشرع الدستوري ان يبقي عليه نظرا لما يلي :

1- لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني دراسة ومناقشة الاعتراض الا في ضوء الأسباب التي بينها الرئيس.

2- اذا جاء اعتراض الرئيس على نص تشريعي دون ان يبين أسبابه ، فانه بذلك يضفي صفة العموم والغموض على الاعتراض فيفقد الهدف منه، اذ يكون من السهل على المجلس الشعبي الوطني الحصول على نسبة($\frac{2}{3}$)أعضائه لإقراره مرة أخرى.[16]

ثانيا: تسليم الاعتراض خلال مدة معينة.

تنص المادة 147 من الدستور الجزائري الحالي على انه " يمكن لرئيس الجمهورية ان يطلب اجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ".

بموجب هذه المادة على رئيس الجمهورية ان يسلم اعتراضه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقرار النص التشريعي وبالتالي فان قيد المدة الذي حدده المؤسس الدستوري يهدف الى صدور القانون في اقرب الآجال وعليه فانه بمجرد انقضاء المدة المقررة قانونا، يسقط ما للرئيس من حق الاعتراض.[17]

ثالثا: اشتراط نصاب معين.

نص الدستور الجزائري في المادة 2/147 على أنه " وفي هذه الحالة لا يتم اقرار القانون الا بأغلبية ثلثي($\frac{3}{2}$)أعضاء المجلس الشعبي الوطني."

يلاحظ من هذا النص أنه يمكن لإرادة المجلس الشعبي الوطني ان تتغلب على اعتراض الرئيس بإقرار القانون مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه، فالدستور يتطلب أغلبية مشددة الأمر الذي يؤدي الى تقوية مركز رئيس الجمهورية، لان تحقيق هذه الأغلبية المشددة للتخلص من الاعتراض الرئاسي ليس بالأمر السهل خاصة اذا كان البرلمان تتعدد فيه الأحزاب، لهذا غالبا ما ينتهي الاعتراض الى تعديل النص وفقا لرغبة رئيس الجمهورية وهذا يضع المجلس الشعبي في حرج سياسي امام الرأي العام لان حصول النص على نسبة($\frac{3}{2}$) أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يتكون من أغلبية متماسكة – ائتلاف حزبي- هو أمر بعيد المنال وان كان غير مستحيل حيث يمكن ان يكون عامل وحدة البرلمانيين لتأكيد موقفهم بجمع الأغلبية المطلوبة إذا شعروا بان رئيس الحكومة قد خرج عن البرنامج المعتمد أو ان الرئيس وراء ذلك يريد فرض اتجاه معين او رفض اختيار البرلمانيين .[18]

المطلب الثاني: إصدار القوانين.

إذا تم إقرار مشروع أو اقتراح التشريع من قبل البرلمان، ولم يعترض عليه رئيس الجمهورية، تحقق وجوده القانوني، ومع ذلك فانه لا يصبح نافذ بمجرد هذا الوجود القانوني ، بل أن نفاذه يتوقف على أمرين هما : إصدار التشريع ونشره.

سنتناول فيما يلي تعريف الإصدار وتحديد طبيعته كما يلي:

الفرع الأول: تعريف الإصدار.

يقصد بالإصدار : تسجيل سن التشريع ووضعه موضع التنفيذ بتكليف رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه باعتباره أحد تشريعات الدولة، وبهذه المثابة فان الإصدار يعد شهادة ميلاد لهذا التشريع تكون سندا لتنفيذه وإقرارا من رئيس الجمهورية بان هذا التشريع قد تمت فعلا موافقة البرلمان عليه.[19]

فالإصدار يتضمن أمور ثلاثة:[20]

1. شهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر التشريع طبقاً للأوضاع الدستورية
2. ان رئيس الجمهورية قد تنازل عن حق الاعتراض ، وان سلطته في الاعتراض قد انتهت لإصرار المجلس الشعبي الوطني على التشريع مرة ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه.
3. ان التشريع قد أصبح واجب النفاذ، ولذلك فان الرئيس يأمر أعضاء السلطة التنفيذية بالقيام بتنفيذه.

وسلطة إصدار التشريع تثبت لرئيس الجمهورية الذي يصدر التشريع بمرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار يتضمن أمرا بتنفيذ التشريع[21].

ولإصدار التشريع من طرف رئيس الجمهورية فائدتان رئيسيتان ، فهو وسيلة لتفادي تلقي السلطة التنفيذية أوامر من السلطة التشريعية وتلقيها مباشرة من رئيسها، وهو وسيلة في يد رئيس الجمهورية تمكنه من رقابة التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية وردها إليها عند الضرورة قصد إجراء مداولة ثانية.[22]

ويتضمن إصدار التشريع عنصرين هما:[23]

1-تسجيل موافقة البرلمان ورئيس الدولة على النصوص التشريعية أو إقرار البرلمان ثانية لمشروعات التشريعات المعترض عليها.

2-الأمر بتنفيذ هذا التشريع بعد ان اكتملت جميع مقوماته التشريعية كقانون من قوانين الدولة.

وقد حدد الدستور الجزائري الحالي أجلا لإصدار التشريعات من طرف رئيس الجمهورية وهو طبقا للمادة 144 منه 30 يوما ويوقف هذا الأجل في حالة إخطار الرئيس للمجلس الدستوري.[24]

ويختلف بدء احتساب أجل 30 يوم باختلاف نوع القانون ، فالقوانين العادية من تاريخ إحالتها إلى رئيس الجمهورية، والقوانين الاستفتائية من تاريخ إعلان المجلس الدستوري النتائج النهائية، والقوانين العضوية من تاريخ صدور رأي المجلس الدستوري بمطابقة القانون للدستور، أو من تاريخ تسلمه من رئيس الجمهورية.[25]

ويجدر التنبيه أن قواعد دستور 76 ودستور 89 ودستور 96 المعدل في 2016 لم تتضمن أي جزاء يترتب عند عدم مراعاة رئيس الجمهورية لقيد المدة المذكورة وهذا خلافاً لدستور 63 الذي اعترف لرئيس الجمهورية بسلطة إصدار النص خلال عشرة (10) أيام فإن لم يصدره في الأجل المذكور نقل الإختصاص إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني[26].

الفرع الثاني: طبيعة الاصدار.

لقد اختلف الفقه حول طبيعة الإصدار وظهر في هذا الخصوص عدة اتجاهات هي:

الاتجاه الأول: يرى بان الإصدار يعد عملا مكملا للقانون، لان القانون الذي لم يصدر رغم موافقة البرلمان عليه، لا يلزم المحاكم بتطبيقه ولا الإدارة بتنفيذه، ولا المواطن باحترامه.[27]

الاتجاه الثاني، يرى أن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي القانون قوته الإلزامية، وان التصويت البرلماني لا يعدو ان يكون مجرد مقررات دون أن يحق للبرلمان منحها القوة الإلزامية التي ينفرد بها الجهاز التنفيذي.[28]

الاتجاه الثالث: يرى بان الإصدار لا ينشئ النص التشريعي لان رئيس الدولة لا يشارك البرلمان بذلك الإجراء في مباشرة السلطة التشريعية ، وما يؤكد صحة ذلك ، ان رئيس الدولة يرفق النص التشريعي بمرسوم الإصدار، وبذلك يضفي الصبغة القانونية على النص التشريعي لا غير .[29]

المبحث الثاني:

إختصاصات رئيس الجمهورية المنشئة للتشريع.

ان السلطة التشريعية ، في نظام الفصل بين السلطات هي التي تتولى مهمة سن التشريع، غير انه اذا كان هذا هو الأصل فان هناك ظروفا خاصة تجعل السلطة التنفيذية تحل محل السلطة التشريعية في سنه عن طريق الأوامر التشريعية.[30]

وسنتناول فيما يلي الحالات يجوز فيهما لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر.

المطلب الأول: التشريع بأوامر في الحالات العادية

بموجب المادتين 138 و 142 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يتولى صلاحية التشريع بأوامر وهذا في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية أو في حالة عدم مصادقة البرلمان على مشروع قانون المالية في المدة المحددة ذلك.

الفرع الأول: التشريع بالأوامر في حالة غياب السلطة التشريعية

سنتناول فيما يلي المقصود بالأوامر التشريعية الصادرة في غياب السلطة التشريعية وشروطها

أولاً: المقصود بالأوامر التشريعية الصادرة في غيبة السلطة التشريعية

نصت المادة 142 من الدستور على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة"

يستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية يمكنه أن يشرع بأوامر في غياب السلطة التشريعية لمواجهة حالة من حالات الاستعجال حيث أنه من المعروف أن البرلمان لا ينعقد بصفة دائمة بل توجد فترات يكون فيها معطلاً، إما بسبب حله أو وقف جلساته أو بسبب إجازاته السنوية فإذا طرأت في فترة من هذه الفترات حالة من حالات الضرورة – أي الاستعجال- تستعدي سن تشريع معين، فإنه يكون من الواجب إعطاء رئيس الجمهورية الحق في سنه استثناءً من الأصل العام مع إتخاذ كافة الضمانات اللازمة لإخضاع التشريع الذي سنه لرقابة البرلمان اللاحقة، حيث يصير التشريع وكأنه صدر من البرلمان ذاته في أخر الأمر.[31]

وقد اختلف الفقه المصري في تحديد الطبيعة القانونية لما يصدره رئيس الجمهورية من لوائح خلال فترة غياب السلطة التشريعية.

فذهب البعض إلى أن هذه اللوائح ذات طبيعة إدارية، ولا تتغير هذه الطبيعة بتصديق البرلمان عليها ، ويرجع أنصار هذا الرأي السبب في ذلك إلى ان معيار التفرقة بين العمل الإداري والعمل التشريعي هو المعيار الشكلي ومن ثم تعبر هذه اللوائح إعمالاً إدارية لأن الجهة التي أصدرتها هي السلطة التنفيذية رغم تصديق البرلمان عليها.[32]

أما البعض الآخر في الفقه فيرى أن هذه اللوائح التشريعية المتخذة طبقاً للمادة 147 من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تقضي بأن رئيس الجمهورية يملك إصدار قرارات لها قوة القانون إذا حدث في غيبة البرلمان ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، تعتبر أعمالاً إدارية لها قوة القانون. [33]

ويرى الإتجاه الراجح في الفقه أن لوائح الضرورة ذات طبيعة إدارية منذ صدورها أخذاً بالمعيار الشكلي، وتتغير هذه الطبيعة متى عرضت على البرلمان وأقرها، فإنها تتحول منذ التصديق عليها إلى قوانين.[34]

ثانياً: شروط الأوامر التشريعية الصادرة في غياب السلطة التشريعية

نصت المادة 142 من الدستور على مايلي " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي أتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان."

يستفاد من هذا النص أن هناك شروط ينبغي تحققها لإمكان سن التشريع من طرف رئيس الجمهورية

الشرط الأول: وجود حالة ضرورة تستدعي إصدار تشريع دون تأخير.

تم استحداث هذا الشرط بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أوضح المجلس الدستوري أن "الهدف من ذلك هو تعزيز المهام التشريعية للبرلمان وحصر التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط".[35]

و تجدر الإشارة إلى أن تقدير قيام حالة الضرورة مسألة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، ولا ضرر في ذلك طالما ان التشريع الذي سيتولى القيام به يكون خاضعا لرقابة السلطة التشريعية حينما يعرض عليها بعد اصداره، بحيث تستطيع هذه السلطة، اذا ثبت لديها ان الظروف لم تكن تبرر اصدار هذا التشريع الا توافق عليه.[36]

الشرط الثاني: غياب السلطة التشريعية.

حسب المادة 142 من الدستور الجزائري فإن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية.

يستفاد من هذا النص أن لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في حالة وجود حالة استعجال أثناء غياب السلطة التشريعية وتكون هذه السلطة غائبة في حالتين:

الحالة الأولى : حالة شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة لحله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية، أو عند استعمال رئيس الجمهورية لحقه في الحل، أو بسبب إجراء انتخابات تشريعية مسبقة.[37]

فالتشريع بالأوامر في هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ثلاث أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الإنتخابات التشريعية.[38]

الحالة الثانية: وجود البرلمان في عطلة، إن البرلمان لا يظل منعقداً طوال أيام السنة، وإنما يجتمع لفترة زمنية معينة، والدستور الجزائري الحالي قبل تعديله في 2016 كان ينص على أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر بين دورتي البرلمان، باعتبار أن هذا الأخير كان يجتمع في دورتين عاديتين، وبالتالي يشرع رئيس الجمهورية بينهما، أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح للبرلمان دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة أشهر على الأقل. وبالتالي المدة الباقية التي يشرع فيها رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر هي شهرين في السنة.[39]

ويثور التساؤل هنا لماذا لم يكتف الدستور بالإعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة استدعاء البرلمان في دورة طارئة لمناقشة التشريع المراد سنه، دون حاجة لإصداره في غيابه ودون مشاركة منه؟

يرى بعض الفقه أن الحكمة التي أرادها المؤسس الدستوري من وراء الإعتراف لرئيس الدولة بسلطة التشريع عن طريق الأوامر هو أن استدعاء البرلمان للنظر في تشريعات معينة بالطرق والإجراءات العادية قد يأخذ وقتاً طويلاً في الدراسة والمناقشة سواءً أمام اللجان المختصة أو غرف البرلمان. وهو ما لا يخدم حالة الضرورة ويعطل صدور النص لذا وجب الإعتراف له بهذه السلطة وتبقى ضمانة إلغاء النص- إن كان له موجب – بيد أعضاء البرلمان.[40]

الشرط الثالث: عرض الأوامر على مجلس الدولة.

بما أن مشاريع الأوامر تعد هي أيضاً نصوصاً تشريعية، فإنه من باب أولى أن تعرض على مجلس الدولة، شأنها في ذلك شأن مشاريع القوانين المقدمة من الوزير الأول. فكلاهما متعلق بالسلطة التنفيذية.[41]

وهذا الشرط نصت عليه المادة 142 بقولها " يشرع الرئيس بأوامر (...) بعد رأي مجلس الدولة" فهذه الصياغة القانونية توضح إنتفاء الصفة الإلزامية لرأي مجلس الدولة.

وحسب رأي المجلس الدستوري فإن " الرأي المسبق لمجلس الدولة يعطي ضمانة وقوة لهذا النصوص" [42]

الشرط الرابع: اتخاذ الأوامر التشريعية مجلس الوزراء.

يلزم عرض الأوامر على مجلس الوزراء رغم أن القرار النهائي داخل هذا المجلس يعود لرئيس الجمهورية، إلا ان الحكومة هي المكلفة بتنفيذ هذه الأوامر ومن ثم فإن اتخاذ هذه الأوامر بعد مناقشتها داخل مجلس الوزراء يساهم في سرعة تنفيذها.[43]

الشرط الخامس: وجوب عرض الأوامر على السلطة التشريعية لاقرارها.

لضمان الرقابة على التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية، اوجب الدستور على رئيس الجمهورية ان يعرض هذه الأوامر على البرلمان في مدة قصيرة من تاريخ اصداره.

وما يعاب على المؤسس الدستوري عدم ترتيب أي جزاء على تأخر رئيس الجمهورية في عرض هذه الأوامر على البرلمان أو عدم عرضها أصلاً.[44]

فاذا قام رئيس الجمهورية بعرض الاوامر التشريعية على كل غرفة من البرلمان في اول دورة له، يكون قد أوفى بالتزامه ومكن البرلمان من فرض رقابته على الاوامر التي اتخذت في غيبته وتكون نتيجة الالتزام بالعرض احدى الحالات التالية[45].

1-:موافقة البرلمان: بموافقة البرلمان على هذه الاوامر تصبح قوانين قائمة بذاتها، والأغلبية المشترطة من قبل البرلمان للموافقة على هذه الأوامر تختلف باختلاف نوع المجال التشريعي الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية بأوامر فاذا تدخل في المجال المخصص للقوانين العادية المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور فان الاغلبية المشترطة هي الاغلبية البسيطة بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة. أما إذا تدخل في المجال المخصص للقوانين العضوية المنصوص عليه في المادة 141 فانه يستلزم موافقة الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة.[46]

2-:عدم موفقة البرلمان: في هذه الحالة يزول ما للأمر من قوة القانون وتتوقف عن ترتيب اثاره، وهذا ما نصت عليه المادة 142 من الدستور وفي هذه الحالة نميز بين احتمالين.

الأول: ان الالغاء يكون من تاريخ عدم الموافقة، اي تتوقف هذه الاوامر عن ترتيب اثارها بالنسبة للمستقبل فقط.

الثاني: ان يكون الالغاء باثر رجعي.

الدستور الجزائري لم يوضح ذلك بالنسبة للمراكز القانونية للاشخاص التي ترتبت عن تطبيق هذه الاوامر، اذ اقتصر على الاشارة الى اعتبار الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، بعد عرضها عليه، لا غية ، دون ذكر ما اذا كان هذا الالغاء يحمل معنى زوالها بالنسبة للمستقبل فحسب، وحينئذ يعتمد نفاذ هذه الاوامر في الفترة السابقة، ام ان الالغاء يتضمن زوالها باثر رجعي ينسحب الى الماضي، وحينئذ يحق التساؤل عن مصير الاثار القانونية التي تكون قد ترتبت عن هذه الاوامر في الفترة السابقة على عدم اقرارها.[47]

يرى الإتجاه الراجح أن الإلغاء يمتد إلى المستقبل فقط ولا يكون له أثر رجعي، لأن هذا الأخير لا يكون إلا بنص نظراً لما قد ينطوي عليه من مساس ببعض الحقوق والمراكز القانونية التي نشأت قبل عرض هذه الاوامر على البرلمان. ولهذا تظل هذه الأوامر سارية ولكنها كقرارات إدارية فقط [48].

3- سكوت البرلمان عن إبداء الموافقة أو الرفض: على الرغم من قيام السلطة التنفيذية بعرض التشريع على البرلمان في خلال الفترة المحددة في الدستور فقد لوحظ في العمل ترك بعض التشريعات معلقة دون أن يبت البرلمان في أمرها، وقد بلغ الأمر أحياناً مرور سنوات متتالية ومع ذلك يستمر العمل بالتشريع طيلة هذه السنوات ويظل حائزاً لقوة القانون.[49]

إن عدم تحديد نصوص الدستورية للمدة التي يتعين على البرلمان أن يبدي خلالها رأيه بالقبول أو الرفض فيه خطورة كبيرة على حقوق وحريات الأفراد فقد يتعمد البرلمان في سبيل محاباة السلطة التنفيذية اتخاذ موقف سلبي اتجاه الأوامر التشريعية لكي يطيل عمرها أطول فترة ممكنة.[50]

الشرط السادس: عدم مخالفة الأوامر للدستور.

ينبغي الا تكون الأوامر التشريعية مخالفة لقاعدة تشريعية أعلى أي الا يكون مخالفا لقواعد الدستور، وهذا امر طبيعي فالتشريع العادي الصادر عن البرلمان يجب الا يخالف الدستور، ولذلك ومن باب أولى لا تملك السلطة التنفيذية ارتكابها هذه المخالفة عندما تحل محل السلطة التشريعية في سن بعض التشريعات.[51]

الفرع الثاني: إصدار قانون المالية بموجب أمر

يورد الدستور الجزائري حالة خاصة تحل فيها السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع رغم وجود هذه الأخيرة وعدم غيابها ورغم عرض مشروع التشريع عليها.

فقد نصت المادة 138 من الدستور الجزائري على ما يلي " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه طبقا للفقرات السابقة، وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر "

يفهم من هذا النص بوضوح انه يحق لرئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيدية أن يصدر المشروع المتعلق بقانون المالية الذي تقدمت به الحكومة بامر يقضي بتنفيذ هذا المشروع باعتباره تشريعا دون انتظار المصادقة عليه من قبل السلطة التشريعية وذلك بتحقق الشروط التالية[52].

1-طرح مشروع التشريع المتعلق بقانون المالية على السلطة التشريعية للمصادقة عليه.

2-عدم بت السلطة التشريعية في هذا المشروع في المدة المحددة لذلك.

3-ثبوت الصفة الاستعجالية للمشروع في نظر السلطة التنفيذية.

واذا كان هذا النص يواجه حالة تقاعس البرلمان عن البت في مشروع التشريع المقدم من الحكومة، الا انه لا شك في خطورته امام ما يعطيه للسلطة التنفيذية من سلطة خطيرة تمكنها من انتزاع حق التشريع من السلطة التشريعية وهي السلطة المختصة اصلا بسن التشريع، ولهذا فقد لقي هذا النص معارضة وانتقادا من بعض الفقهاء.[53]

وقد أوضحت المادة 44 من القانون العضوي 12/16[54] المحدد للعلاقة الوظيفية بين البرلمان والحكومة أجل التصويت على مشروع قانون المالية بشكل مفصل، فالمجلس الشعبي الوطني يصوت على مشروع هذا القانون في مدة أقصاها سبعة وأربعون (47) يوماً ابتداء من تاريخ إيداعها ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوماً.

وعليه، فالأجل الذي تصوت من خلال غرفتا البرلمان هو سبعة وستون (67) يوماً، وتبقى مدة الثمانية (8) أيام، وهي مخصصة للبث في مشروع قانون المالية من اللجنة المتساوية الأعضاء وهذا في حالة الخلاف بين الغرفتين حول مشروع هذا القانون، وهكذا يوزع اجل 75 يوماً، المشار إليها في المادة 138 من الدستور.

أما في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال المدة المحددة فإن رئيس الجمهورية ملزم بإصدار مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية.

" والجدير بالذكر أنه في مجال المالية أن النص في الدستور على إمكانية صدور مشروع الحكومة في شكل أمر له قوة قانون المالية قد يبدو، من خلال القراءة السطحية، أن الهدف الأول والأخير هو توفير الوسائل المالية للحكومة لمواجهة المتطلبات المالية للسنة المقبلة. ولكن الحقيقة، أن هناك هدف آخر، يتمثل في تمكين الحكومة دستورياً من تجاوز الموقف الإستقلالي للمجلس الشعبي الوطني الذي يمكن أن يعبر عنه أثناء أداء وظيفته التشريعية سواء بإلغاء بنود من مشروع الحكومة أو تعديلها بما لا يتفق ورأي الحكومة. فتوعز هذه الأخيرة لمجلس الأمة بواسطة ممثلي رئيس الجمهورية و/أو ممثليها رفض النص الذي حاز موافقة المجلس الشعبي الوطني. وبالنتيجة تأجيل الموافقة عليه في آجاله وتمكين الرئيس من إصدار مشروع الحكومة في شكل أمر له قوة قانون المالية. بما يسمح لها من تحقيق الهدف الخفي من النص الدستوري المتمثل في مواجهة أي موقف يعارضها خاصة إذا جاء من اغلبية في المجلس معارضة للسلطة التنفيذية، ولو أنها حازت رضا وتأييد أغلبية الشعب[55] "

المطلب الثاني: التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية .

سنعرض فيما يلي لتحديد المقصود بالحالة الاستثنائية و شروطها:

الفرع الأول: المقصود بالحالة الاستثنائية

يعرف الظرف الإستثنائي، بأنه تهديد حال وجسيم لمؤسسات النظام الجمهوري أو استقلال الوطن أو سلامة أراضيه، أو تنفيذ معاهداته الدولية، يؤدي إلى انقطاع السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية في الدولة.[56]

نصت الفقرة الرابعة من المادة 142 من الدستور الجزائري على انه " يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع باوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور " فاذا طرأت ظروف حددتها الفقرة الاولى من المادة 107 من الدستور فانه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 142 التي احالت على المادة 107، يحق لرئيس الجمهورية ان يشرع باوامر لها قوة التشريع العادي عن طريق اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .[57]

أن الحالة الاستثنائية التي نظمها نص المادة 107 لا يمكن إعلانها إلا بتوافر شروط وضوابط معينة، والسبب في ذلك يعود إلى خطورة هذا الإجراء على حريات وحقوق الأفراد.[58]

وقد أنقسم الفقه حول تحديد طبيعة الأوامر التشريعية الصادرة في ظل الحالة الإستثنائية إلى ثلاث إتجاهات:

الإتجاه الأول: يرى أنصاره أن هذه الأوامر ذات طبيعة إدارية لأنها صادرة عن رئيس الجمهورية الذي يعد سلطة إدارية، وليس سلطة تشريعية وما دامت كذلك فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري.[59]

الإتجاه الثاني: يرى أنصاره ضرورة التمييز بين القرارات التي تصدر في المجال التشريعي، العائد للبرلمان، والقرارات التي تدخل في مجال التنظيم. فالأولى تخضع لرقابة البرلمان والثانية تخضع لرقابة القضاء الإداري.[60]

الإتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الإتجاه ان كل الأعمال المتعلقة بالحالة الاستثنائية تعتبر من أعمال السيادة، وهذا نظراً لوحدة هدفها وصعوبة التمييز بينها، فهي لا تخضع لأية رقابة قضائية إدارية.[61]

الفرع الثاني: شروط إعلان الحالة الاستثنائية

سنتطرق فيما يلي إلى بيان شروط إعلان الحالة الاستثنائية ويمكن تصنيف هذه الشروط الى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية.

للدخول في الحالة الاستثنائية يتعين ان نواجه خطر يهدد موضوعات محددة نص عليها الدستور.

وبناء عليه ، لا يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة السلطات الاستثنائية التي تخولها المادة 107 الا في حالة كون الخطر الذي يهدد مؤسسات الدولة ، داهما (حالا) وجسيما كنشوب حرب اهلية داخلية او مع دولة اجنبية، أو قيام اضراب عام يتخذ طابع التمرد، او حدوث عصيان عسكري، وهذا ما نصت عليه المادة 107 بقولها ان يكون هذا التهديد الحال والجسيم متعلقا بأحد الامور الثلاثة: المؤسسات الدستورية، أو استقلال البلاد، او سلامة ترابها.[62]

ويفهم من نص الفقرة الاولى من المادة 107 من الدستور امران [63]:

الأول: أن التشريع الذي يصدره رئيس الجمهورية في ظل الحالة الاستثنائية يجب ان يقتصر من حيث موضوعه على مواجهة الظروف المحددة في هذا النص.

الثاني: ان تقدير تحقق الحالة الاستثنائية او عدم تحققها مسألة تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره مجسدا لوحدة الامة والدولة داخل البلاد وخارجها وباعتباره حامي الدستور.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

تتمثل الشروط الشكلية في وجوب الاستشارة والاستماع الى بعض المؤسسات الدستورية واجتماع البرلمان.

أولا : وجوب استشارة الجهات التي ورد ذكرها في الفقرة التالثة من المادة 107 وهي:

1-استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، نظرا للدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية، خاصة على الصعيد الداخلي في مجال التشريع والرقابة وما في ذلك من حماية لحقوق المواطنين، ولان تطبيق المادة 107 من الدستور يؤدي الى انتقال سلطة التشريع الى نطاق الاختصاص الاستثنائي لرئيس الجمهورية وما في ذلك من مساس بحقوق وحريات المواطنين، ارتأى المؤسس الدستوري الزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة.[64]

2-استشارة رئيس المجلس الدستوري: اشترط الدستور الجزائري قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الدستوري لأن هذا المجلس هو المكلف بالسهر على احترام الدستور [65].

3-الاستماع الى المجلس الاعلى للامن: يشترط الدستور على رئيس الجمهورية الاستماع الى المجلس الاعلى للامن قبل اعلان الحالة الاستثنائية رغم أنه رئيسه، وما يصحب ذلك من تقديم تقارير ومعطيات عن الظروف الامنية والعسكرية وغيرها مما ينير الطريق امام رئيس الجمهورية ليتخذ الاجراء المناسب لمواجهة الحالة الاستثنائية.[66]

4-الاستماع الى مجلس الوزراء: قبل اعلان الحالة الاستثنائية يتعين على رئيس الجمهورية الاستماع الى مجلس الوزراء الذي يتراسه، فيتم على مستوى هذا المجلس تبادل الاراء وتقدير المواقف ونتائجها على الصعيدين الداخلي والخارجي.[67]

غير انه يلاحظ ان اراء هذه الجهات وان كانت تفيد رئيس الجمهورية بما تشير عليه، فيقدم على ما عقد العزم عليه او يحجم عنه، فانها مع ذلك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 107 تبقى استشارية فقط، ومادامت كذلك فان الكلمة الاخيرة ترجع الى رئيس الجمهورية، باعتباره المسؤول الاول عن سلامة وامن البلاد والعباد.[68]

ثانيا: وجوب اجتماع البرلمان.

تقتضي الفقرة الرابعة من المادة 107 بأن " يجتمع البرلمان وجوبا " وذلك دون تعيين الغاية التي من اجلها تجتمع السلطة التشريعية : فهل لاعطاء الضوء الاخضر لرئيس الجمهورية كي يتدخل فيشرع باوامر قبل ان يتدخل فعلا؟ ام هل ان اجتماع السلطة التشريعية يجب ان يكون لاحقا على اتخاذ رئيس الجمهورية الاجراءات التي يراها ضرورية لكي يتم اقرارها؟ ام ان الغاية من اجتماع البرلمان تتمثل فقط في اطلاع اعضاء البرلمان على الوضع، وعلى ما عقد رئيس الجمهورية عزمه على فعله؟[69]

ثالثا: وجوب مراعاة الشروط السابقة عند انتهاء الحالة الاستثنائية:

تنص الفقرة الخامسة من المادة 107 على ما يلي " تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الاشكال والاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها".

يستفاد من هذا النص أنه لتقرير انتهاء الحالة الاستثنائية يجب مراعاة ما يلي[70]:

1-زوال الخطر الداهم الذي كان يهدد المؤسسات الدستورية للدولة او استقلالها او سلامة ترابها.

2-وجوب استشارة الجهات التي كان رئيس الجمهورية قد استشارها أول مرة قبل الاعلان عن نهاية الحالة الاستثنائية.

3-وجوب اجتماع البرلمان: وهنا يطرح نفس السؤال: ماذا سيكون موضوع جدول اعماله؟ فهل هو اطلاع اعضاء البرلمان على انتهاء الحالة الاستثنائية؟ ام هل هو مناقشة واقرار الاوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة هذه الحالة؟ ، وما مصير هذه الاوامر بما رتبته من آثار في الفقرة السابقة ، في حالة عدم اقرارها ، خاصة اذا ثبت للبرلمان ان رئيس الجمهورية اذا استشاره لم ياخذ بما اشير عليه؟.

ولم ينص الدستور على المدة سواء منها الدنيا أو القصوى للحالة الاستثنائية خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لحالتي الطوارئ والحصار، وإنما نص على أنه" تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها" ، وهو ما يعني أن الرئيس هو الذي يقدر ويحدد المدة التي تستغرقها تلك الحالة وقد يقدر عدم تحديدها ما يعني أن له مطلق الحرية في ذلك شريطة مراعاة الشروط التي أوجبت إعلانها[71]

الخاتمة:

القاعدة العامة أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية في حدود الصلاحيات المبينة في الدستور وتختص السلطة التنفيذية، بتنفيذه وهذه القاعدة يقرها مبدأ الفصل بين السلطات. غير أن مقتضيات التعاون بين السلطتين دفعت المؤسس الدستوري إلى إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية التشريع في حالتين:

الأولى: اختصاصات مكملة للتشريع تتمثل في الاعتراض على التشريع وفي إصداره

الثانية: إختصاصات منشئة للتشريع وذلك في حالات أربع هي: شغور المجلس الشعبي الوطني، العطل البرلمانية، الحالة الإستثنائية، وأخيراً حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في أجل خمس وسبعون (75) يوماً.

ويمكن عرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- ✓ أن الدستور الجزائري عمل على تقوية مركز رئيس الجمهورية إلى حد كبير من ناحية الإختصاصات التي يتمتع بها. فرئيس الجمهورية له الحق في الاعتراض على القوانين، كما أن له الحق في التشريع عن طريق الأوامر.
- ✓ ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عن الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تأدية مهامه الدستورية.
- ✓ إن صياغة الفقرة الأولى من المادة 142 من الدستور إتسمت بالعمومية والغموض وعدم تحديد الحالات التي تدعو إلى سرعة اتخاذ التدابير العاجلة .
- ✓ إن نص المادة 142 لا يستثني القوانين العضوية من مجال التشريع بأوامر

بناء على ما تقدم يمكن إبداء الإقتراحات الآتية:

- ✓ ينبغي إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ويكون ذلك أمام البرلمان في حالة إخلاله بالإلتزامات الواجبة عليه كامتناعه عن إصدار القوانين، أو امتناعه عن عرض الأوامر التشريعية على السلطة التشريعية.
- ✓ ضرورة تنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة مهام رقابية فعالة على الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية خاصة في حالة الأوامر التشريعية الصادرة أثناء الحالة الإستثنائية.
- ✓ ضرورة ضبط صياغة المادة 142 من الدستور بتحديد المقصود بعبارة "المسائل العاجلة" وما هي السلطة التي يعود لها أمر تقدير توافر هذه الحالة أو عدم توافرها.
- ✓ ينبغي النص صراحة على استثناء القوانين العضوية من مجال الأوامر التشريعية.

قائمة المراجع:

1. أحمد سلامة احمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2003.
2. حسن كيرة، المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة، (د، ت، ط).
3. خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 2 ، جوان 2016، جامعة عباس لغرور– خنشلة.
4. دايم نوال مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد– تلمسان، 2016-2017.
5. رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل للقانون، دار الجامعة الجديدة، 2009.
6. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية ، ج3، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013.
7. سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظر القانون، ط15، دار هومة ، 2008.
8. سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014،
9. عبد الله بوقفة: النظم الدستورية (السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، دون تاريخ.
10. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2002،
11. عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائر)، دار الهدى، 2010.
12. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانونو، النظرية العامة للقانون، دار هومة، 2010.
13. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.

14. عمار بوضياف، المدخل إلى االعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط4، جسور للنشر والتوزيع، 2017.
15. عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط04، جسور للنشر والتوزيع، 2017.
16. عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1980.
17. لوشن مريم، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، دكتوراه، جامعة باتنة 1 ، 2011-2012.
18. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة، 2011-2012.
19. مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015- 2016.
20. ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016.

الهوامش :

1 عبد الله بوقفة: النظم الدستورية (السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد، دار الهدى، دون تاريخ، ص254-255.

2 عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص87.

3 دايم نوال مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2016-2017، ص 73.

4 عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1980، ص132.

5 المرجع نفسه، ص 132.

6 دايم نوال، المرجع السالبق، ص 74.

7 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 122.

8 دايم نوال، المرجع السابق، ص 73.

9 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 124.

10أنظر في عرض هذه الاتجاهات عز الدين بغدادي: المرجع السابق، ص87-88.

11 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 88-89.

12 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 89-90.

13 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة ،المرجع السابق، ص288.

14 عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص289.

15 عزدين بغدادي، المرجع السابق، ص90.

16 عز الدين بغدادي، المرجع نفسه، ص93.

17 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، 2002، ص281.

18 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص95-96.

19 حسن كيرة، المدخل الى القانون ، الطبعة الخامسة، (د، ت)، ص243.

20 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 106.

21 سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظر القانون، ط15، دار هومة ، 2008، ص156.

22 عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانونو، النظرية العامة للقانون، دار هومة، 2010، ص71.

23 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص102، 103.
24 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص71.
25 مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة، 2011-2012، ص 137.
26 عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط04، جسور للنشر والتوزيع، 2017، ص 193
27 عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري (الدستور الجزائر)، دار الهدى، 2010، ص108.
28 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص101.
29 عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص108.
30 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 144-145.
31 .....
32 أحمد سلامة احمد بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2003، ص 417.
33 لوشن مريم، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، دكتوراه، جامعة باتنة 1 ، 2011-2012، ص 160.
34 أحمد سلامة أحمد بدر، المرجع السابق، ص 418.
35 رأي المجلس الدستوري رقم 2016/01 المؤرخ في 28 /2016/01 المتعلق بمشروع القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2016/11/03
36 محمد سعيد جعفور ، المرجع السابق، ص145.
37 دايم نوال، المرجع السابق، ص 43.
38 المرجع نفسه، ص 43.
39 خدوجة خلوفي، التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور الجزائري في سنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3 ، العدد 2 ، جوان 2016، جامعة عباس لغرور- خنشلة، ص 141.
40 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 193-194.
41 دايم نوال، المرجع السابق، ص 41.
42 رأي المجلس الدستوري رقم 16/01.
43 مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، من منظور اختصاصاته الواسعة، دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015- 2016 ، ص 140.
44 ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في ظل الدستور الجزائري، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016، ص 196.
45 عز الدين بغدادي ، المرجع السابق، ص 118-119.
46ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص 142، 143.
47 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص147.
48 خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 147.
49 عمر حلمي فهمي، المرجع السابق ، ص 544-545.
50 دايم نوال، المرجع السابق، ص 50.
51 رمضان أبو السعود، الوجيز في شرح مقدمة القانون المدني، المدخل للقانون، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص220.
52 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص152.
53 محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص 152.
54 القانون العضوي 02/16 المؤرخ في 2016/08/25، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة في 28/08/ 2016،
55 سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية ، ج3، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2013، ص219.

56سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 61.

57محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص150.

58 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 335.

59 دايم نوال، المرجع السابق، ص 109.

60 المرجع نفسه، ص 110.

61 لوشن دلال، المرجع السابق، ص 206.

62 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص143-144.

63محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص150.

64 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 145.

65 عز الدين بغدادي، المرجع نفسه، ص146.

66 عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص147.

67 عز الدين بغدادي، المرجع نفسه، ص147.

68 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص151.

69 محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص151.

70 محمد سعيد جعفور، المرجع نفسه، ص151.

71سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 338، 339.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

OPEN ACCESS

تنفيذ الجزائر للالتزامات الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

The Algerian experience in implementing human rights conventions.

د. سالم حوة

جامعة غرداية (الجزائر) salem.haoua@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/23؛ تاريخ القبول: 2019/06/02

ملخص:

لقد شكل تحقيق احترام حقوق الإنسان أساسا لتبلور نظام قانوني دولي يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، تطلب ذلك مرحلتين أساسيتين؛ تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر قيام الفقه والمنظمات غير الحكومية الدولية بنشر الوعي بأهمية مسألة حقوق الإنسان ما يؤثر بالضرورة في الموقف الرسمي للدول والذي انتهي بصوغ نصوص اتفاقية دولية حددت مضمون حقوق الإنسان.

تتمثل المرحلة الثانية في مرحلة إعمال وتفعيل تلك القواعد وذلك عبر إقناع الدول بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تتحمل بها وذلك عبر القيام بالتالي؛ أولا إدراج القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في نظامها القانوني وهو ما يتطلب موائمة بتعديل التشريعات المتعارضة، ثانيا التعاون مع الهيئات الرقابية عن مدى الوفاء بالالتزامات التعاقدية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الإدراج، التزامات تعاقدية، النظام القانوني، موائمة، الرقابة

Abstract:

The emergence of the international human rights law is a proof of the slow but steady march of international public law towards the construction of an effective and fair international legal order where the respect of human rights in all time is its first concern. First, by defining the individual and collective rights which human beings deserve. Then, monitoring state's parties fulfillment of their conventional obligations.

This article deals with the crucial task of the Algerian experience in implementing human right conventions.

Keywords: international human rights law, individual rights, collective rights, human right conventions, conventional obligations, implementing.

* المؤلف المرسل: الإيميل: salem.haoua@gmail.com

مقدمة:

من الثابت أن البشرية تشهد أزهى عصور حقوق الإنسان ولا شك أن قادم الأيام سيكون الأزهى وذلك لان هناك نظاما قانونيا دوليا ظهر يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لكن بعض الفقه العربي والكثير من طلبتنا يعتنقون نقيض ذلك متحججين بما تعانيه البشرية من حروب وتخلف أدى إلى تفش للأمراض والأوبئة وسوء التغذية والحرمان من أبسط مقومات العيش الكريم ، نحن لا ننفي هذا الواقع بل على العكس نعتقد أنه يشكل قرينة قاطعة على أهمية وحيوية هذا النظام القانوني وأمثاله باعتباره الوسيلة المثلى للقضاء على تلك الانتهاكات والمظالم وذلك بحماية حياة الإنسان وحريته وكرامته .

لعل تبديد شكوك المتشككين تستلزم توضيح الأثر الملموس للقواعد الاتفاقية الحقوق الإنسان في الأنظمة القانونية الوطنية للدول باعتباره السبب الرئيسي في تمتعنا بالحقوق والحريات التي تضمن العيش الحر الكريم والآمن، لذلك سوف نحاول الإجابة على إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان في الجزائر وذلك عبر التطرق؛ أولا لتطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، ثانيا لتطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

1 – تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر القضاء السلطة الضامنة لتمتع الأفراد بحقوق الإنسان لذلك يعترف لهم بحق اللجوء إلى القضاء لحماية الحقوق والحريات ودفع أي اعتداء عليها، يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروضة أمامه من خلال تطبيق القواعد القانونية التي تشكل القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان إحداها، سوف نبين ذلك من خلال التطرق أولا شروط تطبيق القاضي الجزائري للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ثانيا سلطة القاضي الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

1 – 1: شروط تطبيق القضاء الجزائري للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

يستلزم تطبيق القضاء الوطني توافر ثلاثة شروط؛

1 – 1 – 1: إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري

يرتبط نفاذ الاتفاقيات الدولية بنظريات القانون الدولي ؛ إذا كانت الدولة تعتنق مذهب ازدواجية القانون يجب هنا أن تتم عملية تحويل الاتفاقية إلى تشريع لذلك يقوم البرلمان بصب نص الاتفاقية في تشريع يصدر عنه لان السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع يحسب لهذه النظرية عدة ايجابيات المحافظة على سيادة الدول واحترام مبدأ الفصل بين السلطات لكنها في المقابل على سلبيات أهمها رهن نفاذ الاتفاقية الدولية بتوافر أغلبية برلمانية بالإضافة إلى طول أمد الإجراءات التشريعية ، أما إذا كانت تعتنق وحدة القانون الدولي والقانون الوطني فإن سند إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي يصدر من هرم السلطة التنفيذية باعتباره أمرا مباشرا لمختلف هيئات الدولة لتنفيذ أحكام الاتفاقية .

يتم إدراج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الجزائر بعد قيام رئيس الجمهورية بإجراءات إدماجها في النظام القانوني الجزائري وذلك عن طريق تصديقه حيث يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، يتطلب التصديق توافر شرطين؛

– أولا الموافقة الصريحة للبرلمان بغرفتيه[1]حيث تصب الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في مشروع قانون يقدم للبرلمان وتقوم اللجنة المختصة بدراسته وإعداد تقرير ، لا يمكن التعديل في مشروع القانون لأن اختصاص البرلمان ينحصر في التصويت على مشروع القانون بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة بشكل كلي وليس مادة بمادة ، تكون نتيجة التصويت الموافقة على مشروع القانون أو رفضه أو تأجيله ويتحمل البرلمان بالتزام تسبيب الرفض والتأجيل[2]، تؤكد الممارسة الجزائرية على اعتماد مطلق لآلية القوانين كشكل لموافقة البرلمان على تصديق رئيس الجمهورية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[3].

قد يحدث أن نكون أمام ما يسميه الفقه " التصديق الناقص " وذلك عندما يقوم رئيس الجمهورية بالتصديق على اتفاقية دولية لحقوق الإنسان دون الحصول على موافقة السلطة التشريعية ولو أنه أمر لا يتصور لأن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حاميا للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور[4] .

لقد انقسم الفقه حول مدى صحة التصديق الناقص الفريق الأول يعتبر أنه يؤدي إلى بطلان المعاهدة أما الفريق الثاني يعتبر أن التصديق الناقص يرتب آثار المعاهدة أما الفريق الثالث يعتبر أن التصديق الناقص يُرتب آثار المعاهدة بُغية ترتيب المسؤولية الدولية ذلك أنه لا يمكن تعمد ارتكاب خطأ والتحجج به للتحلل من المسئولية [5]، ما دأب عليه العمل الدولي هو الرأي الأخير حيث اعتنقه القضاء الدولي في العديد من القضايا[6]، وأكدته اتفاقية " فينا " لقانون المعاهدات حيث أنه " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي "[7]، كما أنه " إذا كانت سلطة ممثلي الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا"[8].

– ثانيا عدم تعارض الاتفاقية مع أحكام الدستور حيث أن مركز رئيس الجمهورية بوصفه حاميا للدستور يحمله بالتزام السهر على احترام الدستور[9] ، لذلك يجب عليه تفعيل الرقابة على دستورية الاتفاقيات الدولية عبر إخطار المجلس الدستوري قبل التصديق على أي اتفاقية دولية ونفس الالتزام يتحمل به رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حيث يمكنهما إخطار المجلس الدستوري فإذا تبين أن إحدى الاتفاقيات الدولية تشتمل على بند متناقض مع الدستور فإنه لا يتم التصديق عليها[10].

لكن قد يحدث أن يحجم الرؤساء الثلاثة عن إخطار المجلس الدستوري بفحص دستورية اتفاقية دولية لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التصديق عليها بسبب سوء تقدير أو لأن مكنة الإخطار اختيارية ، لكن ظهور عوار دستوري في أحكامها بعد التصديق عليها يدفع احد الرؤساء الثلاثة إلى إخطار المجلس الدستوري الذي يصدر قرارا بعدم دستورية الاتفاقية ما يترتب عليه إلغاء الاتفاقية[11]، إذا رجعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري نجد أن هذا الأخير إذا صرح بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه ،

وكان هذا الحكم في نفس الوقت غير قابل للفصل عن أحكام النص المخطر بشأنه ، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة[12] ، ولا يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية كما تفترض ذلك المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري ما يعني قانونا أن قرار عدم دستورية الاتفاقية وكأن لم يكن .

يعتبر التصديق سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية حيث يملك وحده سلطة تقدير الوقت الذي يقدم فيه أمام البرلمان مشروع قانون متعلق بالموافقة على اتفاقية قبل التصديق عليها ولا يرتبط في ذلك بأي أجل محدد للتصديق على اتفاقية لكن ما درج عليه العمل يؤكد تطابق الإجراءين ، على سبيل المثال نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت موافقة البرلمان عليه بمقتضى القانون رقم 87 – 06 المؤرخ في 3 فبراير 1987 وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليه بمقتضى المرسوم رقم 87 – 37 والمؤرخ في 3 فبراير 1987[13]، أو تكون المدة تكون قريبة مثلا نجد أن الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل تمت موافقة المجلس الاستشاري عليها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 – 06 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 [14] ، وتم التصديق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 1 ديسمبر 1992[15] ،وقد لا تقدم الاتفاقية التي تم التوقيع عليها أمام البرلمان للحصول على موافقته إلا بعد مرور مدة طويلة من الزمن 23 سنة بعد توقيعها طبعا مثلا اتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية وقعت الجمهورية الجزائرية على هذه المواثيق بتاريخ 10 نوفمبر 1968، ووافق عليها البرلمان ثم وقع رئيس الجمهورية على مرسوم انضمام الجزائر إلى هذه المواثيق في 1989 .

1 – 2: نشر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لا تكفي موافقة البرلمان وتصديق رئيس الجمهورية حتى تندرج الاتفاقية في النظام القانوني الجزائري بل يجب توافر إجراء نشر الاتفاقية التي تم التصديق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية حتى تكون تلك الاتفاقيات معلومة من جميع أشخاص القانون الداخلي بما يمكنهم التحجج بها أمام القضاء كما ينتفي معها أي تحجج بجهل القانون[16]، كما أكد المجلس الدستوري على مبدأ نشر الاتفاقيات المصادق عليها في إحدى قراراته بأن "أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في النظام القانوني الوطني وتكتسب سلطة تسمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية .."[17]، كما أكد المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الخارجية حيث نصت المادة 10 من هذا المرسوم على أن وزير الخارجية هو من يملك اختصاص نشر الاتفاقيات التي التزمت بها الجزائر[18]، لكن يعاب على المرسوم اعتماد مصطلح السعي وكأن الأفضل تحميل الوزير بالتزام النشر .

يقصد بالنشر إيراد النص الكامل للاتفاقية المصادق عليها مصحوبة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية التي أبدتها الجزائر مع المرسوم الرئاسي المتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية والذي يجب أن يتضمن على أن تنشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، مثلا المرسوم الرئاسي رقم 92 – 461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع إيراد تصريحات تفسيرية بشأن بعض موادها حيث نص هذا المرسوم في المادة الأولى منه على أنه يتم التصديق على الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 مع إيراد تصريحات تفسيرية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، تضيف المادة الثانية أن المرسوم نفسه سينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[19]، كذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، هذا الأخير نص في مادته الأولى على أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تنضم مع إيراد تحفظات على اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما نصت المادة الثانية بأن ينشر المرسوم نفسه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[20].

1 – 3: التمسك بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان أمام القاضي الجزائري

يقوم القاضي بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس تطبيق أحد النصوص القانونية السارية المفعول وهي المتضمنة في مختلف التقنينات ؛ الجزائي ، المدني ، التجاري ، الأسرة ...الخ لكنه غير ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر لأن المفترض أن هناك تناغما بين القواعد القانونية والقواعد الاتفاقية لأن الحكومة الجزائرية تتحمل بالتزام اتخاذ كل الإجراءات للموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان ما يعني تعديل القوانين التي تتعارض معها ، لكن القاضي يكون ملزما بتطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إذا تمسك بها الخصوم لا يهم أكان وطنيا أم أجنبيا[21].

1 – 2: سلطة القضاء الجزائري في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروضة عليه بتطبيق القواعد القانونية السارية في النظام القانوني الجزائري، يتطلب ذلك من القاضي القيام بأمرين؛ أولا تحديد القاعدة المناسبة التي سوف تطبق من بين القواعد الاتفاقية والتشريعية والتنظيمية، ثانيا تفسير النص إذا كان يشوبه غموض.

1 – 2 – 1: سلطة القضاء الجزائري في تفسير الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

يقوم القاضي بالفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس النصوص القانونية السارية المفعول ومن ضمنها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الجزائر ، لكن قد يعتري الاتفاقية غموض ما يصعب على القاضي الفصل في النزاع هنا يصبح اللجوء إلى التفسير واجبا من أجل إيضاح الغموض أو إعطاء النص معناه الحقيقي أوما قصد منه واضعوه[22]، لكن القاضي الجزائري لا يمكنه القيام بعملية تفسير الاتفاقيات لأن المؤسس الدستوري لم يعتنق الاتجاه الذي يسندها للهيئات القضائية واسند الاختصاص لهيئات غير قضائية ممثلة في وزارة الخارجية لذلك يجب على القاضي مخاطبة وزير الشؤون الخارجية لأنه من يختص بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية، ويدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات الدولية أو المحاكم الدولية أو الوطنية[23].

لكن السوابق القضائية على قلتها تؤكد أن القضاء يمكنه أن يتصدى لعملية التفسير حيث نجد أن المحكمة العليا كانت لها مناسبة للتمسك باختصاصها بالتفسير، ويتعلق الأمر بالقرار المؤرخ في 2002/12/11 والذي يتعلق بطعن بالنقض في قرار وقع

الإكراه البدني عليه لعدم وفائه بدين تجاري وأسس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالحقوق المدنية فحسب[24].

1 – 2 – 2: سلطة القضاء الجزائري في تقرير اتفاقية القوانين والتنظيمات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

من الثابت أن القواعد القانونية الوطنية في النظام القانوني الجزائري ليست في مرتبة واحدة بل هناك تدرجا تنتظم فيه تبعا لقوتها وقيمتها القانونية تبعا لإرادة المؤسس الدستوري الجزائري الذي يؤكد على أن " الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "[25]، كما أكد المجلس الدستوري الجزائري :" ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من دستور 1996- سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"[26] ، يستشف من ذلك أن تدرج القواعد القانونية هو على النحو التالي ؛ القواعد الدستورية ، القواعد الاتفاقية ، القوانين العضوية والعادية ثم التنظيمات ، يترتب على ذلك أن الأدنى يجب أن لا يخالف الأعلى ما يستلزم أمران ؛ أولا سمو الدستور ما يفرض على كل القواعد عدم مخالفته ، ثانيا أولوية تطبيق القواعد الاتفاقية على التشريعات والتنظيمات في حالة التعارض.

يقوم القاضي الجزائري بالفصل في النزاعات المعروض أمامه على أساس قواعد النظام القانوني الجزائري السارية المفعول إلا أنه ليس معنيا بمسألة سمو الدستور لأن الرقابة الدستورية اختصاص يسند لهيئة قضائية " المحكمة الدستورية " أو لهيئة سياسية " المجلس الدستوري " وقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالثانية ، لكن القاضي الجزائري مختص بتقرير اتفاقية التشريعات والتنظيمات فإذا قدر القاضي المدني أو الجزائي أن القانون المطبق على الدعوى المعروضة أمامها يخالف اتفاقية دولية لحقوق الإنسان صادقت عليها الحكومة الجزائرية وفقا للقواعد الدستورية المقررة ، فإن مبدأ تدرج القواعد القانونية يحتم عليه أن يمتنع عن تطبيق هذا القانون ويغلب عليه الاتفاقية باعتبارها أعلى مرتبة منه وذلك سواء كانت هذه الاتفاقية سابقة على صدور القانون أم لاحقة عليه ، يملك القاضي الإداري سلطة أوسع من القاضي العادي حيث يمكنه إلغاء النص القانوني أو التنظيمي المخالف للاتفاقية الدولية وإبطال كل المراسيم التنفيذية التي تصدر بصفة لاحقة للاتفاقية وتكون مخالفة لها .

لقد أكدت المحكمة العليا على اختصاص القضاء برقابة مدى مطابقة القوانين الداخلية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان النافذة بالجزائر في القرارات الصادرة عنها رغم وجود سابقة وحيدة للمجلس الدستوري ، أولا القرار المؤرخ في 2000/02/22 والذي اعتمدت فيه المعاهدة كمصدر للشرعية الجنائية إذ قضت الغرفة الجزائية بصحة الحكم بمصادرة المبالغ المحجوزة والتي حصل عليها المتهمون من خلال بيع المخدرات لأن المصادرة عقوبة مشروعة حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 95 /41 المؤرخ في 28 /01 /1995 قد نصت عليه ، واستبعدت قانون الصحة رقم 05/85 الذي توبع على أساسه المتهمون[27]، ثانيا القرار الصادر في 2002/12/11 الذي استبعدت فيه المحكمة العليا نص المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالإكراه البدني لمخالفته لنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28].

2 – تطبيق اللجان الاتفاقية الدولية للقواعد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

تقوم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصوغ القواعد القانونية لحماية حقوق الإنسان ووضع الآلية التي تكفل ضمان تحقيقها وهي في الغالب لجنة اتفاقية تنشأ بموجب أحكام الاتفاقية وتتألف كل لجنة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ترشحهم الدول الأطراف وتنتخبهم لعهدة محددة، تقوم اللجنة برصد مدى تطبيق الدول الأطراف للقواعد الاتفاقية عبر الآليات التالية؛ أولا التقارير الدورية، ثانيا الشكاوى فيما بين الدول وأخيرا الشكاوى المقدمة من أفراد.

2 – 1: استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف

لقد نشأت فكرة رصد حقوق الإنسان عن طريق استعراض تقارير بعد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في النهوض بحقوق الإنسان[29]، ليتم بعدها إدراج هذه الآلية في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 وفي العهدين الدوليين 1966 ثم في كل المعاهدات الدولية الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان ، أصبحت كل دولة طرف تتحمل بجانب التزام تنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة المعنية بالتزام تقديم تقرير أولي في السنة التي تعقب التصديق على الاتفاقية ثم تعقبها تقارير دورية كل أربع أو خمس سنوات لتوضيح الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق ، يجب أن تورد التقارير التدابير القانونية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة لإنفاذ أحكام المعاهدة كما ينبغي أن تذكر أية عوامل أو صعوبات تمت مصادفتها في مجال إعمال الحقوق .

يشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيِّم الدولة بها ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايته ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين البرامج الحكومية والتفاعل البناء أولا مع القوى السياسية حيث تحرص دول على تقديم تقاريرها إلى البرلمان ، ثانيا مع المجتمع المدني باستشارة وإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير حكومية في تقاريرها وهو ما يدعم روح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة[30] .

تحرص مختلف اللجان الاتفاقية المختصة برقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على وضع نماذج توجيهية لكيفية كتابة التقرير والوثائق الملحقة به وذلك لتسهيل ممارستها لعملية الرقابة وهو ما ينعكس إيجابا على احترام وتحقيق حقوق الإنسان لأنه يمكن أولا من تحديد ما هو مطلوب من الدول الأطراف القيام به، ثانيا توحيد التقارير المرسلة من الدول الأطراف لذلك تقترح اللجان أن يقوم التقرير بالآتي؛

- القيام بتقييم دقيق لإجراءات الموائمة بين المنظومة القانونية الوطنية والأحكام المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان.
- قياس مدى التقدم الحاصل في تمتع الأفراد بالحقوق المتضمنة في اتفاقيات حقوق الإنسان.
- تحديد العراقيل والمشاكل التي تواجه أحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان.
- تقدير الأهداف والحاجات المستقبلية لأحسن تفعيل لاتفاقيات حقوق الإنسان.
- وضع السياسات والبرامج الملائمة لتحقيق الأهداف السابقة[31].

لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوصفها الهيئة الاتفاقية التي تملك اختصاص الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية على أن أي تقرير من الدول الأطراف يجب أن يتضمن؛

– يجب على الدولة تفسير التحفظات والإعلانات التفسيرية التي عبرت عنها فيما يتعلق بأحكام العهد وتقديم المبررات التي تفرض مواصلة العمل به.

– يجب عل الدولة إعطاء تفسير شامل ودقيق لأي تعطيل بموجب المادة 4 بتحديد تاريخ سريانه، مدة سريانه، الأسباب التي تفرضه ومدى تأثر الحقوق الواردة في العهد به.

– يجب على الدولة تفصيل العوامل والصعوبات التي تعرقل إعمال أحكام العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

– يجب على الدولة تفصيل طبيعة ومدى القيود التي فرضتها على الحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

– يجب على الدولة أن تدعم تقريرها معطيات مكممة تتمثل في إحصائيات دقيقة حول تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

– يجب على الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار ملاحظات وتوصيات اللجنة عند مناقشة التقرير السابق كما يجب عليها الإجابة على الأسئلة والطلبات التي ترفعها اللجنة قبل أن يحين أوان التقرير بناء على تقارير المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

– يجب عل الدولة أن تضمن تقريرها بالنماذج التي وضعتها اللجنة والتي تتعلق مثلا بالنظام القانوني الوطني.

يمثل التقرير الأولي فرصة للدولة الطرف لتقديم مدى وفاءها بالالتزامات التي تتحمل بها بعد تصديقها على العهد الأول لذلك يجب أن يحتوي التقرير على الآتي؛

– تحديد الإطار القانوني والدستوري لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول.

– تفصيل الإجراءات القانونية والعملية المعتمدة لإعمال الحقوق الواردة في العهد الأول.

– تحديد مدى التقدم الحاصل لتحقيق تمتع مواطنيها بالحقوق الواردة في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

يقدم التقرير إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، تقوم الأمانة العامة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة ليتم تحديد موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية ، تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة وتقييم التقرير بعد وصوله ويمكنها أن تعتمد أولا على تقارير المنظمات الحكومية الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها هيئات مستقلة أنشئت للإسهام والمساعدة في حماية وترقية حقوق الإنسان على المستوى الوطني عبر تقديم نصائح وإرشادات للحكومات ويجب عل الدول الأطراف السماح لها بالمشاركة في إعداد التقارير الأولية والدورية[32]، ثانيا أن تطلب مساعدة المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات المهنية ومراكز البحث والجامعات عن واقع حقوق الإنسان في الدولة المعنية

لأنها هي من تملك الحقائق كونها تعمل في الميدان ، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدولة المعنية معلومات إضافية يقدر أعضاء اللجنة حيويتها .

تقوم معظم اللجان الاتفاقية بدعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد رسمي يتكون من البعثة الرسمية للدولة لدى الأمم المتحدة أو كبار موظفي وزارة الخارجية لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة ، ينبغي التأكيد هنا أن الاجتماع ليس محاكمة للدولة المعنية اللجنة ليست خصما أو هيئة قضاة تنظر في دعوى يجب أن يكون الفصل فيها بحكم علي الدولة الطرف ، بل على العكس من ذلك الاجتماع موضوعه النظر في التقرير من خلال الدخول في حوار بناء حيث تقوم البعثة بشرح التقرير ثم يقوم أعضاء اللجنة بمناقشة التقرير باستيضاح الأمور الغامضة وطرح الأسئلة ويكون على أعضاء البعثة الإجابة عليها ويكون الهدف مساعدة الدولة في جهودها المبذولة لتنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الفعالية وتشجيعها بتقديم المشورة والمساعدة القانونية والمادية وفي حالة عدم إرسال الدولة الطرف وفدا لحضور الدورة تمضي اللجنة المعنية رغم ذلك في النظر في التقرير المقدم من الدولة.

تتوَّج عملية فحص التقرير باعتماد" ملاحظات ختامية " يقصد بها تقديم المشورة العملية والتشجيع للدولة المقدمة للتقرير بشأن ما يُتخذ من خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة ، تعرب اللجنة الاتفاقية ملاحظاتها الختامية عن تقديرها للخطوات الإيجابية التي تتخذها الدولة ، ولكنها تحدد أيضًا مجالا ت الاهتمام التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل من أجل التنفيذ الكامل لأحكام المعاهدة ، تسعى اللجان الاتفاقية إلى جعل توصياتها محددة وعملية يفترض أن تسعى الدولة مستقبلا بتطبيقها ويمكن أن تطرح اللجنة على البعثة مسائل وأسئلة لكي تجيب عليها في التقرير القادم أخيرا تطلب من الدول نشر الملاحظات الختامية داخل البلد حتى تكون موضوعا للنقاش العام حول كيفية التقدم في تحقيق حقوق الإنسان .

يؤكد الواقع الدولي تماطل الدول الأطراف المعنية في الأخذ بالتوصيات والاقتراحات التي قدمتها اللجان الاتفاقية المعنية أثناء فحص التقارير الأولية والدورية، لذلك تسعي اللجان إلى تفعيل إجراءات لرقابة مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية للتوصيات والاقتراحات المتمثلة في؛

– أولا: إمكانية قيام اللجنة الاتفاقية بمطالبة الدولة الطرف المعنية بإعطاء أهمية للتوصيات والاقتراحات التي صدرت عنها والعمل على تجسيدها على ارض الواقع في أقرب الآجال[33]، ويمكن للجنة أن تحدد إجراءات عملية لرقابة وفاء الدولة الطرف المعنية ومن بينها تحديد موعد التقرير الدوري[34].

– ثانيا اعتماد نظام مقرر المتابعة الذي يمكنه القيام بالمهام التالية؛ مراسلة الدول الأطراف المعنية كتابيا للاستفسار عن تنفيذ التوصيات والاقتراحات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية، إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات لجنة مناهضة التعذيب، القيام بزيارات ميدانية للدول الأطراف المعنية لتقدير مدى تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب [35].

– ثالثا: ابتداع نظام منسق المتابعة لتحسين إجراءات تفعيل التوصيات الختامية حيث يمكن للجنة الاتفاقية تعيين خبير لمدة سنتين يعهد إليه بمتابعة مدى تنفيذ دولة طرف معنية للتوصيات والاقتراحات الصادرة عن الجنة مناهضة التعذيب [36].

– رابعا: يجب على الدولة الطرف المعنية أن تفعل دور المنظمات الحكومية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والناشطين في ميدان حقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ويمكنها أن تطلب المساعدة التقنية وحتى المالية من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية [37].

2 – 2: تجربة الجزائر مع الهيئات الاتفاقية لرقابة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

بدأت الجزائر في الالتزام بتقديم تقاريرها الأولى عن مدى احترامها لنصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة في بداية السبعينيات بعدما صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 15 ديسمبر 1966 وقدمت التقرير الأول الذي قدمته إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري، يمكن القول بأن عملية إعداد التقارير الجزائرية تمر بالمراحل التالية:

– يعتبر مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية هو المشرف على عملية إعداد التقارير الدورية لأنه يعرف مواعيد تقديم التقارير الجزائرية لأجهزة الرقابة الدولية ، تقوم وزارة الخارجية قبل حلول الموعد الذي يجب أن يقدم فيه التقرير بتوجيه مراسلات إلى كل الوزارات المعنية بتطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم التقرير بشأنه لتقديم مساهمتها حيث يتم تحديد بنود الاتفاقية التي تهم نشاط كل وزارة على حدة والتي يجب عليها أن تقدم تقريرا أوليا بشأنها كما يتم أيضا تحديد آجال لتقديم هذا التقرير الأولي و كذا الشكل الذي يجب أن يقدم فيه .

– ترسل الوزارات المعنية تقاريرها المطلوبة إلى وزارة الخارجية لمكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ثم يقوم المكتب الأخيرة بإعداد تقرير استنادا إلى المعلومات الواردة في تقارير الوزارات المختلفة.

– يرسل مكتب متابعة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التقرير إلى الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية للاطلاع عليه والمصادقة عليه إذا لم يقدر وجوب إجراء تعديلات على التقرير سواء إضافة أو حذفا، يصبح التقرير نهائيا ورسميا بعد أن يصادق الأمين العام ليتم بعدها إرساله إلى الجهاز الدولي المختص بمتابعة تطبيق الاتفاقية المطلوب تقديم تقرير بشأنها وهذا عن طريق البعثة الدائمة للجمهورية الجزائرية أمام الأمم المتحدة [38] .

نجد أن التقرير الأولي الذي قدمته الجزائر إلى لجنة حقوق الإنسان بخصوص العهد الدولي المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية تم تقديمه في أفريل 1991 ، يتضمن هذا التقرير الأولي عدة أجزاء ؛ احتوى الجزء الأول على مقدمة تم فيها عرض عن الإصلاحات الجارية في الجزائر لتمكين الخبراء أعضاء لجنة حقوق الإنسان من الإحاطة بالتحول التعددي في الجزائر الذي يهدف إلى تكريس الديمقراطية والحرية في البلاد ، يقدم الجزء الثاني معلومات دقيقة عن مدى تنفيذ الجزائر لنصوص الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية مادة بمادة في مجال القانون الوطني ، تضمن التقرير خلاصة عن وضعية حقوق الإنسان بصفة

عامة في الجزائر خلال تلك الفترة التي غطاها التقرير، قامت اللجنة بدراسته في دورتها الرابعة و الأربعون في جلساتها المنعقدة في أيام 25 و 27 مارس 1992 .

أشار أعضاء لجنة حقوق الإنسان أثناء مناقشة التقرير الأولي المتعلق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية مع الوفد الجزائري إلى كونه لم يتطرق إلى التعطيل بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية التي قررته الحكومة الجزائرية وأخطرت به الأمين العام للأمم المتحدة بشأنه[39]، طالب أعضاء اللجنة الوفد الجزائر بضرورة تقديم معلومات إضافية عن حالة الحصار وكذلك عن حالة الطوارئ المعلنة ، كما تساءل أعضاء اللجنة عن وقف المسار الديمقراطي في الجزائر، الاعتقالات غير المبررة ، الاستعمال التعسفي للأسلحة النارية من طرف قوات الأمن عندما تفريق جمهور المتظاهرين ، وصحة إجراءات المحاكمة أمام المحاكم العسكرية الحالات المتعددة للتعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنهما ، والعراقيل الكبيرة لحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ، والحالات العديدة الخاصة بالتمييز ضد المرأة وأخيرا عدم الاعتراف بالأقليات خاصة الأقلية البربرية، كان رد الوفد الجزائري بأن الخطر الوشيك الذي هدد بقاء الأمة واستمرارية عمل مؤسسات الدولة الجزائرية هو مبرر فرض حالة الطوارئ وتعطيل الحقوق الواردة في العهد الأول وهو إجراء مشروع لكن الحكومة الجزائرية تأمل في رفع حالة الطوارئ والعودة إلى الحياة الطبيعية في وقت قريب ، عقب أعضاء اللجنة بأنه يجب على الدول مهما كان الظرف الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان التي تعرف بالنواة الصلبة وذلك بوصفها مبادئ أساسية للإنسانية لأنها تحفظ السلامة الجسدية والمعنوية للشخص وحريته في السلم كما في النزاع المسلح وهي ؛ الحق في الحياة ، الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة والمهينة ، تحريم الرق والسخرة و تحريم رجعية القوانين الجزائية أكدت اللجنة على أن الحقوق السابقة جاءت على سبيل الذكر لا الحصر ما يعني أن هناك حقوقا أخرى غير قابلة للتعطيل والتي تتمثل في الحقوق التي اكتسبت صفة القواعد الآمرة والالتزامات في مواجهة الكافة مثل الحق في المحاكمة العادلة ، الحق في المعاملة الإنسانية والحقوق التي أصبحت تشكل جرائم دولية في نظام روما بوصفها جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية .

لقد جاء في الملاحظات النهائية للجنة بعد دراستها للتقرير الأولي الجزائري بأن اللجنة تلاحظ وبأسف أن التقرير الجزائري الذي تم تقديمه في 5 أفريل 1991 لم يشر إلى حالتي الحصار والطوارئ، لذلك أوصت لجنة حقوق الإنسان الجزائر بضرورة القيام بإجراء تقييم عن مدى تنفيذها لنصوص الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية للفترة الممتدة بين إرسال التقرير الأولي ودراسته من طرف لجنة حقوق الإنسان وإعلام هذه الأخيرة بكل تحول في الوضعية وعن التطورات المستقبلية المتعلقة بالموضوع[40].

2 – 2: فحص شكاوى الدول

تؤسس بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لرقابة الدول الأطراف المتبادلة على الوفاء بالالتزامات المتحمل بها والتي تمكن الدول الأطراف من الطلب من الدولة الطرف المتقاعسة بتنفيذ التزام ما تتحمل به من خلال نظام الشكاوى.

2 – 2 – 1: شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

تتطلب آلية الشكاوى بين الدول توافر الشروط التالية؛

– أولا يجب أن تكون الدولتين أو الدول المعنية بالخلاف ليس فقط أطرفا في اتفاقية حقوق الإنسان ولكن تقبل باختصاص فحص اللجنة لشكاوى الدول الأطراف وذلك بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف.

– ثانيا فشل الجهود الودية بين الدول المعنية بالخلاف في التوصل إلى حل يرضي كل الأطراف ، تقوم دولة طرف في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إن قدرت أن دولة طرفا أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف عبر بلاغ خطى تستفسر فيه عن هذا التخلف وتتحمل الدول الدولة المستلمة بالتزام الرد الخطي خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ يجب أن يكون مضمون الرد تفسير سبب عدم وفاء بالالتزام المتحمل به أو توضيحا موثقا بالأدلة عن وفاء الدولة بذلك الالتزام أو تبين طرق الطعن القضائية والإدارية المتوفرة ، إذا اقتنعت الدولة الشاكية برد وحجج الدولة المشكوة تكون المسألة منتهية لكن إذا لم تقتنع الدولة الشاكية بردود الدولة المشكوة ما يعني عدم انتهاء المسالة هنا يمكن لأي من الطرفين بعد انقضاء 6 أشهر من إحالة المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى[41].

– ثالثا استنفاذ طرق الطعن الداخلية يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد التأكد من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة[42].

2 – 2 – 2: المصالحة

تقوم اللجنة بالفصل في النزاع وفق مقاربة تعتمد المصالحة وفق إحدى الطريقتين؛

– أولا : المساعي الحميدة حيث تعرض اللجنة الاتفاقية مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد ، لذلك تطلب اللجنة من الدولتين المعنيتين بتزويدها بأية معلومات تتعلق بالمسألة المختلف فيها ، تعقد اللجنة اجتماعاتها في سرية بحضور ممثلي الدولتين ومكنة المشاركة في النقاش كتابيا وشفويا ، يكون على اللجنة تقديم تقرير عن القضية في أجل سنة ابتداء من تلقي الإشعار ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين مع تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين[43].

– ثانيا هيئة التوفيق حيث يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين أن تقوم بتعيين هيئة توفيق خاصة تتألف من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان فإذا تعذر التوافق خلال ثلاثة أشهر تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء هيئة التوفيق التي تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ، تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص به ثم تعقد اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف أو في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة

بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين ، توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ويجوز لها أن تطلب إلي الدولتين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع ، يكون على اللجنة تقديم تقريرا عن القضية في أجل سنة ابتداء تاريخ إنشاء الهيئة من فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها ؛ إذا تم التوصل إلى حل ارتضاه الطرفان اقتصر التقرير على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه في الحالة العكسية يحتوي التقرير على عرض موجز للوقائع وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وآراءها بشأن إمكانيات حل المسألة حلا وديا ن يتم تقديم نسخة من التقرير إلى الدولتين المعنيتين لإبداء الرأي حول قبول الحل المقترح من الهيئة في أجل 3 أشهر[44].

2 – 3: فحص شكاوى الأفراد

تؤسس معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لمكنة اختيارية تتمثل في نظام الشكاوى الفردية لأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم الأساسية المضمونة من اتفاقية دولية لحقوق الإنسان من جانب دولة طرف.

2 – 3 – 1: شروط إخطار اللجنة الاتفاقية

يستلزم إخطار اللجنة الاتفاقية بواسطة البلاغات الفردية توافر الشروط التالية؛

– أولا : يجب أن يكون الشاكي خاضعا لاختصاص الدولة المعنية بالشكوى لأن الانتهاك تم على إقليمها وهي طرفا في الاتفاقية وتعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوي الدول الأطراف ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف أو تكون قد صدقت على البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية ، يفترض ذلك أن وقائع القضية لا يجب أن تكون قد تمت قبل دخول الاتفاقية أو البروتوكول حيز النفاذ عموما وخصوصا في مواجهة الدولة لمعنية إلا إذا استمرت بعد تاريخ النفاذ .

– ثانيا : يجب أن يكون مقدم الشكوى معلوما ما يجنب الشكاوي المجهولة التي تهدف إلى الكيدية والإساءة للدول ، لذلك يجب أن تقدم الشكوى من الشخص المتضرر أي الضحية ويجب التأكيد هنا أن الضرر يشمل الجانب المادي كما المعنوي والضرر الحال الذي وقع فعلا كما المحتمل الوقوع لأن الأصل أن الشكوى شخصية أي هي حق للضحية لذلك لا يمكن أن تقدم الشكوى من طرف المنظمات الغير حكومية سواء أكانت وطنية أو دولية ، لكن يمكن أن يقوم عدة ضحايا بتقديم شكوى مشتركة بشرط أن يكون كل أطرافها ذا مصلحة[45]، يمكن أن تقدم من غير الضحية وذلك إذا كان الضحية عاجزا عن مباشرة إجراءات رفع الشكوى بسبب عجز فسيولوجي أو مرض هنا يمكن لأي من أفراد عائلته أن يقوم بملء وثيقة الشكوى نيابة عن الضحية ، تؤكد ممارسة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على حصر هذه المكنة في أفراد عائلة الضحية ورفض منح هذه المكنة للأقرباء لأن ذلك قرينة على علم الضحية أي تلبية رغباته وموافقته على رفع الشكوى[46].

– ثالثا: يجب أن يحترم الشاكي الآجال القانونية حيث أن اغلب الاتفاقيات تشترط أن يتم رفع القضية أم اللجنة في أجل 6 أشهر بعد قرار الفصل في القضية أمام الهيئات الوطنية.

2 – 3 – 2: شروط مقبولية الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بعد وصول الشكوى بتقدير مقبوليتها وذلك عبر التأكد من توافر الشروط التالية؛

– أولا: يجب توافر اختصاص اللجنة الاتفاقية بتلقي الشكاوى الفردية وفحصها يتطلب ذلك أولا أن تندرج الشكوى في نطاق تطبيق الاتفاقيات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان[47]، يجب أن يحدد الشاكي بدقة الحقوق التي تم انتهاكها ويقدم الدليل الذي يؤكد الانتهاك، كما يجب أن تكون الدولة المعنية بالشكوى طرفا في الاتفاقية كما اعترفت باختصاص اللجنة عبر إخطار الأمين العام للأمم المتحدة خطيا بقبول اختصاص فحص اللجنة لشكاوى الأفراد ويقوم الأخير بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف.

– ثانيا: يجب أن يكون الشاكي قد استنفذ كل طرق الطعن الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية قبل رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية، لكن استثناء يمكن رفع الشكوى أمام اللجان الاتفاقية حتى مع رفعها أمام الهيئات الوطنية القضائية والإدارية إذا طالت مدة الفصل فيها بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي وفعال للضرر.

– ثالثا: يجب ألا تكون الشكوى قد عرضت على لجنة من اللجان الاتفاقية لا يهم هنا هل تم الفصل في الشكوى أوهي في مرحلة الفصل فيها.

يكون قرار عدم المقبولية باتا أي لا يمكن للشاكي الطعن فيه ولكن يمكن للجنة أن تتراجع عن قرار عدم المقبولية إذا قدم الشاكي معلومات إضافية تؤكد للجنة زوال سبب عدم المقبولية[48].

2 – 3 – 3: الفصل في الشكوى

تقوم مجموعة عمل تتكون من خمسة أعضاء من اللجنة الاتفاقية بالفصل في الشكوى وفق إجراءات تتصف أولا بالسرية حيث تكون الاجتماعات مغلقة ولا يمكن نشر الوثائق المتعلقة بالشكوى[49]، ثانيا تساوي الأسلحة بين طرفي الشكوى حيث تسمح لكل طرف بالاطلاع على الأدلة التي يقدمها الطرف الآخر ومكنة الرد عليها بتقديم ما شاء من أدلة للنفي[50]، تقوم مجموعة العمل بدراسة الشكوى عبر تفحص الوقائع التي قدمها الشاكي بعدها تقوم اللجنة بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بمضمون الشكوى كي تقدم دفوعها ، يمكن للدولة الطرف المعنية أولا أن تدفع بالدفوع الإجرائية المتمثلة بعدم مقبولية الدعوى بسبب عدم توفر شرط من الشروط السابقة وهو ما يعني نهاية الشكوى ثانيا تقديم الدفوع الموضوعية الممكنة لأن الأصل أن الدولة هي الطرف الذي يتحمل بعبء الإثبات[51]، يمكن أن تطلب اللجنة من الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات معينة توضيحات ويمكنها أن تقوم بإجراء تحقيق إذا قدرت أن الحاجة تستلزم ذلك ويمكنها أن تطلب من الدولة القيام بأخذ إجراءات تحفظية مؤقتة لوقف الضرر أو زيادته مثلا تأجيل تنفيذ حكم بالإعدام لأن مدة الفصل في الشكوى طويلة حيث تتراوح بين ثلاث وأربع سنوات، تقوم مجموعة العمل التابعة للجنة الاتفاقية بالفصل في القضية بقرار بالإجماع أو الأغلبية يحتوي على معاينات

" **constatations** " ويحتوي على الآراء المعارضة[52]، يوصف القرار الذي يصدر عن اللجان الاتفاقية بأنه قرار غير ملزم ذلك أن الدولة الطرف المعنية يمكنها أن تتجاهله أو ترفض تنفيذه.

لقد دفع رفض الكثير من الدول تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجان الاتفاقية هذه الأخيرة إلى ابتداع آلية لتفعيل ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها تتمثل في " مقرر خاص " يعهد إليه بالمهام التالية؛

– جمع المعلومات المتعلق بمدى تنفيذ الدول الطرف المعنية بالقرارات والمقترحات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

– الاتصال بالأطراف المعنية الضحايا كما الحكومات وحتى المنظمات الغير حكومية الوطنية.

– تقديم اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[53].

كما قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تدعيم إجراءات المتابعة بإعلام الرأي العام كوسيلة للضغط على الحكومات وإرغامها على تنفيذ القرارات وذلك عبر؛

– تخصيص جزء من التقارير السنوية الصادرة عن اللجنة لنشر مدى تنفيذ الدول الأطراف المعنية لقرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومقترحات المقررين الخاصين.

– تقديم بيان صحفي عقب كل جلسة ربيع للجنة يكون مخصصا لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين فيما تعلق بالإجراءات تنفيذ القرارات.

– ترحب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالمعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية الوطنية المتعلقة بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

– يمكن للمقرر الخاص وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات الرسمية في الأمم المتحدة تتعلق بمدى تنفيذ الدول الأطراف لقرارات واقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

– يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان لفت انتباه الدول الأطراف في الاجتماع النصف السنوي حول فشل بعض الدول الأطراف في تنفيذ القرارات الصادرة عنها وعدم التعاون مع المقررين الخاصين[54].

الخاتمة:

لقد أصبح من الثابت في المجتمع الدولي أن الانخراط في الحياة الدولية يستلزم من الدول أن تكون طرفا في أهم الاتفاقيات الدولية التي تؤسس لاحترام الإنسان كالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ممثلة في العهدين الدوليين والبروتوكولات الملحقة بل أكثر

من ذلك نجد أن كل الحكومات أصبحت تعي أن احترام حقوق الإنسان هي ليست مسألة تتعلق فقط بشرعية الحكم بل هي شرط ضروري لأي نمو وتنمية اقتصادية ، تحسم هذه المعطيات النوعية إشكالية التأسيس للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولكنها تطرح بشدة إشكالية كيفية تطبيق القواعد الاتفاقية لحقوق الإنسان بما ينتفي معه أي انتهاك لحقوق الإنسان ، نعتقد أن تحقيق ذلك يستلزم الآتي ؛

– يجب تنويع آليات رقابة الهيئات الاتفاقية عبر الأخذ بالإجراءات التالية؛ التحقيقات التلقائية، الإجراءات العاجلة والنداءات العاجلة للجمعية العامة، الإنذار المبكر والعمل العاجل، نظام الزيارات المنتظمة، التعليقات العامة والتنسيق بين هيئات الرقابة المنشأة بموجب معاهدات .

– يجب تدعيم العمل الرقابي للأمم المتحدة وأجهزتها خاصة مجلس الأمن بوصفه الهيئة التنفيذية الدولية التي تملك من الاختصاصات الواسعة والملزمة تفرض أن يكون له دور في فاعل وفعال في حماية وترقية حقوق الإنسان عبر اعتماد العقوبات الذكية أو عمليات السلام القوية.

– يؤكد الواقع الميداني نجاح أنظمة الحماية الإقليمية في أوروبا وأمريكا ومرد ذلك اعتناق الاتفاقية الأوروبية والأمريكية آلية رقابة ثورية تتمثل في الرقابة القضائية عبر إنشاء محكمة حقوق إنسان يسند لها اختصاص الفصل في شكاوى الدول والأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، نعتقد أن إنشاء محكمة حقوق إنسان دولية في إطار مجلس حقوق الإنسان أو على أساس اتفاقية دولية كما المحكمة الجنائية الدولية سوف يشكل آلية رقابية تعطي دفعا قويا لوفاء الدول بالتزاماتها لاحترام حقوق الإنسان

– منح الأفراد سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو اعتبارية حق اللجوء للمجلس الدستوري عن طريق أسلوب الدفع الفرعي عند رفع الدعوي أمام المحاكم الوطنية وذلك بالدفع بعدم دستورية نص تشريعي لأنه يعتدي على أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية التي يحميها الدستور.

قائمة المراجع:

– محمد بو سلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 .

– جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام ، عنابة ، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 .

– دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

– العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

– اتفاقية فينا للمعاهدات 1969 .

– الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

– القانون 89 / 9 الصادر في 25 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 والمتضمن الموافقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة 21 / 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1966.

– القانون 89 / 10 الصادر في 26 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 اتفاقية منع التعذيب وكل أشكال المعاملة الحاطة والمهينة 10 ديسمبر 1984 .

- القانون 8 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها .
- المرسوم الرئاسي رقم 90 - 359 المؤرخ في 10 نوفمبر
- المرسوم الرئاسي 90 / 359.
- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987، ص ص 193 - 203 .
- الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992، ص 2123 .
- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .
- الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990.
- الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992 .
- الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996 .
- المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 و ما بعدها .
- المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار في 2000/02/22 قضية (م ع ومن معه) ضد م ق 2000/2 ص 206 .
- المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003 ، ص 201 و ما بعدها .
- قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 غشت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت 1989.
- قرار المجلس الدستوري رقم 01 /1989 والمتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 والتي تحدد الشروط الواجبة في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني .
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 11 / 8 / 1997 ، الجريدة الرسمية عدد 53 / 1997 .
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 25 / 2 / 2000 والمؤرخ في 30 / 7 / 2000، الجريدة الرسمية عدد 46 / 2000 .
- النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2012 .
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 624 / 1956 .
- حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 07 جوان 1932 في قضية المناطق الحرة ، وحكمها في 05 افريل 1933 في قضية غرينلند الشرقية.
- قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب .
- قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان .
- قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

- Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).
- Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005) .
- General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 .The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.
- Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).
-Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).
- Human Rights Committee, *Mbenge* v. *Zaire*, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983 .
- This is in line with the approach of other international bodies: see for example UN Human Rights Committee, Santullo (Valcada) v. Uruguay, Doc. A/35/40, p. 107, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 43; Lanza and Perdoma v.Uruguay,Doc. A/35/40, p. 111, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 45.
- Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly, A/49/40 vol. 1 / 1994 .

الهوامش:

[1] – المادة **146** من دستور الجزائر 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016.

[2] – المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 11 / 8 / 1997، الجريدة الرسمية عدد 53 / 1997. انظر المادة 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 25 / 2 / 2000 والمؤرخ في 30 / 7 / 2000، الجريدة الرسمية عدد 46 / 2000.

[3] – القانون 89 / 9 الصادر في 25 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 والمتضمن الموافقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة 21 / 2200 الصادر في 16 ديسمبر 1966 والبروتوكول الاختياري الأول في 16 ديسمبر 1966،القانون 89 / 10 الصادر في 26 / 4 / 1989 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 17 / 1989 الصادرة في تاريخ 26 / 4 / 1989 اتفاقية منع التعذيب وكل أشكال المعاملة الحاطة والمهينة 10 ديسمبر 1984 .

[4] – المادة 84 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016. " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور "

[5] – انظر لأكثر تفصيل: عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المبادئ العامة، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 520 وما بعدها.

[6] – انظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في 07 جوان 1932 في قضية المناطق الحرة، وحكمها في 05 افريل 1933 في قضية غرينلند الشرقية.

[7] – أنظر المادة 46 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

[8] – أنظر المادة 47 من اتفاقية فينا للمعاهدات 1969.

[9] – المادة 84 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016." يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور "

[10] – المادة 190 من دستور 28 نوفمبر 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016. "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها "

[11] – المادة 186 من دستور 1996 بعد التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة 2016. " يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات إما برأي قبل أن تصبح نافذة أو بقرار في الحالة العكسية ".

[12] – المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري لسنة 2012.

[13] – أنظر الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987، ص ص 193 – 203.

[14] – أنظر الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 18 نوفمبر 1992، ص 2123.

[15] – أنظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[16] – انظر المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر/أيلول 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[17] – قرار المجلس الدستوري رقم 1 الصادر في 20 غشت 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم 89 – 13 المؤرخ في 7 غشت 1989.

[18] – المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 90 – 359 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 على أن:" يسعى وزير الخارجية إلى المصادقة على الاتفاقيات والاتفاقيات والبرتوكولات واللوائح الدولية التي توقعها الجزائر أو التي تلتزم بها كما يسعى إلى نشرها، وكذلك الأمر فيما يخص تجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها ". أنظر الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 21 نوفمبر 1990، ص ص 1575 – 1577.

[19] – الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992، ص ص 1885 – 1894.

[20] – الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996.

[21] – المادة 3 من القانون 8 / 11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب وإقامتهم بها وتنقلهم فيها." يعتبر أجنبيا كل فرد يحمل غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل جنسية " . المادة 165 من دستور 1996. " يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون ".

[22] – يعرف التفسير " تلك العملية الفكرية التي تهدف إلى تحديد معنى الفعل القانوني، وتوضيح النقاط الغامضة فيه، وعلى اعتبار أن النص القانوني قد يعطي عدة معان ، يرى البعض أن الغرض من التفسير الصحيح ليس الكشف عن المعنى الحقيقي للنص القانوني الذي يتم تفسيره، ولكن إضفاء صفة الإلزام لأحد المعاني التي يمكن أن يفهم بها هذا النص " . أنظر محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الثاني ، 2004 ، ص 326. " التفسير عملية فكرية تهدف إلى تحديد معنى النص وتوضيح معناه وجوانبه الغامضة والمهمة قصد تطبيق النصوص على الوقائع " . أنظر: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، عنابة، دار العلوم الجزء الأول ، 2004 ، ص 156.

[23] – انظر المرسوم الرئاسي 90 / 359.

[24] – المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003، ص 201 و ما بعدها.

[25] – انظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996.

[26] – قرار المجلس الدستوري رقم 01 /1989 والمتعلق بدستورية المادة 86 من قانون الانتخابات لسنة 1989 والتي تحدد الشروط الواجبة في المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

[27] – المحكمة العليا ملف رقم 167921 قرار في 2000/02/22 قضية (م ع ومن معه) ضد م ق 2000/2 ص 206.

[28] – المحكمة العليا ملف رقم 288587 قرار بتاريخ 2002/12/11 بقية (ي ي) من (خ ب) م ق عدد 1/ 2003، ص 201 و ما بعدها.

[29] – قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 624 / 1956.

30 - Committee on Economic, Social and Cultural Rights, General Comment No. 1, (1989) (E/1989/22).

31 - Harmonized Guidelines on Reporting under the International Human Rights Treaties, including Guidelines on a Common Core Document and treaty-specific targeted documents (HRI/MC/2005/3, 1 June 2005) .

32 - General Assembly Resolution 48/134 of 20 December 1993 .The Paris Principles relating to the Status of the national institutions for the promotion and the protection of human rights.

[33] – أنظر المادة 71 فقرة 5 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[34] – أنظر المادة 72 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

35 - Committee against Torture, Annual Report to the UN General Assembly, A/63/44 (2008).

[36] – أنظر المادة 65 من قواعد الإجراءات للجنة مناهضة التعذيب.

37 -Committee on the Elimination of Racial Discrimination, Guidelines to follow-up on concluding observations and recommendations (CERD/C/68/Misc.5/Rev.1, 5 March 2006).

[38] – أنظر: عمار رزيق ، مرجع سابق ، ص ص 176 – 185 .

[39] – نص الإشعارين الذين تم إرسالهما إلى الآمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لنص المادة 04 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وقد ورد في الإشعار المتعلق بحالة الحصار المعلنة في 91/06/05 ما يلي : "أمام وضعية الاضطرابات الماسة بالنظام العام وأخطار تفاقمها ...أعلنت حالة الحصار ابتداء من 91/06/05 على الساعة الصفر ولمدة أربعة أشهر في مجموع التراب الوطني ... ولقد كان من الضروري عدم التقيد بنصوص الفقرة 3 من المادة 9 والفقرة الأولى من المادة 12 والفقرة 3 من المادة 17 والفقرة 2 من المادة 19 والمادة 21 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية" ، أما فيما يتعلق بما ورد في الإشعار بحالة الطوارئ السارية المفعول في البلاد منذ 92/02/09 فقد جاء فيه ما يلي: "أمام المساس الخطير بالنظام العام وامن المواطنين المسجلة منذ أكثر من أسبوع، ومع ازديادها خلال شهر فيفري 92، وأمام تفاقم أخطار الوضعية، فان رئيس المجلس الأعلى للدولة أعلن حالة الطوارئ ابتداء من 92/02/09 على الساعة العشرون لمدة اثنا عشر شهرا على مجموع التراب الوطني ..." ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي لا تتقيد بها الجزائر هي المواد 9 فقرة 3 والمواد 12،17و21 .

[40] – أنظر لأكثر تفصيل المبحث الثالث من أطروحة أستاذنا عمار رزيق: عمار رزيق ، مرجع سابق ، ص ص 190 – 201 .

[41] – أنظر المادة 41 فقرة 1 أ ب من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[42] – أنظر المادة 41 فقرة 1 ج من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[43] – أنظر المادة 41 فقرة 1 د هـ و ي من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[44] – انظر المادة 41 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.

[45] – أنظر المادة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

46 - Human Rights Committee, Mbenge v. Zaire, Communication No. 16/1977 (final views of 25 March 1983 .

[47] – تتمثل هذه الاتفاقيات في؛ العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ، اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، اتفاقية الاختفاء القسري .

[48] – أنظر المادة 92 فقرة 2 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[49] – انظر المادة 5 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[50] – انظر المادة 4 فقرة 1 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

51- This is in line with the approach of other international bodies: see for example UN Human Rights Committee, Santullo (Valcada) v. Uruguay, Doc. A/35/40, p. 107, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 43; Lanza and Perdoma v.Uruguay,Doc. A/35/40, p. 111, Selected Decisions of the Human Rights Committee, p. 45.

[52] – أنظر المادة 94 فقرة 3 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

[53] – انظر المادة 5 فقرة 4 من قواعد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

54 - Human Rights Committee Annual Report to the UN General Assembly, A/49/40 vol. 1 / 1994.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

حقوق الإنسان ومشكلة نفاذها في الأنظمة القانونية الداخلية

Human rights and the problem of their enforcement in domestic legal systems

د.عمر شعبان[1] ، د.أحمد بورزق[2] *

[1] جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) amarchaabane77@gmail.com
[2] جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) Bourzeg17@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/05/25؛ تاريخ القبول: 2019/06/02

ملخص:

يسعى المجتمع الدولي إلى توحيد النظرة ورسم الضوابط العامة للقانون الدولي بصفة عامة وحقوق الإنسان على وجه الخصوص، وذلك من خلال تطبيق أحكام المعاهدات في القوانين الداخلية ما يعني تمكين المعاهدة من أن تصبح قانونا ملزما لجميع الدول، إلا أنه مع وجود أفكار ونظريات تختلف حول مسألة الالتزام ومع ترك القانون الدولي للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس التزامها، يبقى يعترض نفاذ هذه الاتفاقيات العديد من المشاكل منها النظري ومنها العملي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ المعاهدات؛ القوانين الداخلية؛ المجتمع الدولي

Abstract:

The international community seeks to unify the view and chart the general rules of international law in general and human rights in particular through the application of the provisions of treaties in domestic law, which means that the treaty can become a law binding on all States, but with different ideas and theories on the issue of obligation While international law allows States the freedom of the way in which their commitment is reflected, the existence of these conventions remains subject to many problems, both theoretical and practical.

Keywords: human rights; international law; treaties; domestic law; international community

* المؤلف المرسل: الإيميل: Bourzeg17@yahoo.fr

مقدمة:

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان أحد الفروع الجديدة للقانون الدولي التقليدي، فهذا المصطلح لم يعرف تداوله على المستوى الفقهي إلا بداية السبعينيات من القرن الماضي، على الرغم من وجود مؤشرات تفيد بتداوله في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، وبما أن القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تمثل التزامات تجاه الكافة لطابعها الموضوعي، استنادا إلى ضابط إنسانيتهم، وتخص هذه الالتزامات في المقام الأول الدول، حيث أنه واجب قانوني تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، يتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك، وذلك بموجب اتفاقيات حماية الإنسان وضمان تمتعه بكافة حقوقه على اختلافها، وقد بادرت العديد من الدول بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات من خلال إتباع إجراءات التوقيع والتصديق لتلي بعد ذلك مرحلة تطبيق هذه الأحكام في القوانين الداخلية، إلا أن هذه العمليات كثيرا ما تواجه تحديات وعوائق تحول دون تطبيق هذه الاتفاقيات في القوانين الداخلية للدول، وإشكالية هذا الطرح أنه إذا كانت الدول تنضم بملء إرادتها لاتفاقيات حقوق الإنسان ففيما تكمن عقبات تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية؟.

وللإحاطة بهذا الموضوع نحاول تفصيله إلى عناصر هي كما يلي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان والمعوقات الفكرية لنفاذها في الأنظمة الداخلية

المطلب الأول: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي والوطني

المطلب الثاني: عالمية وخصوصية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: حقوق الإنسان ومشاكل تطبيقها عمليا في الأنظمة الداخلية

المطلب الأول: التحفظ مشكلة تعيق نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وإشكالية المكانة في القوانين الداخلية ومشروعية التعطيل

المبحث الأول:
حقوق الإنسان والمعوقات الفكرية لنفاذها في الأنظمة الداخلية

يمكن تناول أهم المعوقات الفكرية لنفاذ حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية للدول في قسمين، قسم أول نأخذ فيه طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي والوطني أما القسم الثاني فنتناول فيه فكرة عالمية وخصوصية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: مشكلة طبيعة العلاقة بين القانونين (الدولي والوطني)

إن كانت النظريات الفقهية في مجال علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني تنقسم الى طوائف منها من تدافع على وحدة القانون **monism**، ومنها من ذهبت إلى الازدواجية **dualism**، ومنها من حاول التوفيق بين النظريتين، وذلك ما أبرز جدلا فقها حول المسألة.

الفرع الأول: نظرية وحدة القانون

يرى أنصار هذه النظرية بأن قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي تندمج في نظام قانوني واحد وتكون كتلة واحدة تتدرج قواعدها في القوة، وهو بذلك يشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وعليه فهما فرعان لنظام واحد ومن ثم وجب تفادي التعارض الذي قد ينشأ بينهما، وأهم ما يترتب على الأخذ بهذه النظرية اعتبار المعاهدات الدولية جزءا من القانون الداخلي بمجرد تكوينها دوليا، حيث تصبح مصدرا من مصادر القانون الداخلي، وتلتزم بها الأشخاص الاعتبارية والطبيعية[1].

وان كان يجمع أصحاب هذا الاتجاه بأن القانون واحد مع اختلاف الفروع التي ينظمها (مدني، جنائي، دولي، دستوري،....) إلا أنه لم يبقى توافقهم هذا في حالة التعارض بين القانون الدولي والوطني فلأي منهما تكون الأولوية على الآخر، وفي هذا الشأن كانت آراءهم مختلفة.

1. وحدة القانون مع سمو القانون الوطني وهذا الرأي تزعمته المدرسة الألمانية على أساس فكرة القانون الطبيعي، ويرون أن القانون الوطني سابق في ظهوره على القانون الدولي، وعليه لا يمكن إلا أن يكون الأسمى، كما تمسك كذلك الفكر الشيوعي بنفس الموقف أي بأولوية القانون الوطني، وان كان الغرض من ذلك سياسيا في أصله [2].
2. وحدة القانون مع سمو القانون الدولي ويستند أصحاب هذه النظرية إلى أن هناك علاقة خضوع بين القانون الدولي و القانون الوطني، حيث يكون القانون الدولي أعلى مرتبة، وهو ما ذهبت إليه المدرسة النمساوية (kunz,verdross) وكذلك من الفقهاء الفرنسيين كل من (G.Scelle, bolitis,Duguit)، ويقول "جورج سال" بخصوص مسألة الخضوع أن المجتمع الدولي مركب من جماعات هرمية، (مجموعات أفراد، تنظيمات داخل الدولة، الدولة، مجموعات الدول التي تكون المجتمع الدولي)، إلا أنه يشير إلى أن هناك نقائص تعتري المجتمع الدولي، منها نقص الأجهزة والمؤسسات المعروفة في الأنظمة الداخلية كالمشرع والقاضي والشرطي، ويعبر عن هذا الغياب بالغياب المؤسساتي[3] .

الفرع الثاني: نظريات ازدواجية القانون

يرى أنصار نظرية الازدواج أن القانون الدولي والقانون الداخلي يمثلان نظامين متساويين يستقل كل منهما على الآخر، لكل منهما موضوعاته الخاصة ومصادره المستقلة، ونطاقه الخاص، وأجهزته القضائية الخاصة به، فلا يختلط أحدهما بالآخر ولا يخضع أي منهما لنظام أعلى منه[4].

وينتقد كل من "تريبل وأنزولوتي" نظريات أحادية القانون على أساس عدم واقعيتها والتي لا تأخذ الفروق الجوهرية بين القانون الوطني والقانون الدولي، سواء فيما يخص طبيعة أشخاص كل من القانونين أو المصادر التي تعبر عن إرادة الدولة، بالإضافة إلى الانعدام شبه التام لوسائل وأجهزة القانون الوطني على المسرح الدولي مثلما عبر عن ذلك جورج سال، وعليه لا خيار من الإقرار باختلاف القانونين الدولي والوطني، وذلك على أساس ما يلي:

- اختلاف مصدر كل منهما، فالقانون الوطني يعبر عن إرادة منفردة للدولة بينما القانون الدولي يعبر عن إرادة مجموع الدول، وان كان الأخير لا يصدر عن رضا الدول بحكم علاقاتها الدولية دون سلطة عليا، فالقانون الوطني تفرضه سلطة عليا بما تملكه من سيادة [5].

- اختلاف الأشخاص المخاطبين: فالقانون الدولي يخاطب أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية، في حين يخاطب القانون الوطني الأفراد.

ويظهر كذلك الاختلاف على مستوى هياكل ومؤسسات كل نظام، حيث يرتكز القانون الوطني على أجهزة ذات تنظيم عال، تتميز بوضوح الاختصاصات وتسهر على تجسيد سلطة الدولة، في حين يفتقر القانون الدولي لذلك التنظيم [6].

الفرع الثالث: النظرية التوفيقية (نظرية التنسيق)

بجانب النظريتين السابقتين وجدت آراء أخرى للتوفيق بين النظريات السابقة، وذلك كحل وسط يتمثل في الإدماج والتنسيق، وتدعيما لذلك قالوا بأن القانون الدولي والقانون الداخلي كل له نطاقه الخاص وكل منهما أسمى من الآخر في ميدانه، ولا ينتج أي تعارض بينهما [7]، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 27 من اتفاقية فيينا، والتي نصت على أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"

وذلك يعني أنه لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي، إذ يتضح من خلال هذه المادة أنه لا يمكن لأي دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية بذريعة التمسك بقانونها الداخلي إلا إذا شكل ذلك إخلالا بقاعدة جوهرية داخلية.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

خاصيتي العالمية أو الخصوصية هي الأخرى أمر قد يطرح مشكلة عند تطبيق حقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول، فإن كان يشيع مبدأ عالمية حقوق الإنسان وشموليته فهل أن هذا المبدأ يكون على إطلاقه وفي كل الأحوال، وإجابة عن ذلك ينقسم الفقه بين مؤيد ومعترض.

الفرع الأول: عالمية حقوق الإنسان

ينصرف معنى عالمية حقوق الإنسان إلى وجود مبادئ دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، يتعين على جميع الدول تطبيقها، إضافة إلى اعتبارها من خلال ذلك كل وجزء لا يتجزأ، أي أنه لا يمكن المفاضلة بين الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية [8]، كما لا يمكن اعتبار حقوق الإنسان مسألة داخلية، وإنما هي موضوع يهم المجتمع الدولي ككل.

فعند النظر إلى المادة 55 فقرة(ج) من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على أن "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ودون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، أما المادة 56 فتحتوي على الالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف [9].

ولقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، ثم ظهرت إرادة العالمية في إشارات العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوربا وأمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: خصوصية حقوق الإنسان

تعني خصوصية حقوق الإنسان أن هذه الحقوق لا تتناسب وكافة المجتمعات على وجه المساواة، وذلك بالنظر لاختلاف الثقافة والإمكانات، ولقد طرحت فكرة خصوصية حقوق الإنسان بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والذي تميزت الحقوق الواردة فيه بالطابع الغربي، ولهذا فإن كل من عالمية حقوق الإنسان وخصوصيتها تندرج ضمن المشاكل التي تواجه تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية للدول نظرا لتعارضها مع الخصوصية لكل دولة[10]، ويمكن الإشارة إلى تنوع العقبات التي تعترض عالمية حقوق الإنسان من خلال تقسيمها إلى عقبات الأيدولوجية وعقبات حضارية .

العقبات الأيديولوجية: وتتوزع هذه العقبات عبر المواقف الأيديولوجية الرئيسية الرأسمالية الغربية والاشتراكية ومواقف البلدان النامية، فالموقف الغربي يدافع عن فكرة حقوق الفرد السيد، في حين أن الموقف الاشتراكي يدافع عن حقوق الطبقة العاملة والحزب، أما موقف العالم الثالث فيدور حول حق تقرير المصير الذي يحتمل تفسيرين، الأول يكون عند وجود سيادة ناقصة للدولة ويقول بأن لكل دولة الحق السيادي والذي لا يمكن التنازل عنه في اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك نظامها السياسي والاجتماعي والثقافي[11]، أما الثاني فيكون عند غياب السيادة وهو ما يتجلى من خلال نضال الشعوب أو المجموعات الإنسانية للمطالبة بالاعتراف بهويتها الجماعية والتي منها النضال ضد التمييز العنصري.

العقبات الحضارية: إن المبادئ التي يحتوي عليها ميثاق حقوق الإنسان تختلف عن الأجزاء الأخرى في القانون الدولي مادام تطبيقها متوقف على الفلسفات والأديان والتقاليد والنظم الاجتماعية لمختلف الدول، وفي هذا الإطار نذكر أن الجمعية العامة عند إصدارها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، لم تكن تضم سوى 50 عضوا معظمهم من الدول الغربية [12].

المبحث الثاني:
حقوق الإنسان ومشاكل تطبيقها عمليا في الأنظمة الداخلية

إن انضمام الدول للاتفاقيات الدولية يتم بإتباع مجموعة من الإجراءات بدءا بالمفاوضات إلى غاية التوقيع والتصديق عليها، يرتب مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول ، وهي إدماج المعاهدات الدولية ضمن قوانينها الداخلية ومواءمة تشريعاتها بما يتماشى وأحكام هذه المعاهدات، إلا أن ذلك سبيل من الناحية العملية لا يخلو من وجود تعارضات بين القواعد الدولية

والقواعد الداخلية مما يدفع إلى اتخاذ بعض الإجراءات لاستبعاد الآثار القانونية للمعاهدات الدولية منها التحفظ ،أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج الاتفاقيات الدولية في قوانينها الداخلية.

المطلب الأول: التحفظ مشكلة تعيق نفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

يعتبر التحفظ من الإجراءات التي تقوم بها الدول لاستبعاد الآثار القانونية للاتفاقية الدولية مما يحول دون تطبيقها في القوانين الداخلية.

الفرع الأول: تعريف التحفظ

يعرف التحفظ اصطلاحا بأنه "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو اعطاء بعض الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تطبيق مداها" [(13)]، كما يعرف كذلك بأنه"تصريح رسمي من طرف الدولة ، تعلن فيه رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها، سواء باستبعاد بعض النصوص أو تحديد المعنى الذي سوف تعطيه لنصوص تلك المعاهدة، ويختلف الزمن الذي تبدي فيه الدولة التحفظ، وذلك إما عند التوقيع أو عند التصديق عليها أو في حالة الانضمام اللاحق إليها[(14)].

وقد عرفته موسوعة الأمم المتحدة بالاستناد إلى قرار الجمعية العامة رقم (478) لعام 1950 ورأي محكمة العدل الدولية الاستشاري الصادر سنة 1951 المتعلق بالتحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بأنه: "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على اتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالبلد الذي أودع هذه التحفظات" [(15)].

أما اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969، فقد عرفته المادة الثانية منها في فقرتها الأولى بأنه:" إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصادق عليها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها في تلك الدولة "، ومن خلال هذا التعريف باعتباره تعريفا قانونيا، يتبن أن العبرة ليست في التسمية بقدر ما تكمن من قصد الدولة المبدية لهذا الإعلان في استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يسعى إلى هذا التعديل أو ذلك الاستبعاد لبعض أحكام المعاهدة لا يكون تحفظا حتى ولو ادعت الدولة أنها أبدت تحفظا، كما لا يمكن أن تتجنب أن يعامل الإعلان الصادر منها على أنه تحفظا متى كان قصده التعديل والاستبعاد للأثر القانوني [(16)].

الفرع الثاني: أثر التحفظ على نفاذ حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

إذا كان التحفظ يعتبر من الإجراءات الهادفة إلى توسيع دائرة الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان تحديدا، فإنه في الوقت نفسه يمكن أن يشكل عائقا أمام تطبيقها من خلال إمكانية التنصل من الالتزامات التي تفرضها هذه

الاتفاقيات تحت ذريعة تعارضها مع القوانين الداخلية والخصوصيات الثقافية[17]،وردءا لذلك نجد أن إعلان فيينا الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، حث الدول على ضرورة التقليل من التحفظات التي تطال اتفاقيات حقوق الإنسان على وجه الخصوص، والحرص على عدم معارضة الدول مع موضوع وغرض هذه الاتفاقيات[18].

ولهذا نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان قد اختلفت في معالجة موضوع التحفظ، للتقليل أو الحد مما قد يسببه الأخير من تعطيل للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، فهناك من الاتفاقيات من نصت على عدم جواز التحفظ بشأن بعض بنودها، أو بما يسمى بالحظر النسبي للتحفظ ، ومثال عن ذلك نذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري والتي منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في الاعتراض على التحفظات الواردة على الاتفاقية، كما حظرت التحفظ المنافي لغرض وموضوع المعاهدة، وهو ما قد يقلل من مشكلة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية.

وبما أن قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام 1969 ولعام 1986) لم يتضمن توضيحا لمفهوم معيار ملاءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها ولم يحدد نطاق تطبيق هذا المعيار بصدد التحفظات، فإن محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الصادر في 1951/05/21 والمتعلق بتحفظات الدول الأطراف بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها " انه يجب البحث عن إمكانية إبداء التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في السمات المميزة لهذه الاتفاقية وفي موضوعها والغرض منها، فهي اتفاقية عالمية ذات غرض إنساني بحت، وهي لا تهدف إلى حماية مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالموضوع الأساسي المرجو تحقيقه من تطبيقها هو تحقيق المصلحة المشتركة مفادها صيانة قيم وأهداف عليا لصالح المجتمع الدولي"[19].

ومن الاتفاقيات من نصت على عدم جواز التحفظ بصورة مطلقة، ومن بين ذلك نذكر الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وهو ما عبرت عنه في المادة 09 منها بنصها:"لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية".

المطلب الثاني: حقوق الإنسان وإشكالية المكانة في القوانين الداخلية ومشروعية التعطيل

تطرح مسألة إدماج الاتفاقيات الدولي لحقق الإنسان في القوانين الداخلية مشكلتين الأولى تتعلق بمكانة هذه الاتفاقيات في القانون الوطني أما الثانية فهي تتعلق بمسألة إمكانية مشروعية تقييد أو تعطيل البنود الواردة فيها.

الفرع الأول: مكانة اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية

إن ما تحتله قواعد حقوق الإنسان في القانون الداخلي مسالة تختلف الدول في التعامل معها، الأمر الذي فتح المجال أمام الدول للتهرب من تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات على الرغم من أن علاقة القانون الدولي بالوطني يحكمه مبدأ أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، الا أن الدول ولاعتبارات سيادية قد تخالف المبدأ.

أولوية القانون الداخلي على القانون الدولي: بعض الدول وان عملت على دمج القواعد الدولية بين قوانينها الداخلية واعتبرت ذلك جزء منه إلا أنها تمنحها مرتبة أقل قوة من قوانينها الداخلية، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور الفنزويلي الصادر عام 1919، حين نصت المادة 143 منه على اعتبار القواعد الدولية جزء من قانونها الوطني، إلا أنها تؤكد على سمو قانونها الوطني، والأخذ بهذا المبدأ بطبيعة الحال يشكل عقبة أمام تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان [20].

المساواة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: ومفاد ذلك أن بعد ادماج القواعد الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في القوانين الداخلية فإنها تصبح بنفس المرتبة مع القوانين الداخلية، و ذلك من خلال نص دساتير هذه الدول على ذلك، وهو ما أشار إليه الدستور الجزائري لسنة 1976، المادة 159 منه " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تكتسب قوة القانون العادي، وبهذا يكون قد ساوى بين القانونين من حيث القوة القانونية[21]، فبالنظر لهذا الاتجاه، نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن أن تجد طريقها إلى التطبيق في القوانين الداخلية للدول من خلال فرض مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، كما يمكنها أن تعدل القوانين العادية المخالفة لها عملا بمبدأ القانون اللاحق ينسخ القانون السابق، إلا أنه في المقابل يمكن أن تقوم الدول بتقييد ذلك من خلال إصدار قوانين العادية المخالفة للقواعد الدولية السابقة، لتمتنع بذلك عن تطبيقها في القوانين الداخلية [22].

الفرع الثاني: مشروعية تقييد أو تعطيل البنود الواردة اتفاقيات حقوق الإنسان

يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بند تحلل "**clause de dérogation**" والذي يوصف بأنه من الأحكام المحورية الواردة في العهد، فهو يجيز للدول الأطراف في العهد تعطيل أو وقف التمتع بالحقوق الواردة في حالات الطوارئ والحالات الاستثنائية التي قد تصادف الدول.

ويثار التساؤل حول الفارق بين التعطيل والتقييد، فالأول يكون التدخل في التمتع بالحقوق المعترف بها بتأثير أكبر، حيث تستبعد الدولة كليا تطبيق الأحكام التي تريد تعطيلها، بخلاف التقييد الذي لا يمس بوجود الأحكام وإنما يضيق من نطاق تطبيقها أو مداها أو مضمونها [23].

ولقد وصفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نص المادة 04 فقرة 01 بأنه ذو أهمية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذكّرت الدول الأطراف بأنها تسعى باستبدالها لتعليقها العام رقم (05) المعتمد في الدورة 13لسنة1981 إلى مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بشروط المادة 04، إلا أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يجعل الحكم القانوني المنصوص عليه 04 فقرة 02 منه شاملا للحقوق المعترف بها جميعها، فهو يحظر المساس بسبعة حقوق، ولا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها أو تقييدها في كل الأحوال سواء زمن السلم أو الحرب، وهذه الحقوق هي الحق في الحياة (المادة06)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة07)، الحق في عدم الاسترقاق أو العبودية (المادة08)، عدم حبس إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة11)، عدم جواز رجعية قوانين العقوبات (المادة15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية(16)، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين(18).

كما انتهج العهد بالنسبة للحقوق والحريات أسلوبا آخر مختلفا، إذ اكتفى بعدم جواز خضوعها لأي قيد سوى تلك التي ينص عليها القانون والضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، أو حقوق وحريات الآخرين[24]، والملاحظ أن هذه القيود غامضة ومبهمة وتحتمل عدة تفاسير، مما يوسع تطبيق هذه القيود أو يضيقها بحسن النظام الاجتماعي والثقافي والاعتقاد السائد في الدولة، وقد أدركت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الحقيقة فحاولت ضبط المفهوم لكل مصطلح، كما وضعت المادة 04 في الفقرة الأولى منها وضع شروط وضوابط لإعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف، سواء من حيث دواعي أو مبررات إعلانها أو من حيث الحدود التي لا يجوز للدول إن تحيد عنها.

الخاتمة:

يمكن القول أن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في القوانين الداخلية، تعترضه الكثير من المشاكل، منها الفكرية ومنها العملية ولعل أهمها هو العلاقة بين قواعد القانون الدولي والقانون الوطني، وتخوف الدول من طبيعة الحقوق التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشكلة السيادة والخصوصية الثقافية للدول، كما تطرح مسألة مكانة القواعد الدولية في القوانين الداخلية إشكالا يعيق نفاذ حقوق الإنسان في الأنظمة الداخلية، وقد تتحلل الدول كذلك من بعض الالتزامات برخصة من الاتفاقيات ذاتها.

الهوامش:

(1) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول (المدخل والمصادر)، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر2004، ص (45).

(2) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص (36).

(3) محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (37).

(4) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (46).

(5) جمال منعه، نفاذ المعاهدات في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2002/2001)، ص (16).

(6) محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص (42).

(7) جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص (45).

(8) كازم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين(غزة)،2011، ص (15).

(9) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية،المحتويات والآليات، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2003، ص(34).

(10) سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2004، ص (137،138).

(11) Philippe Moreau Defarges, les relations internationales dans le monde d'aujourd'hui, éditions S.T.H,1992,p (446).

(12) قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص (43).

(13) محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية، لبنان(بيروت) 1988، ص (58).

(14) وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، لبنان(بيروت) 2008، ص (104).

(15) عبد القادر باية، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان بين الالتزام والتحفظ، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص (100).

(16) عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الاتحاد، مصر (القاهرة)1986، ص (03).

(17) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (148).

(18) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (153).

(19)عبد القادر باية ، مرجع سابق، ص (109).

(20) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (160).

(21) جمال منعه، مرجع سابق، ص (45).

(22) سلوان رشيد السنجاري، مرجع سابق، ص (160).

(23) عبد القادر باية، مرجع سابق، ص (52).

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22 لسنة 1993، الفقرة (04).

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي

Ecological imbalance phenomenon

د. سنقرة عيشة [1] *

[1] جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر) docsandra17@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/04/02 تاريخ القبول: 2019/05/31

ملخص:

يعتبر الحق في بيئة آمنة من قبيل حقوق الإنسان عموما وحق الأجيال القادمة خصوصا، ولن يتأتى ذلك إلا بالوقوف في وجه جناة البيئة، وبتكاتف الجهود من أجل حمايتها من كل الأخطار التي تتعرض لها والتي على رأسها خطر الإخلال بنظامها البيئي، جراء ما خلفه التقدم العلمي من تكنولوجيا جوفاء حولت الحياة الطبيعية لمختلف الكائنات الحية وغير الحية إلى حياة شبه مستحيلة مست العلاقات التي تربط بين الكائنات وتنظيمها الداخلي، مما أدى إلى زعزعة نظامها الإيكولوجي.

فالتلوث البيئي الذي اجتاح عناصر البيئة والإفراط في استخدام الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية كان محور هلاك أغلب الكائنات وفنائها، وهو ما جعل النظام البيئي يقف عاجزا أمام الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة، وفقد قدرته على التجدد من جهة، واستحال عليه التكيف مع الأوضاع الجديدة للتلوث من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ البيئة؛ النظام الإيكولوجي؛ التلوث البيئي؛ التنمية المستدامة

Abstract:

The right to a safe environment, such as human rights in general and the rights of future generations in particular, will be achieved only by standing up to the perpetrators of the environment and by concerted efforts to protect them against all the dangers to which they are exposed. Hollow technology has transformed the natural life of various living and non-living organisms into an almost impossible life that has strained relations between organisms and their internal organization, which has destabilized their ecosystem.

Environmental pollution, which has engulfed the environment, and the excessive use of energy and other natural resources, has been at the center of the destruction of most organisms and their creators. This has made the ecosystem vulnerable to environmental violations, its ability to regenerate and to adapt to new conditions of pollution. On the other hand.

Keywords: human rights; environment; Ecosystem; Environmental pollution; sustainable development

* المؤلف المرسل: الإيميل: docsandra17@gmail.com

مقدمة:

تتكون البيئة من مختلف الكائنات الحية والجامدة، والتي تعتبر أحد أهم عناصرها الطبيعية تشكل في مجموعها ما يعرف بالنظام البيئي الذي هو عبارة عن مجتمع مصغر من الكائنات تشكل حلقات تواصل فيما بينها، تعتمد على بعضها في الغذاء والتعايش وتبادل المنافع بديناميكية طبيعية.

غير أنه من جانب آخر ونظرا لتدخل الإنسان المباشر وغير المباشر بموجب نشاطاته المتعددة من أجل إرضاء غرائزه، التي من بين معالمها الثورة الصناعية الكبرى وما خلفته من مجازر في حق البيئة، ترتب عليه تغير مجرى الحياة البرية واختل معه التنظيم الطبيعي لحياة الكائنات، وبناء علاقاتها وتحول النظام البيئي إلى نظام بيئي مهدد بالزوال.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي: **ما هي أهم العوامل التي كانت وراء اختلال النظام البيئي؟ وفيما تتجلى معالم ذلك؟**، الإجابة على هذين التساؤلين تأخذنا إلى دراسة بعض المعلومات وتحليلها على النحو التالي:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي للنظام البيئي.

المطلب الأول: تعريف النظام البيئي.

المطلب الثاني: أساس ظاهرة توازن النظام البيئي.

المبحث الثاني: ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي.

المطلب الأول: أساب اختلال النظام البيئي.

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن اختلال توازن النظام البيئي.

المبحث الأول:
مفاهيمي للنظام البيئي

نظرا للأهمية التي تقتضيها حماية البيئة واستقرارها نظامها الايكولوجي، وما يترتب عليه من استقرار لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى على وجه هذه المعمورة فقد ساد الاهتمام بكل عناصرها من طرف رجال العلم والقانون، لذا كان من بين أولوياتهم إعطاء تعريفات مهمة للنظام البيئي الذي يمكن تسميته بالبرنامج الطبيعي للبيئة الذي يستوجب ضرورة المحافظة على وتيرته الطبيعية، ومن ثم حماية البيئة ككل، والأسباب التي تحقق لنا هذا التوازن كثيرة وذات منبع فطري من هذا المنطلق سوف نقوم بتحليل كل المعلومات المتعلقة بهذا المبحث وفقا للمطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف النظام البيئي

لقد نال مصطلح النظام البيئي عدة تعريفات كونه يشكل جزءا لا يتجزأ من البيئة الطبيعية والتي تحتاج دعامة طبيعية وقانونية، اجتماعية وسياسية من أجل حمايتها من الانتهاكات التي أصبحت السمة الغالبة في وقتنا الحالي، جراء ما تعانيه البيئة

من مشاكل خلفتها ولا تزال ابتكارات الإنسان التكنولوجية العمياء التي لم تعرف الحدود الأمنية للبيئة، ومن بين هذه التعريفات نذكر:

الفرع الأول: بعض التعريفات العلمية للنظام البيئي

يعرف النظام البيئي بأنه مجتمع من كائنات الحية المختلفة من نبات وحيوانات، حيث تتفاعل مع بعضها في مكان معين كما هو الحال بالنسبة للغابات يعرف أيضا بأنه:<< الكائن الحي ومنطقة تواجده وما يشمل من عناصر>>، فقد يتسع أو يضيق هذا النظام البيئي حسب حجم الكائن الحي الذي يتواجد فيه، مثل البكتيريا التي تتمتع بحيز نظام بيئي صغير[1].

كما يعرف بأنه:<< مصفوفة العلاقات التفاعلية التكاملية داخل وحدة بيئية معينة بين مكوناتها الطبيعية غير العضوية ومكوناتها العضوية، وفق نظام دقيق ومتوازن، من خلال ديناميكية ذاتية تحكمها النواميس الكونية الإلهية التي تضبط حركتها، وتفاعلها بما يمنح النظام القدرة على إعالة الحياة >>[2].

في ذات السياق يعرف النظام البيئي الطبيعي بأنه:<< مجموعة من الكائنات الحية التي تعيش في بيئة محددة وتتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية ومع بعضها البعض، بحيث تحافظ هذه الكائنات على استمرارية وجودها >>، ويعني كذلك:<< مجتمع من الكائنات الحية يتفاعل مع عناصر البيئة غير الحية المحيطة به، من خلال دخول وخروج المادة والطاقة >>[3]، ومنه فالنظام البيئي يعد وحده بيئة متكاملة، تتكون من كائنات حية وكائنات غير حية في مكان معين، تتفاعل مع بعضها البعض في ظل نظام دقيق وحركة دائمة ومستمرة[4].

فقد خلق الله سبحانه وتعالى كل شيء في هذا الكون بالحق وبقدر معلوم ومتوازن، حيث قال تعالى:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾[5].

كما يعتبر البريطاني آرثر جورج تانسلي أول من وضع مفهوم النظام البيئي عام 1995م، وقد عرفه بأنه:<< نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما، من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر نسبيا >>، يضاف إلى ذلك أن النظام البيئي يعني:<< مجموعة من العناصر التي تتفاعل وظيفيا مع بعضها البعض داخل بيئة أو مكان معين >>[6].

في تعريف آخر يقصد بالنظام البيئي أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات حية، ومواد حية في تفاعلها مع بعضها البعض، ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية، من أمثلة ذلك الغابة و النهر والبحيرة ، فهذا التعريف يأخذ بعين الاعتبار كل الكائنات الحية التي تتكون منها البيئة، وكذا عناصر البيئة غير الحية كتركيب التربة، الرياح، الرطوبة...الخ، ويأخذ الإنسان كأحد كائنات النظام البيئي مكانة خاصة، نظرا لتطوره الفكري والنفسي، فهو المسيطر على النظام البيئي وعلى حسن تصرفه، وتتوقف عليه المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه[7].

إذن فمصطلح النظام البيئي يوضح عناصر البيئة المختلفة أو مكوناتها، والتي تشمل الماء والهواء والتربة، بالإضافة إلى مختلف الكائنات الحية الدقيقة والجمادات ذات العلاقة بالبيئة، فالنظام البيئي عبارة عن مجموعة من العناصر البيئية التي تشكل ذلك النظام الذي يمارس داخله الكائن الحي أنشطته المختلفة، حيث تتم عمليات النمو والتكاثر وغيرها من العمليات الحيوية داخل النظام البيئي وفقا للأنظمة البيئية الملائمة لتلك العمليات[8].

أيضا البيئة يحكمها التوازن الإيكولوجي والنظام البيئي معا، وهما فكرتان متكاملتان من الناحية العلمية، فالنظام البيئي عبارة عن وحدة أو قطاع معين من الطبيعة، يشكل بما يحتويه من عناصر وموارد نباتية وحيوانية وعناصر غير حية وسطا حيويا تتعايش فيه عناصره وموارده في نظام متكامل، ويسير وفق منهج طبيعي ثابت تحكمه القدرة الإلهية دون تدخل من الإنسان [9].

كما أن هناك من يعرف النظام البيئي على أنه:<< عبارة عن وحدة من مكونات حية وأخرى غير حية، تتفاعل مع بعضها البعض، وتتبادل فيه الأحياء وغير الأحياء العلاقات تأثرا وتأثيرا، وفق نظام متوازن ومرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة>>، أو هو:<< مجتمع من الكائنات التي تعيش وتتفاعل فيما بينها، ومع من يحيط بها من أشياء غير حية مثل المياه والنار والتراب والمعادن >>[10] أو أن النظام البيئي يعني:<< وحدة تنظيمية في حيز معين، تضم عناصر حية وغير حية، تتفاعل معا وتؤدي إلى تبادل المواد بين العناصر الحية وغير الحية، يعتبر الموطن البيئي وحدة النظام البيئي، حيث يمثل المأوى للكائن الحي، ليشمل جميع معالم البيئة الحيوية والكيميائية والطبيعية >>[11].

يطلق على النظم البيئية تسمية نظم إعالة الحياة، ومن الضروري العمل على استمرار هذه العلاقات بشكل متوازن كي تستمر الحياة دون مشاكل، كما يعتبر التعرف على دور كل عنصر من عناصر البيئة أمرا ضروريا من أجل المحافظة على التوازن في النظام البيئي من ناحية، ومن أجل التعامل بعقلانية وبأسلوب محكم مع هذه العناصر تفاديا لأي تدهور لها من ناحية أخرى[12].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنظام البيئي

عرف المشرع الجزائري النظام البيئي في الفقرة السابعة من المادة (04) من القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على النحو التالي:<< النظام البيئي هو مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات، وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية >>، ما يلاحظ على هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري للنظام البيئي شموليته لكل الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الخاصة بالبيئة، وما يعاب عليه هو عدم ذكره الإنسان الذي يعتبر محور التوازن في النظام البيئي، بأفعاله الإيجابية أو السلبية، ويأتي على رأس الكائنات الحية.

فالنظام البيئي مفهوم يقع في نقطة الالتقاء بين التخصصات البيولوجية والمجالات العلمية الأخرى كالفيزياء والجغرافيا، الديناميكيا وغيرها، ويؤدي إلى تفسير ومعرفة العمليات والتحولات والتطورات التي تؤثر على البيئة الطبيعية، كما ينطوي مفهوم النظام البيئي على حل سلسلة من المشاكل، لاسيما نماذج العلاقات بين المكونات المختلفة [13].

هكذا فالنظام البيئي يعني:<< مجموعة من الأنساق المتفاعلة، فالكون نظام والأرض نظام الإنسان نظام، النهر نظام، الذرة نظام، إذ تتفرع أنظمة جزئية داخل النظام البيئي الطبيعي، وبدوره يعتبر النظام البيئي الطبيعي جزءا من نظام الكون الواسع، هذا ما يدل على خدمة الأنظمة الفرعية لبعضها البعض وخدمة النظام الأكبر منها >> (14).

بالتالي فمفهوم النظام البيئي مفهوما واسعا وعاما، تظهر أهميته في إيضاح العلاقة المتبادلة والإجبارية بين الكائنات الحية فيما بينها من جهة، وبين الكائنات الحية والمواد غير الحية من جهة أخرى على شكل مجموعة حلقات متسلسلة ومتصلة مع بعضها البعض، ويخضع للقوانين الأساسية في الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا (15).

الفرع الثالث: خصائص النظام البيئي

يتمتع النظام البيئي بمجموعة من الخصائص الضرورية، التي تبين لنا طبيعة العلاقة التكاملية بين البيئة وبينه، ونذكر منها على النحو التالي:

أولا- النظام البيئي يشكل وحدة من مكونات البيئة الحية وغير الحية: التي تتفاعل فيما بينها، فالعلاقة القائمة بين هذه المكونات هي علاقة تأثر وتأثير وفق نظام متوازن مرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة(16).

ثانيا- يتمتع النظام البيئي بنهج شمولي: يؤدي إلى التعامل مع مكونات البيئة كوحدة شاملة، طبقا للخصائص التي تتمتع بها(17).

ثالثا- يعمل النظام البيئي في إطار حدود معينة: على إصلاح نفسه ذاتيا دون تدخل من البشر، وذلك عند حدوث خلل فيه نتيجة للتنمية بأشكالها المختلفة، سواء كانت تنمية صناعية، زراعية، عمرانية أو سياحية تؤدي إلى إحداث خلل في المنظومة الشاملة له، وما يترتب عليها من فقدان للموارد الطبيعية والموارد البشرية، وتدهور للبيئة بمفهومها الشامل(18).

رابعا- يتميز النظام البيئي بالتعقيد: يقصد بذلك عدد الكائنات الحية التي تعيش في نظام بيئي معين والعلاقات التي تربطها ببعضها البعض، بحيث تشكل العلاقات نظاما متكاملا متميزا بالاستقرار والتوازن فكلما ازداد تعقيد هذا النظام ازداد توازنه، وأحد العوامل الأساسية في سلامته هي تعقيده، ومثال ذلك أن انقراض مجموعة من الكائنات الحية أو تدهور غابة ما، يؤدي إلى تخفيف درجة تعقيد النظام وبالتالي يؤدي إلى زيادة تدهور الحياة فيه(19).

خامسا- يمكن للنظام البيئي أن يجد لنفسه مكانا: في النهج الجغرافي لتوزيع المناظر الطبيعية والظواهر والتوزيع المكاني للكائنات الحية(20).

سادسا- البيئة منبثقة من مفهوم النظام البيئي: فمثلا الأماكن الرطبة تمثل نظاما بيئيا بما فيه من عناصر بيئية، كالحيوانات والنباتات التي تتفاعل فيما بينها لتستمر الدورة البيئية من جديد، أما البيئة فتمثل الأماكن الرطبة ، كالبيئة الهوائية والبيئة البحرية...الخ(21).

سابعا– يعتبر النظام البيئي نظاما مغلقا ماديا: حيث يستعمل النظام البيئي فضلاته، إذ تتحول المواد العضوية المتراكمة في التربة وينتج عنها مواد بسيطة قابلة للامتصاص من قبل النباتات، كذلك بالنسبة لفضلات الأسماك في البحر، إذ يؤدي إزالة البقايا من التربة إلى التقليل من خصوبتها

ثامنا– يتميز النظام البيئي بأنه نظام هش وقوي في آن واحد: بقاء الإنسان مرتبطا بسلامة هذا النظام وبإمكانه التنبؤ عن الحوادث البيئية التي يمكن أن تصيبه، مع أن بعض الحوادث فجائية كالزلازل بحيث لا يمكن تجنبها، ومع أن علم البيئة حديث نسبيا، إلا أنه يسمح للإنسان بالتوصل إلى استنتاج مجموعة من القوانين الهامة كإمكانية التنبؤ عن الحوادث البيئية[22].

الفرع الرابع: أقسام النظام البيئي

تشكل الأقسام التي يتكون منها النظام البيئي الوجه الحقيقي لمكونات البيئة، وهي مجسدة في أربع مجموعات من العناصر المتباينة، من حيث الخصائص والوظائف وهي:

أولا– مجموعة العناصر الحية المنتجة: تشمل الكائنات الحية النباتية، وتتميز بأنها ذاتية التغذية، يطلق عليها مجموعة المنتجات لأنها تصنع غذائها بنفسها[23] وهذا النوع يحتاج إلى الماء، ثاني أكسيد الكربون الأملاح المعدنية، ومصدر الطاقة وبعض المعادن لتبقى حية[24].

ثانيا– الكائنات المستهلكة: تتضمن الكائنات الحية غير ذاتية التغذية، أي تلك الكائنات التي تتغذى مباشرة على النباتات ويقصد بها الحيوانات بشكل خاص، وكذا الكائنات التي تتغذى على كائنات أخرى وتصنف بالاعتماد على مصدر غذائها التسلسلي إلى:

1– كائنات مستهلكة أولية: تتغذى مباشرة على النباتات

2– كائنات مستهلكة ثانوية: تتغذى على كائنات مستهلكة للنباتات

3– كائنات مستهلكة عليا: تتغذى على كائنات مستهلكة ثانوية

4– القوارض: هي الكائنات المستهلكة للنباتات واللحوم كالإنسان[25].

فهذه الكائنات تتضمن جميع الأنواع التي ليست لها القدرة على صناعة غذائها بنفسها، بل تأخذه جاهزا من المحيط، فهذه الأنواع قد تتغذى مباشرة على النباتات وتسمى بآكلات الأعشاب أو تتغذى على اللحوم وتسمى باللواحم، وهناك من الكائنات من تتغذى على الإثنين معا وتسمى قوارض[26].

ثالثا– كائنات حية محللة (المحللات): هي كائنات لا تصنع غذائها، وبالتالي لا يمكن اعتبارها ذاتية التغذية، كما أنها لا تتغذى على مواد عضوية تنتجها الكائنات ذاتية التغذية، وبالتالي لا يمكن اعتبارها كائنات حية مستهلكة، ولكنها تقوم بتحليل الكائنات الحية بعد انتهاء عملية التحلل الذاتي حتى تتحصل على الطاقة اللازمة [27]، فهي تقوم بتحليل المواد العضوية إلى مواد يسهل امتصاصها، وتتضمن البكتيريا والفطريات[28].

رابعا– مجموعة العناصر غير الحية: تتضمن الماء والهواء وحرارة الشمس وضوئها والتربة والصخور كما تسمى بمجموعة الأساس أو الثوابت[29].

فهي تتضمن المركبات الأساسية من البيئة غير الحية أو العضوية، والتي تمتاز بخلوها من مظاهر الحياة، أي ما يسمى بالبيئة الفيزيائية، وتضاف إليها المصادر الخارجية كالطاقة الشمسية، ومن أهم مكوناتها نجد:

أ– عناصر المناخ من الحرارة والرطوبة والرياح...إلخ

ب– العناصر الكيميائية كالأوكسجين، ثاني أكسيد الكربون، مغذيات نباتية وغيرها من المركبات الكيميائية اللازمة للحياة [30] وبعبارة أخرى فالمكونات غير الحية، هي عبارة عن مجموعة من العوامل غير حية التي تؤثر في حياة الكائنات الحية، وتتحدد نوعيتها وأماكن وجودها، كما تحدد نوعية العلاقات بين الكائنات الحية، وهي تشمل العوامل الحيوية، عوامل التربة، العوامل المائية[31].

فهذه العناصر تشكل الجزء الطبيعي غير الحي، وجميعها تدخل بصورة أو بأخرى في عمليات التوازن البيئي المختلفة، وتعتبر عاملا هاما بالنسبة لعناصر الإنتاج [32].

المطلب الثاني: ظاهرة توازن النظام البيئي

من الضروري لاستمرار الحياة أن يكون هناك اتزانا في الأنظمة البيئية الموجودة في الغلاف الجوي، بمعنى أن يكون هناك توازن في الدورات الغذائية الأساسية والمسالك المتداخلة للطاقة داخل هذه النظم البيئية، أو حتى داخل أي نظام بيئي محدد، بحيث يكون هناك توازنا ما بين الإنتاج و الاستهلاك والتحلل، ولكي يتحقق هذا لابد من أن يكون هناك تعادل بين مستوى المدخلات الآتية من الوسط المحيط ، كالطاقة الشمسية وأكسيد الكربون والأوكسجين والماء العناصر الغذائية والمخرجات إلى الوسط المحيط ، مثل ثاني أكسيد الكربون، والأكسجين والماء والعناصر الغذائية والطاقة الحرارية المفقودة في عملية التنفس[33]، وهذا ما سوف يتبين معنا على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف ظاهرة توازن النظام البيئي

لقد اعتمدت النظرة الإسلامية في تفسير نظرية التوازن البيئي على أن لكل مخلوق دوره الذي يستفيد منه لنفسه ويخدم به غيره من الآخرين، وهي تستند على النصوص القرآنية الموضحة والمؤكدة لذلك، منها قوله تعالى:﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الْدُنْيَا وَ رَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضَا سُخْرِيَاً وَرَحْمَةُ رَبِكَ خَيْرُ مِمَا يَجْمَعُونْ ﴾[34].

فقد أوجد الله هذه البيئة بمعطيات ومكونات ذات مقادير محددة، وبصفات وخصائص معينة بحيث تكفل لها هذه المكونات والخصائص سبل ملائمة الحياة للبشر وباقي الكائنات الحية التي تشاركه الحياة على وجه هذه الأرض، فتوازن البيئة هو من صنع وإعجاز الله سبحانه وتعالى، إذن فالتوازن البيئي يعني: << بقاء عناصر البيئة أو مكونات البيئة الطبيعية على حالها،

كما خلقها الله سبحانه وتعالى دون تغيير جوهري يذكر، فإذا حدث أي تغير جوهري في أي عنصر من عناصر البيئة سوف يؤدي حتما إلى اضطراب توازنها >>[35].

تم تعريف نظام التوازن البيئي أو ما يسمى بتوازن الطبيعة بأنه:<< قدرة البيئة الطبيعية على البقاء دون تبدل >>، وكذا على أنه:<< اتزان في السكان والإخصاب الكامل مقابل المقاومة البيئية>> بمعنى أن كل نوع في النظم البيئية الطبيعية يشكل مجموعة متكاثرة، ولكي يستمر النظام البيئي خلال فترة زمنية طويلة لابد وأن يبقى تجمع كل نوع ثابتا في العدد والتوزيع الجغرافي، ويتحقق ذلك عندما يتساوى معدل التكاثر مع معدل الوفيات، يعتبر التوازن البيئي سر استمرارية قدرة البيئة الطبيعية على إعادة الحياة على سطح الأرض دون مخاطر[36].

فكل الكائنات الموجودة في البيئة خلقها الله عزوجل بمقادير موزونة، بحيث يمثل كل كائن بيئي حلقة مهمة في السلسلة البيئية، وهذا من أجل غاية ايكولوجية أرادها الله في البيئة، وهي الحفاظ على البيئة واستمرارها[37]، والتفاعل بين مكونات البيئة عملية مستمرة تؤدي في النهاية إلى احتفاظ البيئة بتوازنها ما لم ينشأ أي اختلال جراء تغيرات بعض الظروف الطبيعية كالحرارة المرتفعة جدا والأمطار الغزيرة، أو نتيجة تغير الظروف الحيوية، أو نتيجة لتدخل الإنسان بطريقة مباشرة في تغير الظروف البيئية[38].

من جانب آخر فالتوازن البيئي يعرف على أنه:<< قدرة هذه الطبيعة على البقاء دون تبدل >> حيث يرجع التوازن البيئي إلى تعدد مكوناته وتعقدها، فكلما ازداد التعقد البيئي، كلما كان متوازنا.

الفرع الثاني: عوامل ظاهرة توازن النظام البيئي

لهذا التوازن عدة عوامل نذكر منها:

أولا– البقاء: يعني استمرار تواجد البيئة بالمظهر الذي خلقت عليه.
ثانيا– التجدد: يعني أن يكون استعمال الموارد المتجددة في حدود قدرتها على التجدد.
ثالثا– الاستقرار: يقصد به عدم تغير معالم البيئة لأن تغيرها يعني خللا جسيما يفوق قدرتها على استعادة توازنها.
رابعا– النقاء: عاملا مهما لتوازن البيئة، حيث تبقى نقية قادرة على استيعاب كافة المخلفات التي تلقى فيها[39].

فتعد الأنظمة البيئية قادرة على إدامة نفسها وعلى تنظيمها مثل ما تفعل مكوناتها، لذا فإن علم الضبط ذو أهمية تطبيقية في عالم البيئة، خاصة وأن الإنسان يميل دائما إلى تهديم السيطرة الطبيعية أو يحاول التعويض بالآليات الصناعية بدلا من التوازن الطبيعي، وهو التعبير الذي ينطبق على ميل الأنظمة الإحيائية لمقاومة التغير وتبقى في حالة متوازنة[40].

من جهتهم علماء الأحياء ينظرون إلى البيئة باعتبارها مجالا حيويا ونظاما متكاملا يشمل جميع مقومات الحياة، هذا ما يعني أن مسار البيئة يسير بنهج طبيعي منظم، خاصة إذا كان الإنسان يستغل موارد البيئة وما تحتويه بأسلوب منطقي وعقلاني، أما رجال البحث القانوني فيرون أن التوازن البيئي لا يقوم إلا من خلال عمليتين جوهريتين هما:

– انسياب الطاقة والدورة الغذائية، فانسياب الطاقة هي الوقود اللازم لأداء أي وظيفة في الحياة والمصدر الأصلي للطاقة على كوكب الأرض هي الشمس التي تتدخل في النظام البيئي الحي، حيث لها دورا حيويا بالنسبة للعمليات التي تقوم بها النباتات

– أما بالنسبة للدورة الغذائية فعناصر المكونات الحية تتواجد بكميات محدودة، لذا يجب دورانها في النظام البيئي واستعمالها بطرق متكررة كي تستمر الحياة[41].

الفرع الثالث: مقومات ظاهرة توازن النظام البيئي

إن البيئة عبارة عن وحدة متوازنة بما تحتويه من عناصر حيوانية ونباتية تسير في شكل نظام وفق نهج متوازن، ولهذا التوازن عدة مظاهر ومقومات يعتمد عليها تحت ضغط التغيرات المحيطة، لتعيد له توازنه الطبيعي وهي:

أولا– المرونة البيئية: هي القدرة على امتصاص التغير ومن ثم البقاء والعودة إلى الوضع الطبيعي عند تحسن الظروف

ثانيا– المقاومة البيئية: هي قدرة النظام البيئي على مقاومة التغير بأقل ضرر ممكن، وتنتج هذه المقاومة من مكونات النظام البيئي نفسه، حيث يمتاز النظام المقاوم بقدرة حيوية عالية، وبطاقة مخزنة تساعد على البقاء، فيستطيع نظام الغابات مثلا أن يقاوم درجات الحرارة المرتفعة، وكذا درجات الحرارة المنخفضة[42].

المبحث الثاني:
ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي

يتعرض توازن النظام البيئي في أغلب الأحيان إلى خلل يصيب الظروف الطبيعية، حيث يؤدي إلى اختفاء بعض الكائنات الحية، وظهور كائنات أخرى مما ينجم عنه اختلال في التوازن، والذي يأخذ فترة زمنية قد تطول أو تقصر حتى تسترجع البيئة توازن نظامها البيئي من جديد، وخير دليل على ذلك هو اختفاء الزواحف الكبرى نتيجة لاختلاف الظروف الطبيعية للبيئة في العصور الوسطى وأدى إلى انقراضها، حيث اختلت البيئة ثم عادت إلى حالة التوازن في إطار الظروف الجديدة[43].

المطلب الأول: أساب اختلال توازن النظام البيئي

إن الأسباب التي كانت ولا تزال وراء اختلال توازن النظام البيئي كثيرة ومتنوعة، ويعتبر تدخل الإنسان المباشر في البيئة سببا رئيسيا في اختلال التوازن البيئي، فتغيير المعالم الطبيعية من تجفيف للبحيرات وبناء السدود، اقتلاع الغابات وردم المستنقعات واستخراج المعادن، ومصادر الاحتراق، فضلات الإنسان السائلة والصلبة والغازية، بالإضافة إلى استخدام المبيدات والأسمدة، كلها عوامل تؤدي بالضرورة إلى اختلال التوازن البيئي[44].

الفرع الأول: الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية

ما يذكر في هذا المجال أن العالم قد تجاوز الخط الإيكولوجي الأحمر في 09 أكتوبر 2006م وذلك يعني أن الجنس البشري سوف يعيش ما تبقى من السنة فترة متجاوزا فيها موارده البيئية، ويسمى " بيوم الدين البيئي"، حيث تجاوز الاستهلاك

للموارد قدرة الأرض على تعويضها، ولقد أعلنت مؤسسة الأبحاث " نيو ايكونوميكس فاوندشيسن والتي مقرها لندن أن البشرية تجاوزت حد الاعتدال الإيكولوجي خلال سنة 2006م[45].

كما يعد من أبرز مخاطر البيئة استنزاف عناصرها مما يؤدي إلى القضاء نهائيا على موارد البيئة وثرواتها، سواء الثروات الحيوانية أو الثروات النباتية أو المائية أو الأرضية من معادن ومصادر الطاقة وغيرها، وهو مظهر خطير من مظاهر إتلاف عناصر البيئة، ولعل من عوامل ذلك صدور قوانين في بعض الدول تقضي بقتل الطيور الكاسرة واصطيادها بشكوى من الفلاحين لإتلاف مزارعهم، إلا أن الأمر قد انعكس سلبا وأدى إلى انقراض هذا النوع من الطيور في فترة وجيزة[46]، وهو ما ساهم في اختلال توازن النظام البيئي في جانبه الحيواني.

يضاف إلى ذلك الاستعمال المفرط للموارد الطبيعية خاصة تلك الموارد غير المتجددة، كالوقود الأحفوري الذي يترتب على استخراجه، واستعماله انطلاق كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون التي تطرح في الجو فتغير من تركيبه، وهو ما يؤدي إلى وجود تذبذب المناخ باستمرار، كما تعتبر الثورة الصناعية التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن 18 السبب الرئيسي في استهلاك كميات كبيرة من الطاقة، هذا ما نتج عنه ارتفاع تركيز غاز ثاني أكسيد الكربون بمعدل 35%، والذي يعد من أكثر الغازات احتفاظا للحرارة، هذه النسبة في تزايد مستمر بما يقدر بـ 4% كل سنة[47].

الفرع الثاني: تغير الظروف الطبيعية

يؤدي تغير الظروف إلى اختلال التوازن، وتكمن هذه الظروف في التصحر والفيضانات، الجفاف، ارتفاع وانخفاض درجة حرارة الأرض، كما أن تغير الظروف الطبيعية يؤدي إلى اختفاء كائنات حية وظهور كائنات أخرى مكانها مما ينجر عليه اختلال التوازن، فالغلاف الغازي مثلا في المدن والمناطق الصناعية كثيرا ما يتشكل به سحب سوداء وأخرى صفراء، وسحب سامة كانت السبب الرئيسي في موت العديد من الكائنات الحية وعلى رأسها الإنسان[48].

الفرع الثالث: تفاقم ظاهرة التلوث البيئي

التلوث مشكلة بيئية برزت بوضوح مع مجيء عصر الصناعة، وقد حظيت بالدراسات والاهتمام، لأن آثارها الضارة شملت الإنسان نفسه وممتلكاته، كما أدت إلى الإخلال بالمحيط البيئي والأنظمة البيئية، يوصف التلوث على أنه الوريث الذي حل محل المجاعات والأوبئة حيث طغى على كل قضايا البيئة وارتبط بكل حديث عنها حتى ساد الاعتقاد بأنه المشكلة الوحيدة للبيئة وفي مكافحته يستقيم الحال، إذ امتد أذاه إلى كل مجالات الحياة المادية والصحية والنفسية والاجتماعية وأدى إلى حالة تعرف بالتمزق البيئي، جعلت الإنسان يعيش في دوامة من القلق والاضطراب[49].

كما أن الأنظمة البيئية ترتبط مع بعضها البعض، والتلوث الذي قد يبدو بأنه يؤثر في جزء واحد فقط من البيئة سوف يؤثر حتما في بقية أجزائها، فالدخان قد يبدو تأثيره على الغلاف الجوي فقط، لكن في مقدور الأمطار أن تطرد بعض مكوناته الضارة وتسقطها على الأرض أو المجاري المائية[50].

من جانب آخر فقد كانت النظم البيئية الطبيعية في الماضي قادرة على استيعاب الملوثات، سواء في الماء، التربة أو الهواء، وذلك لقلة تركيز هذه الملوثات وعدم وجود مواد صعبة غريبة عن البيئة، أو عديمة التحلل، أما في الوقت الراهن فقد أصبحت هذه النظم البيئية الطبيعية غير قادرة على استيعاب الملوثات والتخلص منها، نظرا لزيادة تركيز هذه الملوثات ودخول مواد غريبة صعبة التحلل[51].

فالتلوث البيئي من منظور علمي هو إنتاج مواد ملوثة مثل المركبات الكيماوية والغازات، الحرارة الضوضاء وغيرها بكميات أكبر مما تسمح به النظم الفيزيائية البيئية[52].

التلوث من الناحية التقنية يعني: حدوث تغير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، ينتج هذا الخلل جراء تدخل نفايات الإنتاج والاستهلاك في هذا النظام بأحجام وأنواع تفوق القدرة التقنية الذاتية للنظام على استيعابها، خاصة إذا كانت مواد سامة أو معقدة يصعب التعامل معها، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بالحركة التوافقية بين عناصره، وما يصاحب ذلك من أخطار تهدد وتضر بالأحياء وغير الأحياء[53].

كما قد يأخذ التلوث عدة أشكال:

1- كالتلوث المقبول: يقصد به ذلك التلوث المعقول الذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق العالم، ولا يشكل أي أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، من ذلك مثلا الأكياس البلاستيكية والمعلبات التي ترميها بعض المصانع بعد استخدام محتواها، فهذا النوع من المخلفات قابل للتحلل، وتراكمه يفقد البيئة جمالها، إضافة إلى مخلفات المنشآت التي تم بناؤها أو هدمها...الخ[54].

2- التلوث الخطير: هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة تتعدى فيها كمية ونوع الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، فهذه الملوثات لها تأثير سلبي على العناصر الطبيعية والبشرية بكل أشكالها، تبرز درجة الخطورة بشكل واضح في الدول الصناعية، حيث تنتشر الملوثات الصناعية على نطاق واسع والتي تنجم عن المنتجات الحديثة والنشاط التعديني، استخدام الطاقة ومصادرها، وما شابه ذلك من الأنشطة التي تساهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي، الشواهد العالمية كثيرة عن الكوارث البيئية التي تمثل نماذج مؤسفة لدرجة التلوث الخطير[55]، إذ يخل بالتوازن الطبيعي مما يستلزم التدخل الفوري للعمل على التقليل من حدته ومتابعته بشكل دائم للنزول بمستويات تركيزه إلى الحد الآمن[56].

3- التلوث المدمر: فهذا التلوث القاتل تتعدى فيه درجات الخطورة كل حد خطر لتصل إلى درجات القتل والدمار للأحياء[57]، ويحتاج النظام الإيكولوجي عدة سنوات لإعادة اتزانه بواسطة تدخل العنصر البشري وبتكاليف اقتصادية باهظة[58].

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن اختلال توازن النظام البيئي

يؤدي الإخلال بالنظام البيئي إلى المساس بالوظائف الطبيعية لمختلف عناصر النظام البيئي، حيث تنقطع سلسلة العلاقات التفاعلية بين الكائنات الحية والجامدة مما يصعب معه التحكم في مختلف العلاقات الفيزيائية، والتجدد التلقائي لعناصر النظام البيئي التي يصيبها الضرر، على هذا النحو سوف نتناول أهم الآثار في هذا الشأن:

الفرع الأول: القضاء على بعض الكائنات الحية

إن الحفاظ على التنوع الوراثي للكائنات الحية أمر ضروري لإمداد الكائنات الأخرى بالغذاء، غير أن الإخلال بالتوازن في النظام البيئي جراء التغيرات المناخية المصاحبة لظاهرة الاحتباس الحراري قد كان له أثرا بالغا على توقيت تكاثر العديد من أنواع الحيوانات والنباتات من خلال التأثير على موسم هجرة الحيوانات وطول الموسم الزراعي ، والجدير بالذكر أنه تم إزالة الكثير من الغابات جراء تعرضها للحرائق والقطع الجائر، كما أن بعض الحيوانات كالبرمائيات مثلا قد شهدت أسرع تدهور في حقها وتواجه أكبر مخاطر الانقراض خاصة ما يحدث في أمريكا[59].

كما تجدر الإشارة إلى أن الكائنات الحية النباتية والحيوانية تتبادل سبل التعايش فيما بينها، حيث يعتمد كل منها في غذائه على الآخر، فمثلا عندما يموت حيوان تتحول بقاياه إلى مواد بسيطة يتغذى عليها النبات ثم يتخذ الإنسان والنبات وبعض الحشرات والحيوانات هذا النبات غذاءا له، وهكذا تبنى السلسلة الغذائية وتستمر، إلا أن فناء بعض الحيوانات أو القضاء على أنواع من النباتات قد يؤدي إلى الإخلال بهذه السلسلة الغذائية[60] وبالتالي هلاك الإنسان والنبات والحيوان معا.

من جهة أخرى يؤدي تغير كمية بعض المواد الموجودة في الطبيعة، كزيادة كمية ثاني أكسيد الكربون الناتجة عن المصانع مثلا ونقص كمية الأكسجين في الجو بمقدار معين، يعد ذلك تلوثا ضارا بالكائنات الحية، يحدث هذا بسبب تقلص حجم الغابات وضعف دورها في استبدال غاز الأكسجين بغاز ثاني أكسيد الكربون أثناء عملية التمثيل الضوئي، كما أن ارتفاع درجة حرارة الأرض يؤدي إلى ذوبان الجليد في القطب الشمالي، مما ينتج زيادة في كميات مياه المحيطات والبحار، وقد يصل الأمر إلى غرق مدن بأكملها[61].

الفرع الثاني: إدخال عناصر غريبة عن النظام البيئي

يؤدي التغير في الظروف المحيطة ببيئة معينة إلى حدوث تغير في الشكل العام لها، كما هو الحال بالنسبة لاستعمال المبيدات الحشرية في التربة[62] كما يؤثر تلوث التربة عموما على وضعيتها ويغيرها، ويمتد إلى باطن الأرض ويتدخل في تغيير تشكيلة عناصرها الطبيعية، فكل الملوثات سواء كانت معدنية أو مشعة تعيق الاستعمال الطبيعي للأرض وتمنعها من العطاء والتجدد[63].

من جهة أخرى فالدلائل التي من خلالها نستدل بتلوث المياه تتعدد، كالطعم غير المستساغ للشرب نمو الطحالب المائية، صدور روائح غريبة، تناقص عدد الأسماك، مشاهدة النفايات الصلبة وبقع الزيت والبترول العائمة علة سطح الماء، وهي عناصر غريبة عن النظام البيئي[64].

الفرع الثالث: زيادة غير طبيعية لعنصر من عناصر النظام البيئي

تحدث هذه الزيادة جراء إمداد خارجي، كتدفق الفضلات بكثرة في مجاري الأنهار[65].

كما أن تلوث المياه السطحية وهي مشكلة بيولوجية، حيث يؤدي إلقاء النفايات في مجاري المياه إلى التغيير في التركيب الكيميائي والعضوي لها، خاصة إذا ما احتوت الفضلات على الملوثات الناتجة عن الصناعات الكيميائية والدباغة...الخ[66]، ومنه يفقد الوسط المائي قدرته على التجدد التلقائي وعلى القيام بعملية تحليل المخلفات بطريقة طبيعية، وبالتالي أصبح المجال المائي لا يستطيع المحافظة على طبيعته وتوازنه نظرا لاحتوائه كل أنواع الملوثات أكثر من غيره من العناصر البيئية الأخرى كالهواء والتربة[67].

أيضا ينجم عن تلوث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد غريبة عنها، أو أن تزيد بها نسبة تركيز الأملاح عن الحد المعتاد، ومن أهم ملوثات التربة الغبار الذري الناتج عن التفجيرات النووية مخلفات المجاري وفضلات المصانع[68].

ولا شك أن الفلاحة العصرية أدت إلى إدخال التقنيات الحديثة في مجال الزراعة ما نجم عنه المساهمة في تلويثها، إضافة إلى عمليات دفن وتخزين النفايات في التربة، سواء ما تعلق منها بالنفايات الصلبة، أو تلك الناجمة عن المعادن الثقيلة، وكل ما يستخدمه الإنسان في نشاطاته الصناعية، حيث تساهم مخلفات الصناعة بشكل فعال في تلويث التربة[69].

إذن فمظاهر التوازن البيئي تتجلى من خلال توازن الكائنات البيئية الحية وغير الحية، هذا التوازن هو الذي يضمن بقاء البيئة واستمرارها وسلامتها، حتى يتأتى تحقيق ذلك لابد من قيام كل عنصر بيئي بوظيفته البيئية وأن يتصدى لكل الأخطار المهددة لهذا التوازن[70].

الخاتمة:

نخلص من خلال ما تقدم تحليله ودراسته من معلومات حول ظاهرة اختلال توازن النظام البيئي إلى أن البيئة لا تعرف أي استقرار من دون الحفاظ على سلامة العلاقة الطبيعية بين مختلف الكائنات الحية وغير الحية والتي يقوم عليها النظام البيئي ، وهي أساس وجوده خاصة والعلم قائما بأن كل من هذه الكائنات تقوم مهامها المنوطة لها وعلى وجه من النظام ، غير أن ما يلاحظ عموما هو زعزعة استقرار النظام البيئي جراء التدخل السلبي للإنسان في تغيير البيئة وتسخير الكائنات لخدمة مصالحه، وهو ما يعد انتهاكا فضيعا في حق البيئة التي أصبحت مهددة في كل زمان ومكان من المعمورة، وعليه يمكن صياغة المقترحات التالية:

1- ضرورة الوعي الاجتماعي البيئي حتى يحافظ النظام البيئي على استقراره الطبيعي، لذا لابد من تربية النشأ تربية بيئية.
2- لابد من الصرامة في تطبيق النص القانوني المتعلق بحماية البيئة بما يحمله من جزاءات مادية ومعنوية.
3- تكثيف الحملات التحسيسية الخاصة بضرورة المحافظة على البيئة.
4- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بحماية الثروات الطبيعية الحية منها والجامدة.
5- لابد من اتخاذ كافة سبل نظافة المحيط من طرف المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العاديين بتشجيع التكنولوجيا النظيفة والآمنة.

قائمة المراجع:

1/ المؤلفات باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر- المشكلة والحل- دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع القاهرة ، الكويت، الجزائر، الطبعة الثانية 2000م .

2- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، تخصص إنتاج كيميائي ، مراقبة البيئة والتلوث ، المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني طبعة 1429م.

3- طارق إبراهيم االدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، طبعة 2014 م.

4- ماجد راغب الحلو، ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع طبعة 2007 م .

5- د:عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع ، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد 43 ، يوليو 2005 م.

6- ماجد راغب الحلو، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع طبعة 2007 م .

7- عارف صالح، مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009 م.

8- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي - دراسة مقارنة- منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 2013م.

9- رشيد أحمد محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة للنشر، الكويت الطبعة 1988 م.

ب- الرسائل العلمية:

1- اسكندر عثمان ، إسكندر عثمان، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية - دراسة حالة منتج " GPLC" لمؤسسة نفطال - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية جامعة الجزائر، دالي إبراهيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تسويق، السنة الجامعية 2009م ، 2010 م.

2- بوسبعين تسعديت، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر- دراسة استشرافية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014م ، 2015 م.

3- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة- دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص سنة 2012 م.

4- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، البليدة مارس 2009 م.

5- لعبيدي مهاوات ، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر- مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ونظم معلومات المركز الجامعي بالوادي، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2009 2010 م.

6- نبيل لحمر، البعد البيئي في برنامج الإذاعة الجزائرية - الإذاعة الأولى نموذجا- دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي جامعة الجزائر 03 ،كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال.

7- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2010 ،2011 م.

8- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس ،كلية الحقوق والعلوم التجارية ، السنة الدراسية 2004 م، 2005 م.

ج- المقالات العلمية:

1- أوصالح عبد الحليم ، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة- دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكواء- مقال نشر بمجلة ملفات الأبحاث والتسيير، العدد الرابع الجزء الأول ديسمبر 2015 م.

2- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال نشر بمجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3- د: خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مقال نشر بمجلة Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133, June. 2010 قسم العلوم السياسية جامعة البلقاء التطبيقية الأردن.

د- الملتقيات:

1- عائشة بن عطاء الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا المقام يومي 06 ،07 نوفمبر 2012 م.

2 /Fonctionne en langue étrangère:

1-Emilian koller , trattement des pollutions Industrielles , eau , air, déchets, sols , boues dunod paris , 2004.

2-Jean - Marc drouin , Lanaissance du concept d'écosystème ,thèse de doctorat de troisième cycle de philosphie , université de paris I (panthéon - sorbonne) 1984, jury : pacot , B Bensaude , P. Blandin F. Bouriere , M .serres.

3-Lembrouk lillia , Impact de la pollution Industrielle générée par l'electro - Industries d'azazga et l'entreprise nationale des industries electro – ménagéres d'oued aissi sur la faune dusol , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister , spécialité: sciences biologiques , université mouloud mammeri de tizi – ouzou , faculté des science biologiques et des sciences agronomiques , soutenule le 30/10/2012.

الهوامش:

(1)- علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي – دراسة مقارنة- منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، طبعة 2013م ص 123.

(2)- حسن حميدة، التخطيط البيئي كآلية للتنمية المستدامة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة سعد دحلب البليدة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص، البليدة مارس 2009 م ،ص 40.

(3)- اسكندر عثمان، إسهام السياسات التسويقية لحماية البيئة الطبيعية – دراسة حالة منتج " GPLC" لمؤسسة نفطال- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر ، دالي إبراهيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، تخصص تسويق السنة الجامعية 2009م ، 2010 م، ص 15 ، 16.

(4)- عوادي فريد، الإسلام والبيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة بومرداس ، كلية الحقوق والعلوم التجارية ، السنة الدراسية 2004 م، 2005 م، ص 16.

(5)- الآية (49) من سورة القمر.

(6)- نبيل لحمر، البعد البيئي في برنامج الإذاعة الجزائرية – الإذاعة الأولى نموذجا– دراسة ميدانية لعينة من الشباب بالجزائر العاصمة – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص اتصال بيئي جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم علوم الإعلام والاتصال، ص 27.

(7)- لعبيدي مهاوات، أهمية التكاليف البيئية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة حالة الجزائر - مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ونظم معلومات المركز الجامعي بالوادي معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2009 2010 م. ، ص 07 ، 08.

(8)- د: عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، الرياض، الطبعة الأولى 1427هـ 2006 م، ص 12.

(9)- نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، السنة الجامعية 2010 ،2011 م. ، ص 24.

(10)- أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الإسكواء ، مقال نشر بمجلة ملفات الأبحاث والتسيير، العدد الرابع الجزء الأول ، ديسمبر 2015 م ،ص 192.

(11)- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، تخصص إنتاج كيميائي ، مراقبة البيئة والتلوث ، المملكة العربية السعودية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، طبعة 1429م ، ص 06.

(12)- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 40 ، 41 .

) -13(Jean - Marc drouin , Lanaissance du concept d'écosystème ,thèse de doctorat de troisième cycle de philosphie , université de paris I (panthéon - sorbonne) 1984, jury : pacot , B . Bensaude , P. Blandin F. Bouriere , M .serres, page 02.

(14)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 16.

(15)- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 28.

(16)- عائشة بن عطاء الله، التأهيل البيئي للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية بين الحاجة والضرورة، مداخلة ألقيت بالملتقى الدولي حول التأهيل البيئي للمؤسسة في اقتصاديات شمال إفريقيا المقام يومي 06 ،07 نوفمبر 2012 م، ص 03.

) 17(- Jean Marc Drouin , ibid, page 07.

(18)- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 42.

(19)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 18.

) 20 (- Jean Marc drouin , ibid, page 02.

(21)- عوادي فريد، المرجع السابق، ص 17.

(22)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 18.

(23)- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 41.

(24)- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 123.

(25)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 17.

(26)- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 29.

(27)- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، مرجع سابق، ص 06.

(28)- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 123.

(29)- حسن حميدة، المرجع السابق، ص 41.

(30)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 16.

(31)- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 29.

(32)- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 122.

(33)- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المرجع السابق، ص 07.

(34)- الآية (32) من سورة الزخرف.

(35)- طارق إبراهيم االدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2014 م، ص 129 ، 131 ، 132.

(36)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 21.

(37)- عوادي فريد، المرجع السابق، ص 21 .

(38)- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 36.

(39)- لعبيدي مهاوات، مرجع سابق، ص 08، 09 .

(40)- أوصالح عبد الحليم، المرجع السابق، ص 193.

(41)- عوادي فريد، المرجع السابق، ص 22.

(42)- اسكندر عثمان، المرجع السابق، ص 22.

(43)- نبيل لحمر، المرجع السابق، ص 36 .

(44)- أوصالح عبد الحليم، دور الاتفاقيات البيئية الدولية في حماية الأنظمة البيئية الهشة في ظل ضوابط التنمية المستدامة، دراسة حالة الدول العربية التابعة لمنظمة الاسكواء ، مقال نشر بمجلة ملفات الأبحاث والتسيير، العدد الرابع الجزء الأول ديسمبر 2015 م ، ص 194.

(45)- د: طارق إبراهيم الدسوقي ، المرجع السابق، ص 132.

(46)- عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 63،65.

(47)- بوسبعين تسعديت ، آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدامة في الجزائر – دراسة استشرافية - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2014 ، 2015 م. ، ص 08 ، 09.

(48)- نبيل لحمر ، المرجع السابق، ص 36،37.

(49)- رشيد أحمد محمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ، عالم المعرفة للنشر، الكويت الطبعة 1988 م، ص 119.

(50)- د: خليف مصطفى غرايبة، التلوث البيئي، مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته، مقال نشر بمجلة Journal of Environmental Studies, Volume 3: 121-133, June. 2010 ، قسم العلوم السياسية ، جامعة البلقاء التطبيقية الأردن ، ص 128.

(51)- الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج ، مرجع سابق، ص 08 .

(52)- د: عيسى محمد الغزالي، التقييم البيئي للمشاريع، المعهد العربي للتخطيط بالكويت ، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية ، العدد 43 ، يوليو 2005 م، ص 03 .

(53)- حميدة حسن، مرجع سابق، ص 43 .

(54)- مجاجي منصور، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مقال نشر بمجلة المفكر ، العدد الخامس ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 107.

(55)- د: طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 180 ، 181 .

(56)- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الأوسط ،كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص سنة 2012 م ، ص 22 .

(57)- حسن حميدة ، المرجع السابق، ص 53 .

(58)- د: خليف مصطفى غرايبة ، مرجع سابق، ص 123.

(59)- بوسبعين تسعديت ، المرجع السابق، ص 68.

(60)- عوادي فريد ، المرجع السابق، ص 37.

(61)- عارف صالح ، مخلف ، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة العربية 2009 م، ص 53 .

(62)- اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .

) 63(- Emilian koller , trattement des pollutions Industrielles , eau , air, déchets, sols , boues , dunod paris , 2004 page 10.

(64)- د: خليف مصطفى غرايبة ، المرجع السابق ص 124.

(65)- اسكندر عثمان ، المرجع السابق، ص 22 ، 23 .

(66)- د: إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة أهم قضايا العصر – المشكلة والحل – دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع القاهرة ، الكويت ، الجزائر ، الطبعة الثانية 2000م ، ص 41 .

) 67(- Emilian Koller , page 08, 09.

(68)- ماجد راغب الحلو ، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، للنشر والتوزيع طبعة 2007 م، ص 271 .

( )69- Lembrouk lillia , Impact de la pollution Industrielle générée par l'electro - Industries d'azazga et l'entreprise nationale des industries electro – ménagéres d'oued aissi sur la faune dusol , mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister , spécialité: sciences biologiques , université mouloud mammeri de tizi – ouzou , faculté des science biologiques et des sciences agronomiques , soutenule le 30/10/2012 . , page 28.

(70)- عوادي فريد المرجع السابق، ص 23، 26.

مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية
ISSN 2588-1671 / EISSN 2661-7811

المجلد: (03) العدد: (02) شهر: ديسمبر سنة: 2019

مفهوم الحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر

The concept of international political borders from the perspective of contemporary international law

د.حسن عبد الرزاق[1] ، د.عقوني محمد[2] *

[1] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) haceneabdou@gmail.com
[2] جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) mohamedaggoni@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/17؛ تاريخ القبول: 2019/05/30

ملخص:

من الثابت تاريخياً أن فكرة الحد الدولي بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى أتخذ الحد الدولي – كفاصل بين سيادات الدول المتجاورة – مفهومه وخصائصه المعروفة لنا حاليا.

فقد تطور مفهوم الحدود السياسية الدولية والذي لم يكن في بداية نشأته يعني ما يحمله المفهوم المعاصر له، حتى أضحت أهميته توازي أهمية وجود الدولة ذاتها.

هذا ما جعلنا نهتم في هذه الورقة البحثية بتتبع مراحل تطور مفهوم الحدود السياسية الدولية.

الكلمات المفتاحية: التخوم، الثغور، الحدود السياسية، الحدود الجمركية، الحدود الإدارية، خط الهدنة، خط وقف إطلاق النار.

Abstract:

It is historically clear that the idea of international reduction in its contemporary concept did not show a single breakthrough, but went through several stages of time to take the international limit - as a separation between the sovereignty of neighboring countries - the concept and characteristics known to us now.

The concept of international political borders, which was not at the beginning of its development, has evolved into what the contemporary concept holds, so that its importance becomes as important as the existence of the State itself.

This is why we are interested in this paper to follow the stages of development of the concept of international political borders.

Keywords: borders, gaps, political borders, customs borders, administrative borders, armistice line, cease-fire line.

* المؤلف المرسل: الإيميل: mohamedaggoni@gmail.com

مقدمة:

لم تظهر الحدود السياسية الدولية بين أقاليم الدول المتجاورة بصورتها الحالية في مرحلة واحدة، بل مرت بعدة مراحل سبقت نشوء الدولة بمفهومها الحديث.

والواقع أن الحدود لم تتأكد إلا بعد أن أصبح للتجمعات البشرية كامل شخصيتها السياسية، كما أن خط الحدود لم يظهر إلا مع التفكير القومي عندما أصبحت الحدود بمثابة الخط الذي وقفت دونه مقدرة الدولة في الامتداد اقتصادياً، وكذلك بمثابة الخط الذي يَشعر الناس ضمنه بأنهم جزء من مجموعة، أو وحدة قومية بالأمان[1].

وقد كان لنشأة الدولة الحديثة بعناصرها الأساسية من شعب وإقليم وسلطة سياسية من ناحية، وتداخل العلاقات بين الدول وسهولة الاتصال فيما بينها من ناحية أخرى أثره في اهتمام الدول بضرورة التوصل إلى التحديد الدقيق و الكامل للحيز المكاني الذي يحق لكل منها أن تمارس عليه سيادتها.

والواقع انه ليس هناك إجماع بين الباحثين حول بداية ظهور وتداول مفهوم الحدود السياسية الدولية، فالمنادين بكيان الدولة وسيادتها الإقليمية يرجعونه إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، بينما يرجعه البعض الآخر إلى القرن الخامس عشر مع محاولة الاسكندر السادس سنة 1493، التي أفرغت في معاهدة " تورد سيل" لتحديد مناطق النفوذ الاسبانية والبرتغالية بمقتضى خط يبدأ من القطب الشمالي إلى القطب الجنوبي[2].

من هنا تبرز أهمية البحث كونه يحاول التعريف بالحدود السياسية الدولية من منظور القانون الدولي المعاصر من خلال البحث في نشأتها والتعريف بها، فضلا عن البحث في المفاهيم المقاربة لها والصعوبات التي يمكن أن نلاقيها في معرض ذلك.

استناداً إلى ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما هي المفاهيم المرتبطة بوجود وتطور الحدود السياسية الدولية؟، وسنحاول في هذه الورقة البحثية الإجابة عن هذه الإشكالية بتقسم موضوع البحث إلى النقاط التالية:

- التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية
- تعريف الحدود السياسية الدولية
- خصائص الحدود السياسية الدولية
- تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود.

أولا: التطور التاريخي للحدود السياسية الدولية

من الثابت تاريخيا أن فكرة الحد الدولي بمفهومها المعاصر لم تظهر طفرة واحدة، بل مرت بعدة مراحل زمنية حتى أتخذ الحد الدولي –كفاصل بين سيادات الدول المتجاورة –مفهومه وخصائصه المعروفة لنا حاليا [3].

وتتبع مراحل تطور الحدود الدولية يوضح لنا أن فكرة وجود حد يفصل بين إقليمي دولتين متجاورتين لم تتبلور في صورتها الحالية إلا في نهاية العصور الوسطى، وظهور الدولة ككيان قانوني يشكل الإقليم أحد أركانه الأساسية.[4]

ففي العصور القديمة كانت الحياة القبلية والبدائية هي المسيطرة على شعوب تلك الفترة، ولم تكن هناك رابطة إقليمية تربط هذه الجماعات بإقليم معين لعدم معرفتهم لحياة الاستقرار والإقامة الدائمة في منطقة جغرافية معينة. وكانت حياة التنقل والترحال الدائم بحثاً عن الماء والمرعى هي المسيطرة على هذه التجمعات البشرية. ومن ثم فإنها لم تكن تعرف فكرة الحدود الفاصلة بشكلها الحالي، بل اكتفت بوجود بعض الحواجز الطبيعية كسلاسل الجبال، والأنهار، والبحيرات، أو غيرها من الحواجز الطبيعية التي كانت تجد فيها خير وسيلة لحمايتها ضد ما يمكن أن تتعرض له من تعديات من قبل غيرها من الجماعات والقبائل المجاورة. [5]

وبعد تزايد عدد السكان وظهور الجماعات البشرية المعتمدة على الصيد والزراعة، بدأت فكرة الارتباط بين الجماعة البشرية والإقليم الذي تقيم عليه في الظهور، وتوارت رابطة الدم والقرابة التي كانت تشكل الأساس الذي يؤلف بين أفراد هذه الجماعات من قبل، أمام رابطة الإقليم التي أصبحت تشكل العامل الرئيسي الذي يجمع بين أفراد الجماعة الواحدة.[6]

ترتب على استقرار هذه الجماعات أن سعت كل منها إلى البحث عما يميزها عن غيرها من خلال الحواجز الطبيعية التي تفصل بينها وبين غيرها من الجماعات المجاورة، وقد تمثلت هذه الفواصل – أحيانا – في ترك بعض المناطق الجغرافية دون استغلال، وأحياناً أخرى تكفلت السلاسل الجبلية والأنهار بهذه المهمة، وقد كانت هذه الفواصل تتلاءم مع الإمكانيات الفنية المتواضعة لهذه الجماعات في مجال المسح الجغرافي، والتي لم تكن تمكنها من التحديد الدقيق لأقاليمها المشتركة.

أضف إلى هذا أن هذه الفواصل كانت تحقق الغرض الذي كانت تسعى هذه الجماعات إلى تحقيقه، وهو كونها تشكل حواجز صعبة الاجتياز من قبل الجماعات المجاورة وبالتالي تشكيلها إحدى وسائل الحماية لهذه الجماعات.

ومن صور الحدود التي تقام لمواجهة غزوات الجماعات المعادية السور الذي وضعه الصينيون والذي كان يحيط ويحمي ويفصل الإمبراطورية عن أقاليم الدول المجاورة، وكذلك فعل الرومان حيث عينوا حدودهم على أساس الأنهار (نهر الراين ونهر الدانوب)، التي رأوا فيها أنها تشكل معلما طبيعيا صالحا لتشكيل خط حدود فاصل بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها.[7]

وقد كان لنشأة الدولة القومية في أوروبا، والتي جاءت بفعل التطورات الاقتصادية والسياسية والدينية في أواخر القرن السادس عشر، أثره في ظهور أهمية الإقليم باعتباره احد العناصر الأساسية لقيام الدولة ككيان يلزم لوجوده توافر عناصره المادية من شعب وإقليم وحكومة، وظهور فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على إقليمها وحلولها محل فكرة الملكية الخاصة التي كان يتمتع بها الأمير أو الإمبراطور على الإقليم بمشتملاته من سكان وممتلكات وثروات طبيعية، إلى أن أصبح الإقليم يشكل الحيز المكاني الذي تمارس عليه الدولة مظاهر سيادتها، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى التحديد الدقيق لحدود هذه الأقاليم، حتى لا يكون هناك تعد من جانب دولة على سيادة الدولة أو الدول المجاورة لها.[8]

هذا، وقد أدى التطور الهائل في وسائل الاتصال و الانتقال بين الدول، وتطور أساليب الحرب وظهور الأسلحة الحديثة التي لا تحول دون استخدامها الموانع الطبيعية، أن تقلص الدور الدفاعي أو الأمني الذي كانت تقوم به الفواصل- مناطق الحدود- في العصور القديمة.[9]

ومع ازدياد عدد السكان، وتطور الوسائل التكنولوجية التي ساعدت على استكشاف واستغلال ما في باطن الأرض من ثروات طبيعية زادت أهمية الإقليم، وازدادت أهمية تحديده على وجه الدقة وأخذت مناطق الحدود تضيق شيئا فشيئا على اعتبار أن ترك مناطق خالية على الحدود لا تخضع لملكية أحد أصبح أمراً متعذراً وغير مفيد للدولة، لذلك تحولت مناطق الحدود إلى خطوط تفصل بين بلدين متجاورين.[10]

لذلك كان من الطبيعي أن تتوارى تدريجيا فكرة المناطق الحدودية أمام الحدود الخطية، وأصبحت الحدود في صورتها الأخيرة هي الشكل السائد للحدود السياسية، وان اختلف بالطبع موعد ظهورها من قارة إلى اخرى.

ثانيا: تعريف الحدود السياسية الدولية

نتناول التعريف اللغوي للحدود السياسية الدولية، ثم التعريف الاصطلاحي

01/ التعريف اللغوي:

تشير قواميس اللغة العربية إلى أن الحد لغة هو: الحاجز بين الشيئين ومن كل شيء طرفه ومنتهاه[11]. والحد هو: الفصل بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ولئلا يتعدى أحدهما على الآخر[12]. يقابل الحد باللغة الإنجليزية: "**Boundary**". والحد وريث شرعي للتخم الذي كان يفصل بين الكيانات السياسية القديمة(الإمبراطوريات). [13]

والتخم لغة منتهى كل قرية أو أرض، يقال فلان على تخم من الأرض، والجمع تخوم[14]. يقابل التخم باللغة الإنجليزية: "**Frontier**".

كان التخم في الماضي عبارة عن مساحة شريطية ضيقة قد تصل إلى عدة كيلومترات وفقا لطبيعة المنطقة، سهلية زراعية أو جبلية أو صحراوية أو نهرا أو مضيقا، والتخوم تفيد معنى التجاور. في حين تفيد الحدود معنى النهاية، ولم يكن حراس التخوم أو من النادر يرون بعضهم بعضا. وكانت التخوم تدعى عند العرب بالثغور وخاصة في المناطق التي يكثر عبور الأفراد من الدولة إلى الدولة المجاورة وبالعكس.[15]

لذلك فان الجمع بين التخوم والحدود في قواميس اللغة العربية أمر طبيعي.

02/ التعريف الفقهي:

بداية من المفيد الإشارة إلى انه لا يمكن الفصل بين مسألة الحدود في القانون الدولي العام عن مسألة الإقليم، وذلك لأن فكرة الإقليم مرتبطة بفكرة الحدود، وكل مساس بالحدود يكون في غالب الأحيان سبباً في تغيير إقليم الدولة الذي هو الأساس المادي للسيادة الدولية المستمدة من القانون الدولي العام.

وتبعا لذلك، تعددت تعاريف فقهاء القانون الدولي للحدود بتعدد المداخل التي اعتمدوا عليها.

فقد عرف الأستاذ أوبنهايم "**Oppenheim**" الحدود بأنها:" الخطوط الوهمية على سطح الأرض التي تفصل إقليم دولة عن إقليم دولة أخرى"[16].

وعرفها الاستاذ أدمي"**Admi**" بأنها:" الخط الذي يعين النطاق الذي تستطيع أن تمارس فيه الدولة سيادتها"[17]. أما تيري "**Thierry**" وكومباكو "**Cambacau**" وسير "**Sur**"، فقد عرفوا الحدود الدولية بأنها:" الخط القانوني الذي يعين نطاق الإقليم ويميزه عن إقليم دولة أخرى"[18]. أما عبد القادر المخادمي فيعرفها بأنها: "خط وهمي يفصل بين قطعتين من الأرض إحداهما عن الأخرى، وهذا الخط يحدد الحيز المخصص لممارسة الاختصاصات الحكومية للدولة ".[19]

هذا، وقد لاحظ بعض الشراح أن كلمة "**Boundary**" - "**Limites**" كثيراً ما تستخدم كمرادف لكلمة "**Frontiers – frontier**"، في حين أن هناك فرقا بينهما في المعنى[20]، فكلمة "**Boundary**"يجب أن تستعمل للإشارة إلى خط، بينما كلمة "**Frontier**" يجب أن تستخدم للإشارة إلى مساحة من الأرض أو منطقة لم يوضع عليها بعد خط الحدود الذي يفصل بين أقاليم الدول التي تشترك فيها.[21]

وقد تعرض إلى هذه المسالة الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" بقوله:"يفرق الأنجلوسكسونيون بين التخوم الدولية "**Boundaries**"وبين الثغور "**Fronties**"، فالتخم أو الحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي يمتد إليه إقليم الدولة، أما الثغر فهو منطقة أو مساحة من الأرض تترك حاجزا بين إقليمين[22].

ولقد كانت الثغور الصورة الغالبة على الحدود قبل قيام الدولة الحديثة[23]،أما اليوم فإن الفواصل التي تفصل بين الدول هي تخوم، ويطلق عليها الفقه العربي عادة لفظ "حدود"، ولذلك نجد أن معاهدات التخوم لم تظهر إلا مع نهاية القرن السابع عشر.

ومما سبق نستطيع القول بأن الحدود الدولية في القانون الدولي المعاصر هي: "الخطوط الاتفاقية التي تفصل بين الأقاليم المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية".

ونظرا لأن إقليم الدولة في مفهومه الواسع أصبح يمتد لأعلى إلى مالا نهاية في العلو وللأسفل إلى ما نهاية في العمق، فإن خط الحدود الفاصل بين دولتين يمتد إلى أعلى وإلى أسفل ليحدد سلطات الدول المعنية على ما يعلو إقليميا من هواء جوي، وعلى ما يوجد في باطن هذا الإقليم.

ثالثا: خصائص الحدود السياسية الدولية

تتميز الحدود السياسية الدولية بعدة خصائص نوجزها فيما يلي:

01/ الطبيعة الخطية للحدود الدولية:

كما أشرنا آنفا الحد السياسي بمفهومه المعاصر عبارة عن خط تقوم الدول المعنية بالاشتراك فيما بينها بتعيينه وترسيمه، لتحدد على وجه الدقة الإطار الإقليمي الذي يمكن لكل منها أن تمارس في داخله سيادتها الإقليمية.

وبما أن خط الحدود يشكل مرحلة متقدمة من الناحية الفنية فيما يتعلق بأعمال المسح الجغرافي وإعداد الخرائط، فإن تعيينه غالبا ما يرد في اتفاقيات أو بروتوكولات حدودية، ويتم ترسيمه أو تخطيطه على الطبيعة عن طريق إقامة العلامات الحدودية أو غيرها من الشواهد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

02/ الطبيعة الاتفاقية للحدود الدولية:

تعد الخاصية الرضائية أو الإرادية للحدود الدولية واحدة من أهم الخصائص المميزة لها في المفهوم المعاصر. فإذا كان الحد الدولي هو ذلك الخط الذي يحدد المجال الإقليمي الذي تمارس عليه الدول المتجاورة اختصاصاتها الإقليمية، إذ يجب أن يتم تعيين الحد الدولي أو تخطيطه من خلال الاتفاق والتفاهم المتبادل بين الأطراف المعنية.

ومن ثم فإنه لا يحق لدولة ما أن تقوم منفردة بتعيين أو تعديل حدودها المشتركة مع دولة أخرى، حتى لا تكون هذه الحدود محل منازعة من الدولة أو الدول المجاورة. ولئن أشار الفقه الدولي إلى الخاصية الاتفاقية للحدود الدولية فان القضاء الدولي قد أكدها في مناسبات عديدة.[24]

والخاصية الاتفاقية للحدود الدولية تشمل الحدود البرية والحدود البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، وهذا ما نصت عليه المواد (15،74،83) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

03/ خاصية الثبات:

تشكل خاصية الثبات والنهائية – بدورها – واحدة من أهم الخصائص أو المتطلبات التي يجب توافرها في الحدود الدولية حتى يمكن أن تضطلع بوظائفها، وتعني هذه الخاصية أنه طالما تم تعيين هذه الحدود وترسيمها باتفاق الأطراف المعنية، وبناءً على أسس قانونية سليمة وجب تمتعها بقدر من الثبات والاستقرار بما يجعلها بمنأى عن التعديل عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها، أو بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف المعنية. ولئن جاء التأكيد على هذه الخاصية في العديد من المعاهدات الحدودية التي وضحت اتجاه نية أطرافها إلى التوصل إلى تحديد نهائي وثابت لحدودها المشتركة فان القضاء الدولي قد أكدها في منازعات حدودية عديدة.[25]

رابعا: تمييز الحدود السياسية الدولية عن غيرها من أنواع الحدود

01/ الحدود السياسية والحدود الإدارية:

إذا كانت الحدود السياسية هي تلك الخطوط التي تفصل بين السيادات الإقليمية للدول المتجاورة، بحيث تبدأ عندها سيادة دولة وتنتهي سيادة دولة أخرى، فان الحدود الإدارية تعني الفواصل بين الوحدات الإدارية داخل الدولة الواحدة، والتي يمكن أن تندمج – في بعض أجزاء منها– مع الحدود السياسية الفاصلة بين هذه الدولة والدولة أو الدول المجاورة لها.[26]

أي أن معيار التفرقة بين هذين النوعين، يتمثل في الوضع القانوني للوحدتين السياسيتين اللتين يفصل بينهما الحد أو الفاصل محل الاعتبار، وكذلك الهدف أو الوظيفة التي يقوم بها هذا الحد[27].

مثال الحالة الأولى، ظهور الدولة الجديدة وتطبيقها لمبدأ لكل ما في حوزته "**L'uto passidetis**" كمبدأ حاكم لعلاقاتها عشية حصولها على الاستقلال، حيث نتج على ذلك تحول الفواصل التي كانت تفصل بين التقسيمات الإدارية داخل مناطق النفوذ في أمريكا اللاتينية وإفريقيا إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق للكلمة، وهذا ما أشارت إليه دائرة محكمة العدل الدولية في نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو، بقولها: " إن تطبيق مبدأ لكل ما في حوزته"، أدى إلى تحويل الفواصل الإدارية إلى حدود دولية بالمعنى الدقيق،

كما يمكن أن تتحقق نفس الظاهرة في حالة تفكك إحدى الدول الاتحادية إلى دول مستقلة، كما هو الحال في تفكك الاتحاد السوفيتي والاتحاد اليوغسلافي، وعلى العكس من ذلك يمكن أن تتحول الحدود الدولية إلى فواصل إدارية في حالة دخول مجموعة من الدول المتجاورة في اتحاد فيديرالي أو كونفدرالي، حيث تتحول الحدود الإدارية إلى حدود أو فواصل إدارية بين الولايات المكونة لهذا الاتحاد.

والأصل أن تتطابق الحدود الإدارية للدولة مع حدودها السياسية[28]، إلا أنه في بعض الحالات يمكن أن يكون اختلاف بينهما. ويبدو ذلك واضحا في حالة تنازل دولة ما لإحدى الدول المجاورة لها عن إدارة بعض من أجزاء إقليمها، إذ بموجب هذا التنازل تقوم الدولة المتنازل لها بمباشرة سلطتها الإدارية على هذه الأجزاء، دون أن يؤثر ذلك – بالطبع– على حقوق السيادة الإقليمية التابعة للدولة المتنازلة على هذا الجزء.

02/ الحدود السياسية والحدود الجمركية:

تتمثل الحدود الجمركية في الخطوط التي تحددها الدولة بحيث لا يمكن أن تجتازها صادرات وواردات الدولة المعنية، إلا طبقا للإجراءات واللوائح الجمركية التي تضعها الدولة لهذا الغرض.[29]

والقاعدة هي تطابق الحدود الجمركية للدولة مع حدودها السياسية، إلا أنه في بعض الحالات قد تضيق الحدود الجمركية للدولة عن حدودها السياسية، كما في حالة تطبيق الدولة لنظام المناطق الحرة على بعض أجزاء إقليمها[30]. أو حالة تنازل هذه الدولة عن تبعية جزء من إقليمها –الناحية الجمركية – للدولة المجاورة لها، ومثال ذلك ما تم الاتفاق عليه في 1815 من وضع المناطق الحرة في إقليم "**gex**" الفرنسي داخل الإطار الجمركي لسويسرا وخارج الإقليم الجمركي لفرنسا. ومن ثم فإنه على الرغم من تبعية هذا الإقليم من الناحية الجمركية لسويسرا فإنه ظل خاضعا –من كافة الجوانب الأخرى– للسيادة الفرنسية ومن ثم فإن الحدود الجمركية لفرنسا كانت أضيق من حدودها السياسية، والعكس بالنسبة لسويسرا.

وبناء على ما تقدم فإنه سواء اتسع نطاق الحدود الجمركية أم ضاق عن نطاق الحدود السياسية للدولة، فإنه ليس لذلك تأثير ما على الحدود السياسية من وظائف، أو على ما تتمتع به الدولة الأصلية من حق السيادة الإقليمية على المناطق الخاضعة – من الناحية الجمركية – لدولة أخرى.

ويظهر الخلاف بين الحدود الجمركية، أو كما يطلق عليها البعض الحدود الاقتصادية[31] والحدود السياسية الدولية في كون الأولى تعتبر خط من المكاتب ومن نقاط التفتيش الذي لا تسمح الدولة خلاله باجتياز البضائع والأموال والأشخاص بالدخول والخروج إلى إقليمها إلا وفقا للتشريعات والنظم التي تضعها، فهي إذا تحمل مفهوما منفصلا عن الحدود الدولية، لأن الجانب الأساسي منها هو مكاتب ونقاط المراقبة (نقاط جمركية) لاجتياز البضائع والأموال دخولاً وخروجاً من وإلى أقاليم الدول، وتطبيق الإجراءات الجمركية التي تضعها الدولة لمرور الأموال والبضائع بما فيها دفع الرسوم التي يفرضها عليها القانون.

ويحمل مفهوم تلك الحدود فكرة نظام المناطق الحرة الذي تأخذ بعض الدول به ضمن بعض أجزاء إقليمها، حيث تعفى فيها البضائع والأموال ضمن هذه المناطق كلها أو بعضها من الخضوع للرسوم عند اجتيازها للحدود الدولية للدولة.

كما يحمل فكرة الاتحادات الجمركية التي تلغى فيها الفواصل الجمركية بين الدول الأعضاء، مع بقاء الحدود الدولية على حالها ومن أمثلتها الاتحاد الأوروبي واتحاد مجلس التعاون الخليجي.

03/ الحدود السياسية وخط الهدنة ووقف إطلاق النار:

خط الهدنة هو خط مؤقت يتفق عليه الطرفان المتحاربان ليكون فاصلا بين قواتهما المتحاربة خلال فترة وقف القتال[32]. أما الهدنة فيقصد بها وقف القتال بين القوتين المتحاربتين لفترة معينة مع بقاء حالة الحرب قائمة بينهما. والهدنة عمل عسكري وسياسي في نفس الوقت وهذا ما يميزها عن وقف إطلاق النار.

ووفقا للممارسة الدولية وللقوانين التقليدية فإن لحدود الهدنة الخصائص الآتية:[33]

1- قيامها على اتفاق بين الدول المتحاربة لوقف القتال بينهم.

2- استهداف الاتفاقيات بشأن حدود الهدنة وقف العمليات الحربية مع الإبقاء على حالة الحرب القائمة بين الأطراف، وقد تنشأ منطقة أو مناطق منزوعة السلاح تفصل هذه المناطق بين القوات المتحاربة لمنع وقوع الحوادث والاشتباكات بينهما.

3- أنها ذات طابع مؤقت فلا يمكن التمسك بها في المستقبل باعتبارها حدودا دولية دائمة بين دولتين متجاورتين.

4- أنها لا تتحول مع الزمن إلى حدود دولية ولا يمكن أن تتطابق معها إلا إذا ارتأت ذلك الدول المعنية، على عكس الحدود الإدارية التي يمكن أن تتحول بإرادة الأطراف إلى حدود سياسية.

وبناءً على ما تقدم فإنه سواء طالت مدة وجود خطوط الهدنة أم قصرت لا يكون لها تأثير على حقوق السيادة التي تتمتع بها كل دولة من الدولتين المتحاربتين، والتي تحدد طبقا لحدودها السياسية القائمة.

وتختلف خطوط الحدود السياسية كذلك عن خط وقف إطلاق النار، حيث أن خط وقف إطلاق النار هو الخط الفاصل بين الأطراف المتحاربة فترة وقف القتال، بناء على قرار يقدر -عادة- من مجلس الأمن كأحد التدابير المؤقتة التي يكون للمجلس اتخاذها حالة وقوع ما يهدد السلم والأمن الدوليين.[34]

ويختلف خط إطلاق النار عن خط الهدنة، فبينما يدخل هذا الأخير في مجال التنظيم الدولي ضمن اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وفي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه وفقا للمادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة. يدخل خط وقف إطلاق النار ضمن التدابير المؤقتة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة (40) أيضا التي تقرر أن هذه التدابير لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم، ويعزى هذا الاختلاف بين الخطين إلى كون خط وقف إطلاق النار يمثل خطا وهميا يفصل بين مواقع قوات الأطراف المتحاربة خلال فترة زمنية قصيرة، بمعنى أنه يمثل إجراء عسكري بحت، بينما يمثل خط الهدنة حدا فاصلا بين القوات المتحاربة أي أنه في حالة استمرار الحرب لأي سبب كان في بعض مناطق القتال يجب إعادة الحال إلى مكان عليه.[35]

ومن الأمثلة على ذلك –خط وقف إطلاق النار– قرار مجلس الأمن رقم 338 بوقف إطلاق النار في 22 أكتوبر1973 بين مصر وإسرائيل، والصادر بناءً على مشروع مقدم من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والذي تم تأكيده بالقرار رقم 339 في أكتوبر من نفس السنة، وقد طلب مجلس الأمن في قراره الثاني إلى الأمين العام للأمم المتحدة اتخاذ بعض التدابير لإرسال مراقبي الأمم المتحدة فورا للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار مستخدما لهذا الغرض أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الشرق الأوسط.[36]

وعليه فوقف إطلاق النار هو إجراء ذو طبيعة عسكرية بحت تمتد آثاره إلى وقف العمليات العسكرية لفترة محددة، ومن ثم فإنه لا يكون له أي تأثير على النطاق الذي تمارس عليه الدول المعنية سيادتها الإقليمية.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الحدود السياسية الدولية بشكلها الحالي ظهرت بظهور الدولة الحديثة واكتمال عناصرها من شعب وإقليم وسيادة، وذلك في القرن السادس عشر، أما قبل ذلك فكانت عبارة عن مناطق نفوذ لقبائل ومجتمعات ولم ترق إلى مستوى التعريف القانوني الذي نعرفه اليوم.

هذا، وقد اتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الحدود السياسية الدولية هي: "الخطوط الاتفاقية التي تفصل بين الأقاليم المتجاورة أو المتقابلة في فترة زمنية معينة، فالحد الفاصل بين دولتين متجاورتين أو أكثر، يشكل الخط الذي عنده تنتهي سيادة دولة وتبدأ سيادة دولة أخرى، كما أن هذا الخط هو دائما ذو طبيعة اتفاقية حيث يتم إقامته وتعديله عن طريق الاتفاق المتبادل بين الأطراف المعنية".

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

I- معاجم اللغة و القواميس :

1- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، "**لسان العرب**"، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، "**مختار الصحاح**"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1983.

ثانيا: قائمة المراجع

I- الكتب :

01- السيد إبراهيم الدسوقي، "**مشكلات الحدود في القانون الدولي العام**"، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

02- جابر إبراهيم الراوي، "**الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية**"، دار السلام، بغداد، العراق، 1975.

03- حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، "**القانون الدولي**"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987.

04- شارل روسو، "**القانون الدولي العام**"، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،.1982

05- عاطف علبي، "**الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1989.

06- عبد القادر المخادمي، "**نزاعات الحدود العربية**"، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،.2004

07- عزالدين فوده، "**النظرية العامة للحدود**"، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993.

08- عمر سعد الله، "**المطول في القانون الدولي للحدود**"، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010.

09- فيصل عبد الرحمن علي طه، "**القانون الدولي ومنازعات الحدود**"، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

10- محمد حافظ غانم، "**الوجيز في القانون الدولي العام**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973.

11- محمد عبد الغني سعودي، "**الجغرافيا والمشكلات الدولية**"، دار النهضة العربية، مصر، 1987.

12- محمد طلعت الغنيمي، "**الوسيط في قانون السلم**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

13- محمد محمود السرياني، "**الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها**"، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.

14- مصطفى سيد عبد الرحمن، "**الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

15- مفيد شهاب، "**المنظمات الدولية**"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

16- صالح محمود بدر الدين، "**التحكيم في الحدود الدولية**"، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991.

17- صلاح الدين الشامي، "**الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.

II-المقالات العلمية :

01- عمر أبو بكر باخشب، "النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام"، **المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988.

III -المواقع الإلكترونية:

01- رامز هاشم محسن العذاري، "**الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم السياسية**"، جامعة بابل، العراق، على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid. تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/01/10 على الساعة 10:15.

الهوامش:

1 - عاطف علبي، "الجغرافيا الاقتصادية والسياسية والسكانية والجيوبوليتيكا"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت، لبنان، 1989، ص267.

2 - عمر أبو بكر باخشب، "النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 44، القاهرة، مصر، 1988، ص76.

3 - عزالدين فوده، "النظرية العامة للحدود"، مركز الدراسات والبحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 3 وما بعدها.

4 - حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، "القانون الدولي"، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1987، ص422.

5 - عمر سعد الله، "المطول في القانون الدولي للحدود"، ج 3، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2010، ص57.

6 - عزالدين فودة، مرجع سابق، ص06.

7 - جابر إبراهيم الراوي، "الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية"، دار السلام، بغداد، العراق، 1975، ص62.

8 – محمد عبد الغني سعودي، "الجغرافيا والمشكلات الدولية"، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص104-105.

9 – صلاح الدين الشامي، "الدولة دراسة في الجغرافيا السياسية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص53-54.

10 – عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، ج 3، مرجع سابق، ص59.

11 – ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم)، "لسان العرب"، المجلد الثاني، الإسكندرية، مصر، 2008، ص799.

12 – إسماعيل بن حماد الجوهري، "مختار الصحاح"، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،1983، ص462.

13 – إسماعيل بن حماد الجوهري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

14 – إسماعيل بن حماد الجوهري، نفس المرجع، نفس الصفحة.

15 – بشأن الفوارق الجوهرية بين المفهومين (الحدود السياسية والتخوم)، انظر: تغريد رامز هاشم محسن العذاري، "الفرق بين مفهوم الحدود والتخوم السياسية"، جامعة بابل، العراق، على الرابط الالكتروني التالي:

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=11&lcid. (تم الاطلاع عليه بتاريخ:2019/01/10.

16 – فيصل عبد الرحمن علي طه، "القانون الدولي ومنازعات الحدود"، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص22.

17 – نفس المرجع، نفس الصفحة.

18 – مصطفى سيد عبد الرحمن، "الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1994، ص10.

19 – عبد القادر المخادمي، "نزاعات الحدود العربية"، ط 1، دار الفجر، للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2004، ص 42.

20 – انظر شارل روسو، "القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ،1982، ص120.

21 – فيصل عبد الرحمن علي طه، مرجع سابق، ص22.

22 – محمد طلعت الغنيمي، "الوسيط في قانون السلم"، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص364.

23 – محمد محمود السرياني، "الحدود الدولية في الوطن العربي نشأتها وتطورها ومشكلاتها"، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص60.

24 – أكدت محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في فيفري 1994 في نزاع الحدود بين التشاد والجماهيرية الليبية على الخاصية الرضائية للحدود الدولية.

25 – أشارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري الصادر في نوفمبر 1925 بخصوص تفسير الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان بين تركيا والعراق إلى: "... من الواضح أن هذه المادة تهدف إلى إقامة حدود ثابتة ونهائية "

26 – عمر أبو بكر باخشب، مرجع سابق، ص 94.

27 – السيد إبراهيم الدسوقي، "مشكلات الحدود في القانون الدولي العام"، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 35-36.

28 – مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

29 – جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص44.

30 – احمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص189.

31 – محمد حافظ غانم، "الوجيز في القانون الدولي العام"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص234.

32 – صالح محمود بدر الدين، "التحكيم في الحدود الدولية"، دراسة تطبيقية على قضية طابا بين مصر وإسرائيل، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1991، ص61.

33 – عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 56.

34 – مصطفى سيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 29.

35 – عمر سعد الله، الحدود الدولية النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 57.

36 – مفيد شهاب، "المنظمات الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 392.

vol:03
N°:02
December 2019

Al-Manar review
Of Legal and Political Studies and Research

International scientific review issued by
Faculty of Law and Political Science, Yahya Fares University
A review Dedicated to publication of legal and political studies
Addressed to researchers inside and outside the country

EISSN 2661-7811 / ISSN 2588-1671 /Dépôt légal 197-2017

volume 03 - Number 02 (December 2019)

Address: Faculty of Law and Political Science
M'Sallah area - Municipality of Medea, Algeria
Email : revue.almanar@gmail.com
Phone / Fax : 0021325730483

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/419
www.univ-medea.dz/droit